

الإشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور

في قانون العقوبات الأردني

**Legal and Current Problems of Perjury in  
Jordanian Criminal Law**

إعداد الطالب

غازي هزاع سلمان الشوبكي

(401230026 )

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد عوده الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الأول/2015

## تفويض

أنا الطالب غازي هزاع سلمان الشوبكي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً المعنونة ب "الإشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور في قانون العقوبات الأردني" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: غازي هزاع سلمان الشوبكي

التاريخ: 2015/12/27

التوقيع:

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها الإشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور في قانون العقوبات الأردني.

وأجيزت بتاريخ: ٢٧/١٢/٢٠١٥م

### أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيساً	1. الدكتور أحمد محمد اللوزي
	مشرفاً	2. الأستاذ الدكتور محمد عوده الجبور
	عضواً خارجياً	3. الدكتور عماد محمود عبيد

## شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإمتنان إلى عطفة الأستاذ الدكتور محمد عوده الجبور الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وما خصني به من جهده ووقته وإرشاده الذي كان له الأثر الكبير في إنجاز هذه الدراسة، سائلاً المولى عز وجل أن ينعم عليه بالعمر المديد والصحة الوافرة.

والشكر موصول إلى :

عطفة الدكتور أحمد محمد اللوزي

عطفة الدكتور عماد محمود عبيد

اللذين عمروني بفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وما سيبديانه حولها من ملاحظات وتوصيات قيّمة تُصلح الخطأ وتستدرك القصور.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساندني في إنجاز هذه الرسالة من

زملائي وأصدقائي ولو بكلمة.

## الإهداء

إلى كل بريء ظلمَ خلافاً للحقيقة...

إلى روح والدي ووالدتي تغمدهم الله بواسع رحمته ومغفرته

إلى روح ابنة شقيقي الغالية "آلاء" تقبلها الله في جنات النعيم

إلى مملكتي الصغيرة.....

زوجتي الغالية وأبنائي أطل الله بأعمارهم وأمدهم بالصحة

والعافية.

إلى أشقائي وشقيقاتي اللذين ما انقطعوا عن دعمي ومؤازرتي

وأخص شقيقي (حسين) الذي تابعتني بالدعم والإهتمام وكأنه

هو نفسه من سيحقق هذا الإنجاز

إليهم جميعاً أهدي هذه الرسالة.

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	شكر وتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها
1	تمهيد
4	مشكلة الدراسة
4	أهمية الدراسة
5	أسئلة الدراسة
5	حدود الدراسة
6	مصطلحات الدراسة
9	الدراسات السابقة
14	الإطار النظري
15	الفصل الثاني: ماهية شهادة الزور
15	تمهيد وتقسيم
16	المبحث الأول: تعريف الشهادة بشكل عام وأنواعها
16	المطلب الأول: تعريف الشهادة بشكل عام
21	المطلب الثاني: أنواع الشهادة
25	المطلب الثالث: الجهات المختصة بسماع الشهادة في معرض الإثبات في المسائل الجنائية.
36	المبحث الثاني: تعريف شهادة الزور ومفهوم الكذب بالشهادة
36	المطلب الأول: تعريف شهادة الزور
41	المطلب الثاني: مفهوم (مدلول) الكذب في الشهادة.
52	المبحث الثالث: الفرق بين جريمة شهادة الزور وغيرها من الجرائم المشابهة

الصفحة	الموضوع
52	المطلب الأول: شهادة الزور وجريمة اليمين الكاذبة.
56	المطلب الثاني: شهادة الزور وجريمة الافتراء وجريمة اختلاق الجرائم.
59	المطلب الثالث: شهادة الزور وجريمة الخبرة الكاذبة وجريمة الترجمة الكاذبة.
63	الفصل الثالث: الأحكام الموضوعية لجريمة شهادة الزور
63	تمهيد وتقسيم:
64	<b>المبحث الأول: أركان جريمة شهادة الزور</b>
66	المطلب الأول: الركن القانوني
69	المطلب الثاني: الركن المادي
69	الفرع الأول: السلوك الجرمي المتمثل بصدور شهادة تؤدي أمام جهة خصّها القانون بسماعها.
75	الفرع الثاني: كذب هذه الشهادة المتمثل في إنكار الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يتعلق بوقائع الدعوى.
89	الفرع الثالث: ضرر ينتج عن الشهادة الكاذبة أو يحتمل وقوعه.
97	المطلب الثالث: الركن المعنوي (النية الجرمية).
104	<b>المبحث الثاني: جزاء جريمة شهادة الزور</b>
105	المطلب الأول: عقوبة الفاعل الأصلي والشريك.
105	الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي.
108	الفرع الثاني: عقوبة الشريك.
111	المطلب الثاني: عقوبة المحرض والمتدخل .
119	المطلب الثالث: الظروف المشددة للعقوبة.
124	<b>المبحث الثالث: واقع السياسة العقابية بخصوص جريمة شهادة الزور في التشريع الأردني</b>
124	المطلب الأول: الأعدار القانونية المعفية من عقوبة جريمة شهادة الزور
125	الفرع الأول: العذر المعفي من العقاب للرجوع عن الإفادة والشهادة الكاذبة المنصوص عليه في المادة (215)
132	الفرع الثاني: العذر المعفي من العقاب المنصوص عليه في المادة (1/216)
136	المطلب الثاني: الأعدار القانونية المخففة من عقوبة جريمة شهادة الزور
136	الفرع الأول: العذر القانوني المخفف للعقوبة لعدة إداء الشهادة دون حلف اليمين المنصوص عليه في المادة (3/214).
138	الفرع الثاني: العذر القانوني المخفف للعقوبة لعدة الاضرار بالمشهود ضده المنصوص

الصفحة	الموضوع
	عليه في المادة (2/216)
139	الفرع الثالث: العذر القانوني المخفف للعقوبة الخاص بالمرحض المكره المنصوص عليه في المادة (217).
141	الفصل الرابع: الأحكام الإجرائية لجريمة شهادة الزور
142	المبحث الأول: المراحل الإجرائية التي تحدث فيها جريمة شهادة الزور
142	المطلب الأول: شهادة الزور في مرحلة التحقيق الابتدائي
148	المطلب الثاني: شهادة الزور في مرحلة المحاكمة
152	المطلب الثالث: اكتشاف شهادة الزور بعد الحكم في الدعوى التي سمعت فيها
154	المبحث الثاني: وسائل اثبات جريمة شهادة الزور وأثار ثبوتها
154	المطلب الأول: وسائل اثبات جريمة شهادة الزور
157	المطلب الثاني: الحكم بإدانة شاهد الزور كسبب لإعادة المحاكمة في الدعوى التي شهد فيها
160	المطلب الثالث: بيانات حكم الإدانة في شهادة الزور
165	الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
165	الخاتمة
166	أولاً: النتائج
168	ثانياً: التوصيات
171	قائمة المراجع



## المخلص

### الإشكاليات القانونية والعملية لشهادة الزور في قانون العقوبات الأردني

إعداد: غازي هزاع الشوبكي

إشراف: الأستاذ الدكتور محمد عوده الجبور

تناولت هذه الدراسة البحث في جريمة شهادة الزور وفقاً للنهج المتبع في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011، وركزت هذه الدراسة على البحث في النصوص القانونية الناظمة لهذه الجريمة وإستظهار مواطن القصور التشريعي فيها، وبيان مدى ناجعتها، والوقوف على الإشكالات القانونية والعملية التي تواجه المحكمة أو المدعي العام أو القانونيين بشكل عام عند التصدي لهذه الجريمة، فجاءت هذه الدراسة للبحث في الشهادة كدليل للإثبات بشكل عام، من حيث معناها، وأنواعها، ثم لبيان من هي الجهات المخولة بسماع الشهود محلفين، وما هو تعريف شهادة الزور، وتوضيح مدلول الكذب في الشهادة، كذلك ميزت بين جريمة شهادة الزور وبين غيرها من الجرائم المشابهة لها، فناقشت الدراسة بشكل موسع أركان هذه الجريمة، وكذلك العقوبة المقررة لها، وبيان مدى نجاعتها من عدمه، وتحليل مدى إمكانية توافر المساهمة التبعية في هذه الجريمة، ثم حللنا السياسة العقابية التي اتبعها المشرع الأردني فوضحنا الأعدار القانونية المعفية من العقوبة وكذلك الأعدار القانونية المخففة للعقوبة، كما أوضحنا المراحل الإجرائية التي قد تقع فيها جريمة شهادة الزور، ثم عالجتنا وسائل إثبات هذه الجريمة ودور القاضي في إستظهار الكذب في الشهادة، وتوضيح آثار الحكم بإدانة الشاهد الكاذب، وما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم القضائي في جريمة شهادة الزور.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن جريمة شهادة الزور حسب التشريع الأردني ليست من جرائم الجلسات، وأن مشرعنا لم يفرض نص خاص يعاقب المحرض على هذه الجريمة وترك أمره للأحكام العامة، ولم يعاقب على جريمة الاتجار بشهادة الزور وأن التناقض في شهادة الشاهد حتى يكون سبباً لملاحقة الشاهد بهذه الجريمة يجب أن ينصب على وقائع جوهرية ومؤثرة في الدعوى، وأن المشرع لم يعتبر الضرر عنصر من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة على الرغم من أهميته، وتضمنت الرسالة مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة تعديل نص المادة (214) عقوبات وإضافة الضرر لأركان هذه الجريمة وتعديل نص المادة (225) أصول جزائية بإلغاء لفظة التوقيف فيها، ولزوم وضع عقوبة خاصة بالمحرض على جريمة شهادة الزور وعقوبة خاصة بالمتاجر بشهادة الزور.

**الكلمات المفتاحية:** الإشكاليات القانونية، الإشكاليات العملية، شهادة الزور، قانون العقوبات.

## Abstract

# Legal and Current Problems of Perjury in Jordanian Criminal Law

by: Ghazi- H- al-Shobaki

**Supervised:** Prof. Mohammed Awad Al-Jbour

This study has aimed at searching in the crime of perjury in accordance with the approach taken in the Jordanian Penal Law No. 16 of 1960, as amended by Law No. 8 of 2011. This study has focused on researching in the legal texts governing this crime, memorizing the legislative shortcomings in those texts and indicating the extent of its effectiveness in the fight against this crime as one of the most important era crimes. Also, the study has focused on identifying the legal and current problems faced by the court or the prosecutor in addressing this crime, this study has aimed at searching the testimony as evidence of proof in general, in terms of its meaning, types, and then demonstrating what authorities authorized to hear the jurors are, and what is the definition of perjury. Also it has aimed at clarifying the meaning of lying in the testimony as well as distinguishing between the crime of perjury and similar crimes, the study has discussed extensively the pillars of this crime, as well as penalty prescribed for it, and the extent of its efficacy. And also it has analyzed the possibility of dependency contributing in this crime. Then we have analyzed the punitive policy of the Jordanian legislator, therefore, we have explained the legal excuses exempted from penalty, as well as legal excuses that mitigate the penalty. As we have explained the procedural stages in which the crime of perjury may fall then we have addressed means of proving this crime and the role of the judge in showing the lying in the testimony and clarified the effects of the conviction of false witness and what the data that must be included in the judicial ruling in the crime of perjury are.

The study has concluded a set of results, including that the crime of perjury by Jordanian legislation is not one of the crimes of the hearings, that our legislature has not imposed a special provision that punishes the instigator of this crime and left it to the general provisions, that our legislature didn't punish for the crime of trafficking in perjury, that the discrepancy in the witness's testimony is that the reason for prosecuting the witness to this crime should be on a substantial and influential facts in the lawsuit, and that the legislature has not considered the harm as a component of the material elements of this crime in spite of its importance, the thesis has contained a series of recommendations including the need to amend the text of Article (214) **Punishments** and add the harm to the pillars of this crime, and the need to amend the text of Article (225) **Code of Criminal Procedures** by abolishing the word "arrest", and the need to develop special penalty for instigator of the crime of perjury and special penalty for the one who deals with the trafficking in perjury.

**Kew Words :** Legal problems, Current Problems, Penal Law, FALSE witness

## الفصل الأول

### خلفية الدراسة وأهميتها

#### تمهيد

خصّصَ المشرعُ الأردني في قانونِ العقوبات بوصفه القانون العام الأحكام العامة لجريمة " شهادة الزور" من حيث العقوبة والظروف المشددة لها وحالات الإعفاء منها أو تخفيفها، كما عالَجَ قانون البيّنات الأردني أحكام الشهادة كدليلٍ من أدلّة الإثبات بالإضافة إلى ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية من أحكام خاصة بالشهادة كدليل إثبات، واهتمام المشرع الأردني بتنظيم أحكام الشهادة كدليل إثبات وكذلك أحكام شهادة الزور لم يكن من فراغ؛ كون أنّ شهادة الزور تُعتبر من الجرائم التي ينصرف ضررها مباشرة إلى العدالة حيث يهدف الجاني بها تضليل القضاء ناهيك عن الضرر الذي ينتج عن هذه الجريمة تجاه الأفراد في أموالهم وحياتهم بل وفي أرواحهم أيضاً.

ولا يقلُّ من أهمية هذه الجريمة ما يقال بأنّ الشهادة ليست هي الدليل الوحيد للإثبات في المسائل الجزائية؛ لأنه في الغالب - وفي المسائل الجزائية- ما يعتمد القاضي على الدليل المستمد من أقوال الشهود فإذا شهدوا زوراً ضاع الحقّ على صاحبه وضاع العدلُ على القاضي<sup>(1)</sup>.

وتظهر أهمية جريمة شهادة الزور والتعبير عن خطورتها في كتاب الله العزيز القرآن الكريم الذي نهى عن هذه الفعلة الشنعاء نهياً شديداً لما تسببه من آلامٍ مريرة في النفوس وتخلق

(1) البرشاوي، شهادة، (1982). الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. القاهرة، دار الفكر العربي،

الأحقاد في القلوب وما ينتج عنها من ضياع للحقوق، ونصرة للظالم على المظلوم وتفشي الظلم والبغي وإفلات الجاني من العقاب أو إدانة البريء، الأمر الذي يعرض المجتمع بأكمله للخطر كون أن هذه الجريمة تشيع الظلم في المجتمع وتطيح بهيبة العدالة بين الناس ولذلك كان النهي الشرعي عنها<sup>(1)</sup> وهذا ما أكدته قول الله تعالى في مُحكم التنزيل {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} (سورة الفرقان: الآية رقم 72) ؛وقوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} (سورة الحج: الآية رقم 3)، وقوله تعالى: {وَأِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} (سورة المجادلة: الآية رقم 2).

كما نهى سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام عن شهادة الزور حيث قال في الحديث الشريف الذي رواه سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنهما "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً)؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال: (ألا وقول الزور)، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت" (متفق عليه، رواه البخاري، (6919)، مسلم، (269))

من كل ذلك نجد أهمية معالجة هذه الجريمة الشنعاء وفحص النصوص القانونية الخاصة بها وما يتعلق بالنصوص الخاصة بالشهادة كدليل إثبات في المسائل الجنائية، وتحديد القصور في تلك النصوص والإشارة إلى أهم المشاكل التي يواجهها القاضي عند تفعيل تلك النصوص، من حيث تعريف شهادة الزور ومتى تتحقق هذه الجريمة وعناصر هذه الجريمة، وإظهار المشاكل الخاصة بالنصوص الخاصة بحالات الإعفاء من العقوبة في جريمة شهادة الزور وظروف وحالات تشديد العقوبة في هذه الجريمة والإشكالية العملية حول حق الخصم في تقديم

(1) أشرف، سعد الدين، مقالة قانونية بعنوان شهادة الزور، مصر،

شكوى شهادة الزور ودور المحكمة في إحالة الشاهد إلى الجهة المختصة لملاحقته بجرم شهادة الزور، وكذلك البحث في الإشكالات التي تواجه القاضي في الفصل بالدعوى الأصلية قبل البتّ في دعوى شهادة الزور أو بعد البتّ فيها، كذلك توضيح من هو الشاهد ومن هي الجهة المختصة بسماع الشهود، كما سنتعرض للفرقة بين جريمة شهادة الزور والجرائم المشابهة لها وسوف نعرض في ضوء توضيح الإشكالات العملية والقانونية التي يواجهها القاضي بخصوص جريمة شهادة الزور للحالات التي تقتضي تدخل المشرع بالتعديل أو الإلغاء أو الإضافة كل حالة في موضعها في هذا البحث.

## مشكلة الدراسة:

لقد نظمَ المشرع الأردني في قانون العقوبات وفي المواد من (214) إلى (217) أحكام جريمة شهادة الزور، ومن خلال هذه الدراسة سيتم إبراز وتحليل القصور التشريعي في هذه النصوص لجهة اظهار عدم كفاية ونجاعة هذه النصوص وعدم تجريم المشرع لجرم الاتجار بشهادة الزور وعدم أفراد عقوبة خاصة بالمحرّض على شهادة الزور، وتحليل أهم الاشكالات القانونية والعملية المتعلقة بهذه الجريمة التي أفرزها التطبيق العملي للنصوص الناظمة لهذه الجريمة، وكيف يمكن معالجة هذه الاشكالات من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة.

## أهمية الدراسة:

تتصّب أهمية هذه الدراسة على توضيح أركان وعناصر جريمة شهادة الزور وخطورتها على المجتمع وضرورة إظهار مواطن الضعف والتناقض في النصوص القانونية الناظمة لها حتى تكون مراحل تتبّع هذه الجريمة والملاحقة القضائية فيها منسجمة مع بعضها البعض بما لا يعطل سير العدالة في الدعوى الأصلية، وتظهر أهمية هذه الدراسة في ضوء شحّ الدراسات القانونية الموضوعية التي تبحث في بيان المسائل الإجرائية التي تثيرها التطبيقات العملية للنصوص القانونية الناظمة لجريمة شهادة الزور عسى أن تساهم هذه الدراسة بشكل أو بآخر بتعديل النصوص القانونية الخاصة بهذه الجريمة؛ بما يحقق الردع العام والخاص المنشود والحد من انتشار هذه الجريمة، وأن تكون هذه الدراسة عوناً ومصدراً مضافاً لكافة رجال القانون كل من موقعه في سبيل تحقيق مبادئ العدالة القانونية.

## أسئلة الدراسة:

من خلال تحديد أسئلة الدراسة يمكن تحديد الإطار الواضح لمشكلة الدراسة وذلك من

خلال التساؤلات التالية:

- 1- ما عناصر جريمة شهادة الزور؟
- 2- متى تتحقق وتبرز جريمة شهادة الزور؟
- 3- ما مصير الدعوى الأصلية بعد تحريك دعوى شهادة الزور؟
- 4- ما حجية ومصير قرار الهيئة الناظرة للدعوى الأصلية باعتبار شهادة الشاهد أمامها مطابقة لشهادته السابقة في ضوء تقديم الخصم أو وكيله ما يثبت عكس ما قررت المحكمة بذلك الخصوص؟
- 5- ما الأدلة المقبولة لإثبات جريمة شهادة الزور؟
- 6- ما الفرق بين جريمة شهادة الزور وجريمة اليمين الكاذبة والجرائم الأخرى المشابهة لها؟

## حدود الدراسة:

- 1- **الحدود المكانية:** تطبق على الحالات التي تقع فيها شهادة الزور وفقاً لأحكام قانون العقوبات الأردني.
- 2- **الحدود الزمانية:** تنطبق على الأفعال الجرمية الخاصة بشهادة الزور والعقوبة الخاصة بها وفقاً لأحكام قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
- 3- **الحدود الموضوعية:**
  - أ- بيان مفهوم شهادة الزور وفقاً لقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

ب- الهدف من تحديد العقوبة وفقاً لمبدأ الشرعية والجازم بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

ج- المسؤولية المترتبة على كل شاهد بشكل عام لإظهار العدالة الجنائية وإظهار الحقيقة.

د- بيان دور المحاكم في الحد من هذه الجرائم من خلال تجريم الفعل وأخذ العبرة بإيقاع العقوبة.

### مصطلحات الدراسة:

1- **قانون العقوبات:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة والتي تحدد فيها الجرائم والعقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لهذه الجرائم، وقد عرفه الفقهاء بأنه مجموعة النصوص والقواعد القانونية التي تجرم القيام بمجموعة من الأعمال الضارة بالمجتمع والأفراد وتصنفها كجرائم ضد الفرد والمجتمع، والتي تقرر لها الجزاء الذي يتناسب مع فعل الجريمة<sup>(1)</sup>.

وهو مجموعة من القواعد القانونية تحدد الأفعال التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة لها وهو يضم نوعان من القواعد وهي إما عامة تسري على كل الجرائم أو أغلبها وعلى كل العقوبات أو أغلبها. وقواعد خاصة بكل جريمة على حدى تبين أركانها وتحدد العقوبة الخاصة بها<sup>(2)</sup>.

(1) نجم، محمد صبحي، (1996). قانون العقوبات القسم العام. ط3، عمان، ص9.

(2) حسني محمود نجيب، (1998). شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام. المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص3.



2- **الجريمة:** فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً<sup>(1)</sup>.

3- **شهادة الزور:** تلك الشهادة التي يدلي بها الشخص أمام السلطة القضائية أو هيئة أو مأمور له صلاحية سماع الشهود بعد حلف اليمين، فيقرر عملاً ما يخالف الحقيقة، أو ينكر الحقيقة، أو يكتم كل أو بعض ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها، بقصد الاضرار بالغير أو عرقلة سير العدالة، سواء كان ذلك الشخص شاهد مقبول الشهادة أم لم يكن وسواء كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات أم لم تقبل.

4- **الهدف من تجريم الأفعال:** الشيء يسهم بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله في تجريم الفعل وهو يتحقق بتحقق الغاية والقصد الجرمي<sup>(2)</sup>.

5- **قواعد قانون العقوبات:** هي قواعد الأساس أو الموضوع لأنها تتضمن مجموعة النصوص التي تنظم حق أو سلطة الدولة في العقاب وذلك بتبيان الأفعال المجرمة وعقوبتها ومن يقترفها وتحديد مسؤولية الجاني عنها<sup>(3)</sup>.

6- **العقوبة:** هو الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة المجتمع على كل من يثبت ارتكاب الجريمة، أو هو ردّة الفعل الاجتماعية الذي يوقعه المجتمع بواسطة سلطاته العامة على من اقترف الجريمة<sup>(4)</sup>.

(1) الجبور، محمد، (2012). الوسيط في قانون العقوبات القسم العام. عمان، دار وائل للنشر، ط1، ص 51.

(2) الجبور، محمد، مرجع سابق، ص15.

(3) الجوخدار، حسن، (1993). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني دراسة مقارنة. عمان، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص9\_10.

(4) عبد المنعم، سليمان. (1999). نظرية الجزاء الجنائي. بيروت، ط1، ص15.

**7- الركن القانوني:** هو الصفة غير المشروعة للفعل والذي يكتسبها في حال توافر شرطان،

خضوع الفعل لنص تجريم يحدد القانون عقاباً لمرتكبه وأن لا يكون الفعل خاضع لسبب

تبرير.

**8- الركن المادي:** هو ماديات الجريمة، وهو المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي وله

ثلاث عناصر النشاط الجرمي والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما.

**9- الركن المعنوي:** هو الارادة التي يقتزن بها الفعل، سواء اتخذ صورة القصد أو اتخذت

صورة الخطأ<sup>(1)</sup>.

**10- العذر المعفي من العقوبة أو المخفف لها:** هو شرط أو حاله ينص عليها القانون في

حال توافرها يعفى الفاعل من العقوبة بعد أدانته بالجريمة وتحديد عقوبه له، أو أن تخفف

العقوبة بحقه بشرط أن يكون النص عليها واضحاً ويتعلق بذات الجريمة التي ارتكبها

الجاني.

---

(<sup>1</sup>) حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص69.

## الدراسات السابقة:

- دراسة عبده (2002): "بعنوان الشهادة وأثرها في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة عدن.

وقد تناولت هذه الدراسة السابقة الشهادة وأثرها في الإثبات الجزائي في أربعة فصول تناول الباحث فيها التأصيل التاريخي للشهادة في التشريعات القديمة وركز الباحث على التشريع المصري والتشريعات في العصور الوسطى في القانون الفرنسي والإنجليزي كما تناول الباحث مفهوم الشهادة وشروطها ومشروعية الشهادة في القانون اليمني كما تتطرق إلى التفرقة بين الشهادة كدليل في الإثبات في المسائل الجزائية وبين بعض أدلة الإثبات الأخرى وعالج الباحث حالات عدم صلاحية الشاهد وشروط الشهادة وكذلك إجراءات سماع الشاهد في المرحلة السابقة على المحاكمة وهي مرحلة التحري والاستدلال والتحقيق الإبتدائي وكذلك إجراءات سماع الشاهد في مرحلة المحاكمة وسلطة المحكمة في سماع الشهود وكيفية سماع الشهود وتناول الباحث الواجبات الواقعة على عاتق الشاهد ومبدأ شفوية الشهادة ومفهومه وفوائده وكذلك مبدأ الاقتناع القضائي وقواعده ومبادئه وتناول الباحث نصاب الشهادة كدليل في الإثبات في بعض الجرائم كما خصص الباحث مبحثاً في الفصل الرابع تناول فيه أثر الرجوع عن الشهادة والزور في الشهادة، وفي مبحث آخر تناول إجراءات مساعلة شاهد الزور وبطلان شهادته والعقوبة المقررة على شاهد الزور حسب القانون اليمني كما تناول الباحث مسألة حرية المحكمة في تقدير قيمة الشهادة وتجزئة الشهادة والشهادة على سبيل الاستدلال.

وما يميز هذه الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها انصبّت على شهادة الزور

كجريمة مستقلة والبحث في النصوص القانونية النازمة لهذه الجريمة في قانون العقوبات

الأردني وإبراز مواطن الخلل في هذه النصوص وإظهار المعضلات التي تواجهها المحكمة عند تطبيق تلك النصوص ومراحل تتبع جريمة شهادة الزور أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة ومحاولة الباحث اقتراح الحلول المناسبة لتلك الإشكالات بما يجعل من هذه الدراسة الحالية دراسة قانونية تطبيقية لواقع النصوص الخاصة بجريمة شهادة الزور.

- دراسة نوفل (2003): "بعنوان الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

تضمن عنوان الدراسة الشهادة بجرائم الحدود والقصاص وهي مقدمة وتمهيد وخمسة فصول، فبينت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره له ومنهجيته في البحث وخطة البحث، أما التمهيد فقد بينت فيه مفهوم الأثر والرجوع والشهادة في اللغة والاصطلاح الشرعي. وفي الفصل الأول تحدثت عن الرجوع في الشهادة معناه عند الفقهاء ودليل مشروعيته كما بينت نصاب الشهادة المعتبر عندهم وما يبنى عليه من أحكام رجوع بعض شهود البينة سواء رجوع الزائد عن البينة أو بعض الشهود البينة ثم وضحت الرجوع في بعض من الشهادة، وفي الفصل الثاني تحدثت عن وقت الرجوع وما بُني عليه من تقسيم الفقهاء لأنواع الرجوع ثم فصلت الآثار المترتبة على الرجوع قبل الحكم والرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء من المشهود عليه ثم الرجوع بعد الحكم والاستيفاء.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن ما يترتب على الرجوع من آثار على الحكم من سقوط الشهادة أو منع الحكم بها أو فسخه، وفي الفصل الرابع تحدثت عن ما يترتب على من تضمنين الشهود وسبب وجوب الضمان عليهم ثم بينت شرائط الضمان ومقدار الواجب منه وتضمنين الفروع والأصول وكيفية توزيع الضمان على الشهود الراجعين وبينت متى يكون الضمان المالي على الشهود الراجعين وكيف يكون الجمع بين التعزيز والضمان المالي.

وفي الفصل الخامس تحدثت عن كيفية تضمين الشهود بالعقوبة فبيّنت الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة على الزنا بنوعيه ثم وضّحت آثار الرجوع عن بقية الحدود ثم تكلمت عن آثار الرجوع في القصاص والجنايات وبيّنت فيه شهادة الزور معناها وضررها وآراء العلماء في قبول شهادة الزور وآرائهم في عقوبته ثم بيّنت أنواع العقوبات التعزيرية التي يمكن للقاضي أن يعاقب بها شاهد الزور.

وما يميزُ هذه الدراسة عن سابقتها أنها لن تتطرق بالتفصيل لأقوال الفقهاء بل ستركز على الرأي والتحليل القانوني لهذه الجرائم ولكونها ليست من جرائم الجلسات ستركز على دور القاضي وفق سلطته التقديرية في معاقبة من يقترب مثل تلك الجرائم وسوف تفرق هذه الدراسة بين جريمة شهادة الزور وغيرها من الجرائم المرتكبة عدا عن حادثة مثل هذه الجرائم وبالاعتماد على أهم القرارات القضائية التي تناولت الموضوع.

- دراسة حمد (2004): "بعنوان الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة.

تناولت هذه الدراسة حجية الشهادة كدليل في الإثبات في كتاب الله والسنة النبوية الشريفة وتعريف الشرع للشاهد الزور وشهادة الزور كما تناولت أيضاً تفصيل العقوبة الشرعية لجريمة شهادة الزور وآراء أئمة الشرع في ذلك، كما تناولت قيمة الشهادة في الإثبات في إطار القانون الوضعي وتطرق إلى جريمة شهادة الزور في القانون الوضعي لجهة بيان أركانها والعقوبة المقررة لها بالإضافة إلى تعريفها، وما يميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة السابقة أنها ستتناول جريمة شهادة الزور فقط في القانون الوضعي من حيث دراسة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع القانوني الأردني بخصوص جريمة شهادة الزور وتحليل النصوص القانونية الخاصة بهذه الجريمة وبيان مواطن الضعف والخلل فيها وطرح الإشكالات التي تواجه المحكمة

الناظرة لهذه الجريمة من الناحية العملية وبحث الاجتهادات القضائية التي صدرت بخصوص هذه الجريمة عن المحاكم الأردنية كما ستتناول الدراسة الحالية بيان مدى نجاعة وكفاية النصوص القانونية الخاصة بجريمة شهادة الزور وفقاً لقانون العقوبات الأردني والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

- دراسة الخضير (1427هـ): "بعنوان التدابير الواقية من شهادة الزور"، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

تناولت هذه الدراسة البحث في الإجراءات الوقائية لشهادة الزور وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ودور القضاء في الحد من تلك الجرائم من خلال تحديده للعقوبة المخصصة لاقتراف مثل تلك الجرائم، وما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تدرس جريمة شهادة الزور دراسة قانونية وموضوعية من خلال أحكام ونصوص القانون الوضعي المطبق وهو قانون العقوبات الأردني ليس فقط من خلال فهم طرق الوقاية منها لا بل من خلال فهم أهم الإستشكالات القانونية والواقعية التي تميز هذه الجريمة عن غيرها، وبتفصيل أركانها المادية والقانونية والمعنوية على وجه البيان والتفصيل.

- دراسة القضاة، (2007): "بعنوان أحكام نقض الشهادة دراسة فقهية تطبيقية"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

وقد كرّس الباحث في هذه الدراسة الجهد على بيان أحكام نقض الشهادة في الفقه الإسلامي من خلال القرارات الاستئنافية في المحاكم الشرعية الأردنية حيث عرف الباحث الشهادة والفرق بينها وبين الرواية والخبر وتوضيح معنى نقض الشهادة لغةً واصطلاحاً كما تناول الباحث حالات نقض الشهادة لأسباب شخصية وبسبب وجود تهمة الشاهد أو بسبب رجوع الشاهد عنها أو نقضها بسبب عدم عدالة الشاهد كما تناول الباحث الأسباب الموضوعية لنقض الشهادة. أما الدراسة الحالية فتمتاز عن تلك الدراسة أنها لن تخوض في بحث موقف القضاء الشرعي حصراً بخصوص شهادة الزور وإنما ستركز على إبراز خطورة هذه الجريمة وإبراز الخلل الموجود في النصوص القانونية ولزوم تعديل النصوص القانونية بما يضمن ضبط أصول الملاحقة بهذه الجريمة وضمان حسن سير العدالة في كافة مراحل تتبع هذه الجريمة.

#### منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كما تعتمد على المنهج المقارن عند اللزوم بحيث أننا سنركز على تحليل النصوص القانونية مع محاولة لفهم وتحليل الواقع القانوني من خلال تحليل النص مع تقريبه لما هو مطبق من خلال قرارات المحاكم والاجتهادات القضائية والمبادئ القانونية.

## الإطار النظري

تقسم الدراسة إلى عدة فصول:

يتناول الفصل الأول مقدمة الدراسة وتتضمن العناصر الأساسية لآلية البحث العلمي القانوني من حيث التمهيد ومشكلة الدراسة وأسئلة الدراسة وأهمية الدراسة وأهدافها وحدودها ومحدداتها ومنهجية الدراسة وكذلك الدراسات السابقة.

ويتضمن الفصل الثاني الوقوف على ماهية الشهادة بشكل عام من حيث تعريفها وأنواعها والجهات المختصة بسماع الشهود محلفين وتعريف شهادة الزور ومفهوم الكذب في الشهادة والفرق بين جريمة شهادة الزور وغيرها من الجرائم المشابهة لها.

أما الفصل الثالث خصص للأحكام الموضوعية لجريمة شهادة الزور حيث نعالج أركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها قانوناً كما نتعرف على واقع السياسة العقابية لهذه الجريمة.

والفصل الرابع يتضمن بيان الأحكام الاجرائية لجريمة شهادة الزور وبيان المراحل التي قد تظهر فيها هذه الجريمة ووسائل اثبات هذه الجريمة.

والفصل الخامس نستعرض فيه الخاتمة والنتائج والتوصيات.



## الفصل الثاني

### ماهية شهادة الزور

#### تمهيد وتقسيم:

إنَّ الحديث عن جريمة شهادة الزور يستوجب منا الحديث عن موطن هذه الجريمة ألا وهو الشهادة، فلا بد من معرفة مفهوم الشهادة بشكل عام اصطلاحاً وفقهاً وقانوناً ولا بد من معرفة أنواع الشهادة ومن هي الجهات المخولة قانوناً بضبط الشهادة بالمعنى القانوني، بعدها نتطرق إلى مفهوم جريمة شهادة الزور ومفهوم الكذب بالشهادة، ونقف على الفرق بين جريمة شهادة الزور وغيرها من الجرائم المشابهة لها، وسنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الشهادة بشكل عام وأنواعها.

المبحث الثاني: تعريف شهادة الزور ومفهوم الكذب بالشهادة

المبحث الثالث: الفرق بين جريمة شهادة الزور وغيرها من الجرائم المشابهة لها.

## المبحث الأول

### تعريف الشهادة بشكل عام وأنواعها

سأتناول في هذا المبحث تعريف الشهادة كدليلٍ للإثبات أو النفي بشكل عام وبيان أنواع

الشهادة ومعرفة من هي الجهات التي أجاز لها القانون ضبط الشهادة بالمعنى القانوني.

وسأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الشهادة بشكل عام.
- المطلب الثاني: أنواع الشهادة.
- المطلب الثالث: الجهات المختصة بسماع الشهادة في معرض الإثبات في المسائل الجنائية.

## المطلب الأول

### تعريف الشهادة بشكل عام

الشهادة في اللغة معناها البيان، وبه سُميَ الشاهد لأنه يبين الحكم، والحق من الباطل،

وسميت الشهادة بالبيّنة لأنها تبين الحق من الباطل، والشهادة خبر قاطع، وشهد كعلم، وشهده

كسمعه وحضره، وشهد لزيد بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد، واستشده أي سأله أن

يَشْهَدَ والشهيد الشاهد الأمين في الشهادة والشاهد من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم واليوم

المشهود هو يوم الجمعة أو هو يوم عرفة أو يوم القيامة، وأشهد أن لا إله إلا الله أي أعلم<sup>(1)</sup>.

والشهادة مأخوذة من شَهِدَ، يَشْهَدُ، شَهَادَةٌ، وهي تَطْلُقُ في اللغة على عدة معانٍ منها:

1. الحضور: يقال: شَهِدَ إِذَا حَضَرَ، وقومٌ شَهِدُوا، أي حُضِرُوا.

(1) القاموس المحيط، (1987). للفيروز أبادي. مجد الدين محمد يعقوب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2،

2. الأداء: فالشاهد يؤدي ما لديه من أقوال، يقال: شَهِدَ لزيد بكذا، أي أدى ما عنده من الشهادة.

3. الحلف: أَشْهَدُ بكذا، أي أَحْلِفُ.

4. العلم: يقال: شَهِدَ فلان عند القاضي إذاً أعلم لمن الحق وعلى من هو، فالشاهد هو العالم

الذي يبين ما علمه<sup>(1)</sup>.

### الشهادة اصطلاحاً:

الشهادة اصطلاحاً تعني إخبار عدل حاكم بما علم، ولو بأمر عام يحكم بمقتضاه، فقد لا تتوقف على تقديم دعوى، كإعلام العدول برؤيتهم الشهر فيحكم بثبوته، ويترتب على حكمه أمور، كوجوب الصيام، والوقوف بعرفة. أو هي إخبار بحق للغير على آخر، سواء أكان حق الله تعالى، أو حق غيره، ناشئاً عن يقين لا عن حسابان. وقد أشار إلى ذلك الحديث الشريف "إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فذع"<sup>(2)</sup>.

والفقه الإسلامي عرف الشهادة بتعريفات مختلفة، على النحو الآتي:

- تعريف الحنفية للشهادة: الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره.
- تعريف الشافعية للشهادة: إخبار عن شيء بلفظ خاص.
- تعريف المالكية للشهادة: إخبار حاسم عن علم ليقضى بمقتضاه.
- تعريف الحنابلة للشهادة: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت<sup>(3)</sup>.

(1) ابن منصور، أبو الغفل محمد، (1374هـ). لسان العرب. بيروت، دار صادر ص124.

(2) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص16.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، (1966). الوجيز في شرح القانون المدني. الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، ص630.

## الشهادة قانوناً وفقهاً وقضاءً.

المشرع الأردني وكذلك باقي التشريعات العربية لم تضع تعريفاً محدداً للشهادة. الأمر الذي ترك الباب مشرعاً للفقهاء وشراح القانون حتى يجتهدوا في هذا المجال ووضع التعريف الذي يناسب كل تشريع، الأمر الذي أفرز اختلافاً في تعريف الفقهاء والشراح للشهادة بشكل عام، حيث يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الشهادة لها معنيان:

**معنى عام:** وهو الدليل أي كان، كتابة أو شهادة أو قرائن، فيقال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

أما **المعنى الخاص:** هو الشهادة دون غيرها من الأدلة<sup>(1)</sup>.

ويعرف الدكتور أحمد فتحي سرور الشهادة بأنها إدلاء بمعلومات معينة عن الغير، توصل إليها بأحد حواسه، وهي إجراء من إجراءات التحقيق لأنها تهدف إلى كشف الحقيقة سواء في مقام إثبات التهمة أو نفيها<sup>(2)</sup>.

أما الدكتور أحمد سلامة<sup>(3)</sup> يرى أن الشهادة هي الأقوال التي يدلي بها الشخص بخصوص ما شاهده أو سمعه، متعلقاً بالواقعة التي يراد إثباتها.

ويقول الدكتور مأمون محمد سلامة إن الشهادة هي الإدلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة وذلك أمام سلطات التحقيق<sup>(4)</sup>.

(1) سرور، احمد فتحي، (1969). أصول قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ص579.

(2) سلامة، احمد (1961)، المدخل لدراسة القانون المدني، القاهرة، مطبعة دار التاليف، ط2، ص409.

(3) سلامة، أحمد، (1962). الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين والأجانب. القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ص52.

(4) سلامة، مأمون محمد، (1976). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، ص549.

وقيل أن الشهادة في الأصل هي إخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وأن الشهادة دليل مباشر في الدعوى<sup>(1)</sup>.

كل هذه التعريفات وعلى الرغم من اختلافها في الألفاظ والتعابير إلا أنها تتفق في المضمون القائم على فكرة أن الشهادة هي نقل للمعلومات التي يدركها الإنسان بإحدى حواسه، سواء عن الجريمة أو عن فاعلها، إذ إن هذه المعلومات تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضٍ أو اتفاق<sup>(2)</sup>.

ويرى الدكتور شهاد البرشاوي في سياق تعريفه للشهادة بأن الشهادة المعول عليها في إثبات الوقائع من الناحية القانونية هي: تقرير الإنسان بما يعلمه عن أمر معين، أو واقعة معينة، وصلت إليه عن طريق الرؤية أو السماع المباشر.

أما الشهادة النقلية أو السمعية التي تروى بطريق غير مباشر فلا يمكن الاستناد إليها إلا إذا توافرت أدلة أخرى أو قرائن تعززها، ويرى أن الشهادة بهذا المفهوم تختلف عن الرواية لأن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الإقناع، لاعتمادها على عيان الشاهد ويقينه من جهة، ولقابليتها للتحقق والتحقق من صحتها من جهة أخرى، أما الشهادة التي لا ترجع إلا إلى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون، لتعذر التحقق من صحتها، وهذا لا يمنع من كون الشهادة بالتسامع لها أهميتها واعتبارها في بعض الحالات الاستثنائية<sup>(3)</sup>.

(1) الجميلي، هشام عبد الحميد، (2014). الأثبات الجنائي والدفع الجنائية. ط 2014، القاهرة، حيدر جروب للنشر والتوزيع ودار علام للأصدارات القانونية، ص 329.

(2) حسني، محمود نجيب، (1979). شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ص 453.

(3) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 18.

أما تعريف الشهادة في القضاء فلم تنطرق محكمة التمييز الأردنية (حسب علمنا) إلى تعريف الشهادة إلا أنّ محكمة النقض المصرية عرفت الشهادة بقولها "الشهادة قانوناً تقوم على إخبار شفوي يُدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح"<sup>(1)</sup>. وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية عرفت الشهادة بقولها "الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"<sup>(2)</sup>.

### تعريفنا للشهادة:

الباحث يرى أن الشهادة كدليل إثبات تعني تقرير يصدر عن الإنسان يفصح فيه عن أمر معين، أو واقعة معينة علم بها إما عن طريق الرؤية أو السماع المباشر أو غير المباشر أو أدركه بإحدى حواسه الأخرى، أمام سلطة قضائية أو مأمور أو هيئة لها صلاحية الاستماع للشهود.

## المطلب الثاني

### أنواع الشهادة

الشهادة أنواع أولها الشهادة المباشرة وثانيها الشهادة غير المباشرة وهي التي تسمى بالشهادة السماعية أو المنقولة وثالثها الشهادة بالتسامع.

#### أولاً: الشهادة المباشرة:

المستقر عليه فقهاً أنّ الشهادة حتى تكون لها حجة في الإثبات يجب أن تكون مباشرة وهي التي يشهد بها الشاهد عما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة، فالذي يميز الشهادة المباشرة عن غيرها هو أن الشاهد يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية إما لأنه

(1) نقض مصري 1964/1/6، س15، رقم 1، صفحة1، مجموعة أحكام النقض.

(2) نقض مصري، 1978/2/6، مجموعة أحكام النقض، س29، ق25، ص36.

رأها بعينه، كما لو ذكر أنه شاهد إطلاق المتهم الرصاص على المجني عليه وإصابته، وإما لأنه سمعها بإذنه، كما لو ذكر أنه سمع عبارات القذف أو السب التي وجهها المتهم إلى المجني عليه، وإما لأنه اشتم بأذنه، كما لو ذكر أنه اشتم رائحة المادة المخدرة تنبعث من غرفة المتهم<sup>(1)</sup>.  
وعليه ففي هذا النوع من الشهادة لا يجوز أن تعبر أقوال الشاهد عن آرائه أو معتقداته الشخصية أو مجرد تقديره لجسامة الجرم أو مسؤولية الجاني، كون هذه المسائل تخرج من إطار الشهادة المباشرة التي تنصب على ما يقرره الشاهد من وقائع تمت تحت ناظريه أو أدركها بأي من حواسه الأخرى مباشرة.

#### ثانياً: الشهادة السماعية:

وهي التي تُسمى بالشهادة غير المباشرة، التي يشهد فيها الإنسان بأنه سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رأها بعينه أو سمعها بإذنه أو أدركها بحاسة من حواسه، كأن يشهد شخص أمام القضاء أنه سمع آخرًا يروي له حادث السيارة وقد رآه بعينه، فالشهادة السماعية هي إذن الشهادة على الشهادة<sup>(2)</sup>.

- 
- (1) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص313  
- ربيع، عماد محمد، (2011)، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص97و98.  
- غويطة، ميلاد بشير (2014). شهادة الزور في القانون الجنائي والفقهاء الاسلامي. الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص24.  
- محمود، محمد احمد، (2014). شهادة الشهود أمام المجالين الجنائي والمدني. القاهرة، دار العدل للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ص7.  
(2) السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص313.  
- غويطة، ميلاد بشير، مرجع سابق، ص25.  
- الجميلي، هشام، مرجع سابق، ص330

وقد اختلف الفقهاء في مدى كفاية هذا النوع من الشهادة في الإثبات فالبعض ذهب إلى جواز الركون إلى هذه الشهادة والحكم بموجبها متى اطمأنت المحكمة إلى أن هذه الشهادة وما تضمنته من أقوال قد صدرت فعلاً عن الشاهد الذي نقلت الشهادة عنه على الرغم من أنه أنكر صدورها عنه<sup>(1)</sup>.

والبعض الآخر يرى أن الشهادة السماعية لا يجوز قبولها قانوناً ولا يمكن للمحكمة أن تعدها وحدها دليلاً كافياً في الدعوى وإنما يمكن للمحكمة أن تستند إليها إذا توافرت أدلة أخرى أو قرائن تعززها، وإذا استندت المحكمة على الشهادة السماعية وحدها كان حكمها مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال وذلك لأنها مبنية على الظن لا اليقين، لأن الأقوال تتعرض دائماً للتحريف والتغيير والشك حين تنتقل من شخص لآخر<sup>(2)</sup>.

ونرى عدم جواز الاعتماد على الشهادة السماعية بمفردها كبيئة في الدعوى للحكم على أساسها ما لم تكن هناك بينات أو قرائن أخرى تساندها وتعززها، لما يعتري الشهادة السماعية من شك واحتمال وتخمين وهو ما لا يصح الأخذ به لبناء الحكم عليه.

والمشرع الأردني أخذ بهذه القاعدة أو المبدأ إلا إنه خرج عنها بإستثناءين في المواد (156 و157) من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(3)</sup>.

**الاستثناء الأول:** ما نصت عليه المادة (156) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أنه:

(تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل

(<sup>1</sup>) ربيع، عماد محمد، مرجع سابق، ص98، نقلاً عن الدكتور النقيب، عاطف، (1993). أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة. لبنان، دار المنشورات الحقوقية، طبعة جديدة، ص341.

(<sup>2</sup>) سرور، احمد فتحي، (1981). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الأول والثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط4، ص370.

(<sup>3</sup>) ربيع، عماد محمد، مرجع سابق، ص99 وما بعدها.



وقوعه أو بعده ببرهنة وجيزة إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد أيضاً).

**والاستثناء الثاني:** ما ورد النص عليه في المادة (157) من ذات القانون من أنه: (يجوز قبول

الشهادة عن قول قاله شخص يدعي بوقوع فعل تعد عليه ويتعلق بذلك الفعل أو بالظروف التي اكتتفته إذا قاله حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهنة وجيزة أو حالما سنحت له الفرصة لرفع شكوى بذلك أو إذا كان القول مرتبطاً بالفعل ارتباطاً يجعله قسماً من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم أو إذا أدى ذلك القول من قبل المعتدى عليه حينما كان على فراش الموت أو كان يعتقد بأنه في دور النزاع كنتيجة مباشرة للتعدي وإن كان الشخص الذي أدى ذلك القول لم يحضر كشاهد أو تعذر حضوره لدى المحاكمة لوفاة أو عجزه أو مرضه أو تغييبه عن المملكة الأردنية الهاشمية).

وعليه تكون الشهادة السماعية وفقاً لهذه الضوابط مقبولة كدليل للإثبات أو النفي، ويبقى تقديرها أمر خاص ومتروك لمطلق صلاحية المحكمة.

**ثالثاً: الشهادة بالتسامع:**

وهي غير الشهادة السماعية فهي شهادة بما تسامعه الناس في شأن الواقعة، وهي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على الرأي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة وهنا يظهر الفارق جلياً بين هذه الشهادة والشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة (السماعية) فالشهادة بالتسامع؛ الشاهد فيها لا يروي ما رآه بعينه أو سمعه أو أدركه بحواسه ولا

يروى عن شخص شاهد الواقعة بنفسه بل يشهد بما تتسامعه وتتناقله الناس عن الواقعة وما شاع بين الجماهير في شأنها فهي لا تعتبر دليلاً ولا يجوز أن يستمد القاضي قناعته منها<sup>(1)</sup>.

فالشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة السماعية فالأخيرة تتعلق بواقعة معينة نقلاً عن شخص معين شاهد تلك الواقعة، أما الشهادة بالتسامع وإن كانت تتعلق بواقعة معينة إلا أنها ليست نقلاً عن شخص معين شاهد الواقعة بنفسه، فالشاهد بالتسامع يقول سمعت كذا وكذا عن الواقعة دون أن يكون للشاهد القدرة على الجزم بالواقعة أو إسنادها لأشخاص معينين، الأمر الذي يكون معه من الصعب قبول مثل هذه الشهادة في المسائل الجنائية<sup>(2)</sup>.

وهناك من يرى<sup>(3)</sup> أن هناك نوع رابع للشهادة وهو الشهادة بالشهرة العامة ويقولون أنها ليست شهادة بالمعنى الصحيح، بل هي ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية تدون فيها وقائع معينة يشهد بها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة، كمحضر حصر التركة، وإعلام الورثة وتقرير غيبة المفقود، فهي تحرر أمام جهة رسمية وتدون فيها أعيان التركة أو أسماء الورثة أو واقعة غياب المفقود، وذلك بناءً على شهادة طائفة من الناس يشهدون وفقاً لما عرفوه عن طريق الشهرة العامة.

فالشهادة بالشهرة العامة تفترض وجود موظف عام يُدلي أمامه الشهود بمعلوماتهم عن الواقعة المراد إثباتها ويجب أن يكون للشهود معرفة شخصية بهذه الواقعة عن طريق الشهرة العامة وليس عن طريق المشاهدة المباشرة.

(1) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 314.

- ربيع، عماد محمد، مرجع سابق، ص 103.

- محمود، محمد احمد، مرجع سابق، ص 8.

(2) هرجة، مصطفى مجدي، (بدون سنة نشر). شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني وشهادة الزور واليمين الكاذبة. القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، ص 25.

(3) محمود، محمد احمد، مرجع سابق، ص 8.

فالمعرفة الشخصية بالواقعة، لا الشهرة العامة في ذاتها، هي التي تقوم عليها قوة الإثبات في هذه الشهادة.

والشهرة العامة إنما تجعل منها شهادة جماعية عن طريق تحقيق سريع أمام قاضٍ أو موظفٍ عام بإجراءات لا تختلف إلا من ناحية الشكل عن إجراءات التحقيق المعتاد وللشهادة بالشهرة العامة قوة في الإثبات يحددها القانون في كل حالة على حدة<sup>(1)</sup>.

والمشرع الأردني لم يتصدى لهذا النوع من الشهادة ويجب أن يكون هناك موقف بخصوص هذه الحالة في التشريع المدني الأردني.

### المطلب الثالث

#### الجهات المختصة بسماع الشهادة في معرض الإثبات في المسائل الجنائية.

نصت الفقرة الأولى من المادة (214) من قانون العقوبات على أنه: "1- من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها سواء أكان الشخص الذي أدلى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

من خلال استقراء هذا النص وتفصيله نجد أن هذا النص جاء بنهج مختلف تماماً عما جاء في نهج المشرع المصري الذي لا يعاقب على شهادة الزور إلا إذا حلفَ الشاهد اليمين أمام هيئة قضائية، أما المشرع الأردني ومن خلال نص المادة (1/214) من قانون العقوبات فقد توسع في مظلة التجريم على شهادة الزور بحيث تشمل كل من أدلى بشهادة زور أمام سلطة

(1) السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص317.

قضائية أو أمام مأمور له صلاحية سماع الشهود محلفين أو أمام هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين، بغض النظر عن كون المأمور له أو الهيئة جهة قضائية أم لا.

وعليه يمكن تقسيم الجهات المختصة بسماع الشهادة حسب قانون العقوبات الأردني إلى

جهتين:

#### أولاً: السلطة القضائية

إنَّ مصطلح السلطة القضائية وحسب قانون استقلال القضاء الأردني يشمل قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة (المدعين العامين) أي أنه يشمل القضاء الجالس (قضاة الحكم) والقضاء الواقف (المدعين العامين) دون تمييز بينهما في هذا المجال، كما يشمل أي سلطة قضائية أخرى تكون مهمتها الفصل في النزاعات حتى ولو لم تكن خاضعة لقانون استقلال القضاء<sup>(1)</sup> وعليه ووفقاً لصريح نص المادة (1/214) من قانون العقوبات فإنَّ جريمة شهادة الزور تقوم متى تحققت كامل أركانها وعناصرها متى ما أدلى الشاهد بشهادته التي تتضمن تغييراً للحقيقة في دعوى جزائية أو مدنية حقوقية، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في حكمها والذي جاء فيه: "إنَّ الشهادة الكاذبة التي تؤدي في دعوى حقوقية تقوم فيها جريمة شهادة الزور. على أن تؤدي هذه الشهادة أمام المحاكم مهما اختلف نوعها أو درجتها سواء أكانت أمام محاكم الصلح أو محاكم البداية أو محاكم الاستئناف أو أمام محكمة التمييز حسب مقتضى الظروف والقانون"<sup>(2)</sup>.

(<sup>1</sup>) السعيد، كامل، (2011). شرح قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص258.

- ابن عابدين محمد امين، (1386هـ)، حاشية رد المحتار، بيروت، دار الفكر، ط2، ص255.

(<sup>2</sup>) تمييز جزاء رقم (67/13)، المنشور على الصفحة رقم 368 من عدد مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة (1976).

كما أنّ مصطلح السلطة القضائية يشمل بالإضافة إلى المحاكم النظامية يشمل المحاكم الخاصة، كالمحاكم العسكرية أو محكمة أمن الدولة أو محكمة الشرطة، وكذلك يشمل المحاكم الكنسية كل ما كان الأمر يتعلق باتخاذ أي إجراءات ذات صبغة قضائية<sup>(1)</sup>.

كما أنّ جريمة شهادة الزور يمكن أن تقوم في الشاهد الذي يُدلي بشهادته أمام هيئة التحكيم متى ما قام بتغيير الحقيقة أو كتمها كلها أو بعضها أو أنكر الحقيقة حيث أقرت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ، وقضت: "أنّ المُحكّم هو بمثابة قاضٍ احتكم إليه الفريقان للفصل في النزاع..... كما نص قانون التحكيم على أنّ من يؤدي شهادة كاذبة أمام المُحكّم يعتبر أنه ارتكب جرم الشهادة الكاذبة كما لو أدى الشهادة أمام المحكمة،...."<sup>(2)</sup>

وعليه تعتبر هيئات التحكيم والتي تقوم بأعمال ذات صبغة قضائية من ضمن الهيئات المخولة بسماع الشهود محلّفين وبالتالي قد تقوم في الشاهد الذي يدلي بشهادته أمام هيئة التحكيم جرم شهادة الزور إذا توفرت الأركان والعناصر المطلوب توفرها ويلحق بجرم شهادة الزور.

ومن هنا نجد أنّ مصطلح السلطة القضائية ووفقاً لنص المادة (1/214) من قانون العقوبات يشمل القضاء المدني (العادي) كما يشمل القضاء الشرعي ويشمل المحاكم الخاصة وكذلك يشمل هيئات التحكيم على اعتبار أنّ المُحكّم هو بمثابة قاضي حكم، وسواء أكانت الدعوى جزائية أو مدنية أو تجارية أو دعوى أحوال شخصية فيجوز ملاحقة الشاهد الذي يمثل أمام أي من هذه الجهات ويُدلي بشهادته التي تتضمن قول الزور المتمثل بإنكار الحقيقة أو كتمها كلها أو بعضها ويستوي هنا كون الشهادة قبلت في الدعوى أم لم تقبل أو أنّ الشاهد مقبولٌ

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 259.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1969/67، (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 745 من عدد مجلة نقابة المحامين، بتاريخ 1969/1/1، منشورات عدالة.

- السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 260.

للسهادة أم لا وسواء استدعى الشاهد بطلب من أحد الخصوم أم تم استدعاؤه من قبل المحكمة أو أنه هو من طلب من المحكمة أن تستمع لشهادته حسب مقتضى الحال عملاً بأحكام المادة 1/162 و 2/226 من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(1)</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الشهادة قد أديت في دعوى مقامة بين خصمين بل يجوز أن تكون الدعوى خاصة بطرف واحد في الدعوى ولكن المطلوب فيها الحصول على حكم قضائي كالدعوى التي تقام أمام المحاكم للحصول على حكم بتصحيح القيود المدنية فالشهادة التي يدلي بها مقدم الطلب أو من يطلب سماع شهادته لإثبات الطلب في تلك الدعوى قد تكون مجالاً لقيام جرم شهادة الزور إذا ما توفرت الأركان والشروط لقيام ذلك الجرم<sup>(2)</sup>.

ودعوى تصحيح القيود المدنية في قانوننا هي من إختصاص المحاكم المدنية، والمدعي في الدعوى المدنية لا يمكن سماع أقواله كشاهد لأنَّ في شهادته جر مغنم ودفع مغرم. فالمدعي في الدعوى المدنية عموماً لا يشهد، ولكن يجوز للمدعى عليه أن يطلب سماع أقوال المدعي

(1) تنص المادة (2/162) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل، وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة".

تنص المادة (1/226) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "للمحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة، ولها إصدار مذكرة إحظار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أيضاً أن تسمع شهادة أي إنسان يحظر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى".

(2) عبد الملك، جندي، (1948). الموسوعة الجنائية. الجزء الرابع، القاهرة، مطبعة الاعتماد، الطبعة الثانية، ص467 وما بعدها.

- السعيد، كامل، مرجع سابق، ص260.

- عبد المطلب، ايهاب، (2010). الشهادة الزور. القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ص68.

كشاهد لصالح المدعى عليه، وهذا الطلب من المدعى عليه يعتبر تنازلاً منه عن الدفع بأن شهادة المدعى تجر مغنم أو تدفع مغرم.

وتجدر الإشارة أيضاً أنّ هذه الحالة لا تحول دون توجيه اليمين الحاسمة للمدعى في الدعوى وهذا ما أستقر عليه إجتهد محكمة التمييز<sup>(1)</sup>.

أمّا الشهود الذين يطلبهم المدعى في دعوى تصحيح القيود المدنية، فإذا ثبت كذب أحدهم في أقواله عن علم وإرادة، تقوم بحقه المسؤولية الجزائية ويلاحق بجرم شهادة الزور متى توافرت الأركان والشروط.

#### ثانياً: الجهات الأخرى المخولة بسماع الشهود محلفين

أجازت المادة (1/214) من قانون العقوبات كما ذكرنا سالفاً ملاحقة الشخص الذي يُدلي بشهادة كاذبة أمام مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين وينكر الحقيقة أو يكتم بعضها أو كل ما يعرفه عن وقائع الدعوى التي يسأل عنها، بجرم شهادة الزور.

والبعض من الشّراح يسمي هذه الفئة بأنها جهة تُعدّ في حكم السلطة القضائية كما يرى أستاذنا الدكتور كامل السعيد ونرى عكس ذلك فهذه الجهات لا يمكن اعتبارها في حكم السلطة القضائية ونبرر ذلك بأنّ هذه الجهات وإن أجازت لها القوانين والأنظمة الخاصة بها سماع الشهود محلفين إلا أنها لا تعتبر بمثابة جهات قضائية حتى وإن مارست أعمال ذات صبغة قضائية مثل المحافظ الذي منحه قانون منع الجرائم صلاحية سماع الشهود محلفين، كما نصت على ذلك المادة الخامسة من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 وتعديلاته حيث جاء في

(1) تمييز حقوق رقم (2000/108)، (هيئة خماسية)، تاريخ 2000/4/17، منشورات مركز عدالة.  
 تمييز حقوق رقم (1999/2942)، (هيئة خماسية)، تاريخ 2000/8/7، منشورات مركز عدالة.  
 تمييز حقوق رقم (2004/85)، (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/4/26، منشورات مركز عدالة.

الفقرة الرابعة من هذه المادة ما نصه "تتبع في الإجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم.... الأصول المتبعة في الإجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية... "فالحاكم الإداري وإن كان يملك قانوناً سماع الشهود محلفين فإنه لا يمكن اعتباره بمثابة جهة قضائية لأن قراراته التي يصدرها لا تقبل الطعن إلا أمام القضاء الإداري بصفقتها قرارات إدارية لا غير، وعليه فإنَّ الحاكم الإداري هو من ضمن الجهات التي أجاز لها القانون سماع الشهود محلفين وبالتالي قد تقوم جريمة شهادة الزور بحق الشاهد الذي يُدلي بشهادته أمام الحاكم الإداري وتكون تلك الشهادة في مضمونها شهادة زور.

ومن الجهات التي جاز لها المشرع سماع أقوال الشهود محلفين، هيئات التحقيق التي حددها نظام الخدمة المدنية، وهي جهات إدارية أجاز لها نظام الخدمة المدنية سماع أقوال الشهود محلفين حسب ما جاء في المادة (145/ب/1) منه التي تنص على أنه: "1- إطلاع الموظف المحال إلى التحقيق على جميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة أو الشكوى التي يتم التحقيق معه بشأنها... ويشترط أن لا تسمع أقوال أي شاهد إلا بعد أداء القسم القانوني"<sup>(1)</sup>.

كما أن من ضمن الجهات الأخرى التي أجاز لها القانون سماع الشهود محلفين ما يسمى بالمأمور له وهو كل موظف أو مستخدم عمومي تقتضي طبيعة عمله الاستيثاق أو الاستنابات من وقائع عن طريق الاستماع إلى الشهود محلفين بغض النظر إذا اتسمت وظيفته بالديمومة أو بصفة التأقيت وسواء ارتبط مع الإدارة العامة بعقد أو كان في سلم الوظائف العامة وخاضعاً لنظام الخدمة المدنية ومن أمثالهم الكاتب بالعدل ومأمور التنفيذ متى ما أعطاهم القانون الخاص بهم صلاحية سماع الشهود محلفين<sup>(2)</sup>.

(1) للمزيد راجع المواد 140-145 من نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم 82 لسنة 2013.

(2) السعيد كامل، مرجع سابق، ص 264



وعليه وفي ضوء ما جاء في نص المادة (1/214) من قانون العقوبات نرى أن جُرم شهادة الزور يمكن أن يقوم ويتحقق بمواجهة أي شخص يُدلي بشهادته أمام أيّة سلطة قضائية سواء أمام المدعي العام أو قضاة الحكم المدني في دعوى جزائية أو مدنية حقوقية وكذلك أمام قضاة المحاكم الشرعية، وأمام القضاء العسكري سواء مدعين عامين عسكريين في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام محاكم عسكرية بمختلف أنواعها وكذلك أمام هيئات التحكيم وكذلك أمام أي جهة أو مأمور له يسمح لهم قانونهم الخاص بهم بسماع الشهود محلفين بخصوص الاستيثاق من واقعة تقع ضمن اختصاصهم قانوناً.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء المصري وحتماً القانون المصري لا يلاحق الشخص عن جُرم شهادة الزور إلّا إذا كان ذلك الشخص قد أدى الشهادة الكاذبة أمام هيئة قضائية (سلطة قضائية) ومفهوم السلطة القضائية لدى المصريين مقتصر على قضاء الحكم (القضاء الجالس) ولا يشمل النيابة العامة حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنّ إدانة الشاهد في جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما قاله في التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه في حد ذاته أن يؤدي إليها<sup>(1)</sup>.

والبعض<sup>(2)</sup> يبرر توجه القانون والقضاء المصري بهذا الخصوص بأن التحقيق الابتدائي لا يكون بحسب الأصل أساساً للحكم، بل العبرة هي بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة بنفسها (مرحلة المحاكمة) كون أن الغرض من التحقيق الابتدائي هو إعداد القضية الجنائية وليس الحكم فيها وهو عنصر يبنّي عليه إقناع سلطات التحقيق، أما الحكم فيبنّي على التحقيق النهائي

(1) نقض 15 يناير 1945، مجموعة القواعد القانونية، ج6 رقم 617 ص767 نقلا عن السعيد كامل، مرجع سابق، ص262

(2) البرشاوي شهاد، مرجع سابق، ص643.

- عبد المطلب، ايهاب، مرجع سابق، ص66 وما بعدها.

الذي يحصل في الجلسة فالشهادة في التحقيق الابتدائي وقتية ليس من الممكن أن ينشأ عنها ضرر للمتهم أو عليه، كما يرون أيضاً أن القانون لا يعاقب إلا من شهد زوراً للمتهم أو عليه الأمر الذي يستتج منه أن الشاهد لا يعاقب إلا إذا شهد زوراً بعد إصاق التهمة بالمتهم أي بعد صدور قرار الاتهام من السلطة المختصة وهذا لا يكون إلا بعد انتهاء التحقيق، وبناءً على هذا المفهوم وهذه المبررات له فإنّ المشرع المصري يعتبر أن جريمة شهادة الزور هي من قبيل جرائم الجلسات.

وبهذا المفهوم وبالنظر إلى طبيعة النظام القضائي المصري والاختلاف الجوهرى بينه وبين النظام القضائي الأردني، هو مفهوم واقع في غير محله كون أنه بمقتضى هذا المفهوم لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمواجهة الشخص الذي يثبت أنه أدى شهادة كاذبة في مرحلة التحقيق الابتدائي أي أنه يسلب النيابة العامة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة ويوكله لقضاء الحكم فقط<sup>(1)</sup>.

أما المشرع الأردني فإنه أخذ منهجاً مختلفاً تماماً فأعطى للنيابة العامة حق تحريك دعوى الحق العام بحق الشاهد الذي يؤدي بشهادة كاذبة بالإضافة إلى حق المحكمة بتحريك هذه الدعوى إذا توفرت الأركان المطلوبة وذلك وفقاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات

(1) انظر انتقاد الدكتور البرشاوي شهاد، (الشهادة الزور)، للمشرع المصري الذي يعتبر جريمة الشهادة الزور من قبيل جرائم الجلسات، ص 641 وما بعدها حيث قال "وإذا كان المشرع المصري ينظر إلى جريمة الشهادة الزور على أنها من قبيل جرائم الجلسات فلا شك أن نظرتة هذه خاطئة، إذ أنه يسلب النيابة العامة اختصاصهم بالنسبة لهذه الجريمة ويوكله إلى القضاء، ولذلك فإننا نهيب بالمشرع المصري أن يتدخل لتنظيم أحكام الشهادة الزور وأن يعمل على اخراجها من حظيرة جرائم الجلسات، وأن ينظر إليها باعتبارها جريمة العصر بحيث يتم تنظيمها تنظيمياً يكفل أن تمتد يد العدالة إلى كل مزيف في أي مرحلة من مراحل الدعوى. فيكون للنيابة العامة وهي صاحبة الدعوى العمومية الحق في توجيه الاتهام لشاهد الزور في التحقيق الذي تجريه دون أن يقتصر ذلك على القضاء الذي غالباً ما يغفلها أو ينشغل عن بحثها لكثرة القضايا المطروحة أمامه، ولمنع الشهود من تزيف الحقائق في جميع مراحل الدعوى".

الجزائية وفقاً لما نصت عليه المادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على "إذا تبين من المحاكمة أن أحد الشهود كاذب في شهادته فعلى المحكمة أن توقفه في الحال من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي العام أو ممثله وتحيله للمدعي العام للتحقيق معه ولا توقف هذه الإحالة إجراءات السير في الدعوى الأصلية".

وكذلك ما أكدته نص المادة (2/214) من قانون العقوبات التي جاء نصها:

"2- وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائية أو محاكمتها، حكم عليه بالأشغال الشاقة..."

وكذلك ما أكدته الفقرة الأولى من نص المادة (215) من قانون العقوبات التي نصت على:

"1- الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه إخبار" وهي المادة التي نتحدث عن حالات الإعفاء من العقوبة كل هذه النصوص وغيرها تعزز توجه المشرع الأردني الأخذ بحق النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد الشخص الذي يؤدي أمام القضاء أو أمام النيابة العامة أو أمام أي هيئة أو مأمور له بسماع الشهود محلفين، شهادة كاذبة على خلاف النهج الذي سلكه القضاء المصري والذي يحصر هذه الصلاحية بقضاء الحكم الجالس فقط.

وعودة إلى نص المادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سألفة الذكر فإنّ

الباحث يرى أن هذه المادة نصت على "إذا تبين من المحاكمة أن أحد الشهود كاذب في شهادته فعلى المحكمة أن توقفه في الحال..."

نجد أن هذا النص فيه إشكالية قانونية وعملية تصادف المدعي العام في أحيان كثيرة عند

تفعيل المحكمة لهذه المادة كما نجد فيها مخالفة للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات

الجزائية النازمة لمسألة توقيف المتهم أو المشتكى عليه، حيث نرى أن مصطلح التوقيف الوارد

في هذه المادة جاء على إطلاقه ومن الناحية القانونية فإنّه لا يجوز توقيف أي شخص إلا بعد أن

توجه إليه تهمة محددة وبعد أن يتم استجوابه عن تلك التهمة، وهنا ما نراه مخالفة لقواعد التوقيف المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث لا توقيف قبل الاستجواب الذي يتضمن مواجهة المتهم بالأدلة، ولا يكون الاستجواب سليماً وقانونياً إلا بعد إفهام المشتكى عليه أو المتهم نص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومدارها إفهامه بحقه بعدم الإجابة عن الجرم المسند إليه إلا بحضور محامٍ وكل هذه الضمانات لا تتوفر في هذه الحالة مدار البحث، لذا نرى أن إدراج مصطلح التوقيف في مضمون النص غير دقيق، وأتمنى على المشرع الأردني أن يتدخل بتعديل هذا النص بما يتضمن استبدال عبارة التوقيف في نص المادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واستبدالها بأي عبارة تفيد ضبط الشاهد الزور لغايات توديعه للمدعي العام مخفوراً حيث أن التفسير الأسلم لعبارة التوقيف الواردة في النص كما نرى هي الإجراء الذي يضمن مثول الشاهد الكاذب أمام المدعي العام لكي يتخذ بحقه الإجراءات القانونية المناسبة ويحرك ضده دعوى الحق العام بجرم شهادة الزور، وليس المقصود بها المفهوم الصريح للتوقيف من الناحية القانونية.

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (74)

التي نصت على أنه: "مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين.

1. يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق.

2. إذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه وإحالته إلى النيابة العامة".

حيث استخدم المشرع في هذه المادة مصطلح القبض وهو مصطلح أدق من مصطلح

التوقيف الوارد في المادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن مصطلح التوقيف

في هذه المادة ينتج عنه مشاكل عملية في التطبيق وخصوصاً في تحديد الجهة التي لها صلاحية النظر في طلب إخلاء السبيل، خصوصاً إذا ما قرر المدعي العام بعد إحالة المتهم إليه وإستجوابه تركه حراً دون توقيف، حيث يبرز الخلاف في من هي الجهة التي يقدم لها طلب إخلاء السبيل في هذه الحالة.

وفي الختام فإننا نرى أن الجهات المختصة بسماع الشهود محلفين هي جهتين الأولى هي السلطة القضائية ومن في حكمها كالمُحكّم حسب اجتهاد محكمة التمييز الأردنية وأما الجهة الثانية فهي التي أجاز لها القانون الخاص بها والناظم لأعمالها سماع الشهود محلفين كالحاكم الإداري.

## المبحث الثاني

### تعريف شهادة الزور ومفهوم الكذب بالشهادة

تمهيد وتقسيم.

سنتناول في هذا المبحث تعريف شهادة الزور في الفقه والقضاء وكذلك بيان مفهوم

الكذب في الشهادة وسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف شهادة الزور

المطلب الثاني: مفهوم الكذب في الشهادة

### المطلب الأول

#### تعريف شهادة الزور

بالنظر إلى أهمية الشهادة كدليل للإثبات سواء في المسائل الجزائية أو المسائل المدنية

وفقاً لما يجيزه القانون أو في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وضرورة الشهادة للوصول

إلى الحقيقة خصوصاً في المسائل الجزائية كان لا بد من تجريم فعل شهادة الزور، وهذا ما

انتجه المشرع الأردني الذي جرّم شهادة الزور حيث نصت المادة (214) من قانون العقوبات

ما يلي:

(من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو

أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان

الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك

الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالعقوبات من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات).

من هنا كان لا بد لنا من معرفة ما هي شهادة الزور.

لم يُعرّف المشرع الأردني في قانون العقوبات ولا في أيّ قانون آخر شهادة الزور وذلك انسجاماً مع التوجه العام للتشريعات الذي مفاده أنه ليس من وظيفة المشرع التصدي لتعريف الأفكار القانونية إلّا في حالة الضرورة القصوى حين يكون توجه المشرع منصرف إلى اعتماد تعريف معين لفكرة قانونية معينة دون الالتفات إلى التعريفات أو المفاهيم الأخرى المتضاربة، وعادة ما يترك أمر بيان مفهوم وتعريف أي فكرة من الأفكار القانونية للشراح والفقهاء القانونيين.

من هنا اجتهد الفقهاء في وضع تعريفات متعددة ومختلفة للشهادة الزور وأهمها:

#### أولاً: تعريف العلامة الفرنسي جارو.

والذي عرّف شهادة الزور على أنها "فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادته القانونية في قضية مدنية أو جنائية، فيؤكد عمداً شيئاً خاطئاً أو ينكر عمداً شيئاً صحيحاً، ويتسبب بذلك الفعل أو بصفة عارضة في الإضرار بالآخرين وتضليل العدالة"<sup>(1)</sup>. ويرى الفقيه شهاد هابيل البرشاوي<sup>(2)</sup> أن هذا التعريف للشهادة الزور غير جامع ويوجه له بعض الانتقادات وهي:

1) إنّ الأخذ بهذا التعريف ينتج عنه عدم جواز توجيه تهمة شهادة الزور إلّا فقط للشاهد الذي يكلف رسمياً بالحضور إلى المحكمة لأداء الشهادة، وبالتالي عدم إمكانية ملاحقة الشاهد الذي

(1) البرشاوي شهاد، مرجع سابق، ص 585

- السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 242.

- الزعبي، جمال، (2002). النظرية العامة لجريمة الافتراء. عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ص 74.

(2) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 585-586

يحضر من تلقاء نفسه إلى القضاء للشهادة، ويكذب فيها بجرم شهادة الزور، الأمر الذي ينتج عنه تمكين مثل هذا الشاهد من الإفلات من الملاحقة القانونية وإيقاع العقوبة القانونية عليه.

(2) إنَّ هذا التعريف أغفل مسألة توجيه اليمين أو القسم للشاهد قبل أداء الشهادة، فبموجب هذا التعريف يجوز ملاحقة الشاهد الذي أدلى بشهادته أمام القضاء على الرغم من أنه لم يحلف اليمين القانونية، على خلاف ما هو مقرر في القانون المصري بضرورة أن تكون كل شهادة مسبوقة بيمين كون أن أساس العقاب على الشهادة في القانون المصري هو الحنث باليمين وليس الكذب في الأقوال.

(3) إنَّ الأخذ بهذا التعريف يؤدي إلى إمكانية توجيه الاتهام للشاهد الزور حتى ولو لم يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى أو بعد عدول الشاهد عن الأقوال الكاذبة، وهذا ما يتناقض مع التوجه الذي يتبناه المشرع المصري الذي لا يجيز للمحكمة أن توجه للشاهد جرم شهادة الزور عن الشهادة التي أدلى بها أمامها إلا بعد إقفال المرافعة في الدعوى الأصلية لعدم تفويت الفرصة على الشاهد في العدول عن شهادته قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية.

ثانياً: تعريف العلامة الفرنسي جارسون<sup>(1)</sup>.

لقد عرف جارسون شهادة الزور بأنها "شهادة تقوم على أساس الحنث باليمين في دعوى جنائية أو مدنية، وأنها غير قابلة للرجوع فيها وكاذبة عمداً وتحمل طابع غش العدالة لصالح أحد الأطراف أو ضده".

(1) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص586.

- السعيد، كامل، مرجع سابق، ص243.



ويرى الدكتور شهاد البرشاوي أن هذا التعريف للفقهاء جارسون أدق من تعريف الفقيه جارو وعلى الرغم من ذلك انتقد هذا التعريف بأنه أغفل ركن الضرر في جريمة شهادة الزور لاسيما وأنه يرى أن ركن الضرر هو ركن أساسي في تحقق جريمة شهادة الزور<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: تعريف الدكتور شهاد البرشاوي للشهادة الزور

عرف الدكتور البرشاوي شهادة الزور بأنها "أن يشهد شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها وسمعت يمينه، وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عملاً ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية"<sup>(2)</sup>.

ويرى الدكتور كامل السعيد<sup>(3)</sup> أن التعريف الذي أتى به الدكتور شهاد البرشاوي لا يخلو من القصور فوجه له الانتقادات الآتية:

1) إن هذا التعريف ليس جامعاً مانعاً، كون أن الأركان التي أشار إليها الدكتور البرشاوي في تعريفه للشهادة الزور ليست محل إجماع تشريعي، فالبرشاوي يرى أن الشهادة المعول عليها في الكذب هي الشهادة أمام المحكمة في حين أن بعض التشريعات تعاقب على شهادة الزور حتى لو وقعت في مرحلة التحقيق الابتدائي، كما هو الحال في التشريع الأردني في المادة (2/215) من قانون العقوبات.

2) إن جريمة شهادة الزور لا يقتصر وقوعها أمام المحاكم بل يمكن أن تقع حتى أمام أيٍّ مأمور أو هيئة لها صلاحية الاستماع إلى الشهود محلفين، حسب ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (1/214) من قانون العقوبات.

(1) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 587.

(2) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 587.

(3) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 244.

3) إن الفقيه البرشاوي أغفل في تعريفه لشهادة الزور ركناً أساسياً في الجريمة وهو الضرر على الرغم من أن البرشاوي انتقد الفقيه جارسون في تعريفه لشهادة الزور لإغفاله ركن الضرر.

ونرى أن التعريف الذي وضعه الفقيه شهاد البرشاوي لشهادة الزور جاء منسجماً لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات المصري وساعياً لإيجاد تعريف شامل قد ينسجم مع غالبية التشريعات العربية التي لا تجيز الملاحقة عن جريمة شهادة الزور إلا إذا وقعت أمام المحكمة فقط باعتبارها من جرائم الجلسات.

كما نرى أن الانتقادات التي وجهت للتعريف الذي وضعه الدكتور شهاد البرشاوي واقعه في غير محلها، حيث أشار الدكتور البرشاوي في تعريفه لشهادة الزور بشكل جلي لعنصر الضرر حيث قال: "... فيقرر عمداً ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة..." حيث تناول عنصر الضرر بمعناه العام وهو عرقلة سير العدالة وبمعناه الخاص عندما قال بقصد الإضرار بالغير.

رابعاً: تعريف الدكتور رؤوف عبيد لشهادة الزور.

عرّف الدكتور عبيد شهادة الزور بأنها "تعهد الشاهد تغيير الحقيقة أمام القضاء وبعد حلفه اليمين القانونية، تغييراً من شأنه تضليل القضاء"<sup>(1)</sup>.

ويُعلّق الدكتور كامل السعيد على هذا التعريف بأنه أيضاً خلا من الإشارة إلى ركن

الضرر باعتباره ركن أساسي في جريمة شهادة الزور<sup>(2)</sup>.

(1) عبيد رؤوف، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، القاهرة، دار الفكر العربي، ص240.

(2) السعيد كامل، مرجع سابق، ص245

## تعريفنا لشهادة الزور:

من خلال المراجعة الدقيقة للنصوص القانونية النازمة لأحكام الشهادة بشكل عام والنصوص القانونية النازمة لجريمة شهادة الزور في التشريع الأردني يمكننا انسجاماً وتوفيقاً ما بين هذه النصوص أن نضع تعريفنا لجريمة شهادة الزور في التشريع الأردني بأنها "تلك الشهادة التي يُدلي بها الشخص أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود، بعد حلف اليمين، فيقرر عملاً ما يخالف الحقيقة أو ينكر الحقيقة أو يكتم كل أو بعض ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، سواء أكان ذلك الشخص شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن وسواء أكانت شهادته قد قُبِلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل".

## المطلب الثاني

### مفهوم (مدلول) الكذب في الشهادة.

يُعد الكذب عملاً منافياً للأخلاق؛ لأنه يساهم في إهدار الحقيقة وهو عامل أساس في إلحاق الضرر بالعدالة والأفراد على السواء، فالناس جميعاً مطالبون بأن يقولوا الحقيقة طبقاً للمبادئ الدينية والخلفية الأمر الذي يقتضي منهم تجنب الكذب بجميع صورته، وفي الحالات التي يمس فيها الكذب مصالح الناس أو حسن سير العدالة الجنائية فهو عمل غير أخلاقي إلا إذا اعتد به الشارع الجزائي وجرمه ضمن ضوابط وأحكام مثل شهادة الزور أو البلاغ الكاذب؛ لأن الأفراد مطالبون أمام القانون بأن يقولوا ما يعتقدون أنه حق في مثل هذه الحالات وإلا تعرضوا للعقاب الذي يقرره القانون، وقد عرف شكسبير الكذب بأنه ضعف في النفس وفساد في الأخلاق وجناية على المجتمع، وعرفه الفقيه دوبرا بأنه تعمد الإنسان إخفاء الحقيقة عن الغير بأي صورة

من الصور وعرفه الفقيه الدكتور أحمد عزت راجح بأنه محاولة مقصودة لخداع الغير ويدرك الفرد فيه السبب الحقيقي لسلوكه<sup>(1)</sup>.

التعريفات السابقة تناولت مفهوم الكذب بشكل عام أما مفهوم الكذب في الشهادة أمام القضاء وأمام الجهات التي خولها القانون سماع الشهود محلفين، فهو يكون عن طريق اختلاق الشاهد بعض الوقائع التي لم تحدث أصلاً، أو من خلال إخفاء بعض الوقائع التي حدثت فعلاً أو من خلال إنكار الحقيقة، وأن ينتج عن السلوك الواعي تشويه للحقيقة أو طمسها الأمر الذي نجد معه أن الكذب في الشهادة قد يأخذ صوراً متعددة منها ما يكون بإنكار واقعة حدثت فعلاً أو أن يقرر الشاهد واقعة لم تحدث إطلاقاً، أو أن يكون الكذب في الشهادة بصورة الإضافة أو الحذف أو المغالاة في الوقائع أي أن يُدلي الشاهد بالواقعة التي حصلت فعلاً فيضيف إليها وقائع أخرى لم تحدث، أو أن يحذف منها بعض الوقائع أو التفاصيل التي حدثت أو أن يغالي ويبالغ في سرده لبعض الوقائع كما يندرج في مفهوم الكذب أيضاً السكوت عن ذكر واقعة أو أكثر<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أن التشريعات الحديثة ومنها التشريع الأردني لم يضع معايير محددة للاسترشاد إلى مدلول الكذب في الشهادة وإنما استخدم المشرع الأردني في المادة (1/214) من قانون العقوبات عبارات فضفاضة تدل على مفهوم الكذب بالشهادة مثل استخدامه مصطلح (شَهِد زوراً) وكذلك (أنكر الحقيقة)، ومصطلح (أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها).

(1) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص201 ومابعدها.

(2) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص201

الأمر الذي نرى أنه لم يُحدّد ضوابط محددة تساعد على اكتشاف الكذب في الشهادة الأمر الذي ترك السلطة للمحكمة التي عليها أن تستخلص وتكتشف الكذب في الشهادة من مجموع الأدلة التي قدمت في الدعوى ومن خلال الظروف المحيطة بالدعوى.

وفي الواقع هذه المهمة من أصعب المهام الموكولة لتقدير المحكمة، لأنّ عملية اكتشاف الكذب في الشهادة فن عسير يستلزم علم القاضي وإدراكه بالعلوم النفسية إضافة إلى علمه القانوني الأمر الذي يتطلب منه البحث في نفسية الشاهد حتى يتمكن من الكشف عن الأخطاء التي يقع فيها ويتحرى الصدق في شهادته<sup>(1)</sup>.

ويمكن لنا أن نختصر الصور التي تعبر عن الكذب في الشهادة وفقاً لقانون العقوبات

الأردني بالفرضيات التالية:

**الفرضية الأولى: (أن يشهد الشاهد زوراً).**

أن تكون الأقوال التي قررها الشخص في شهادته القانونية أقوالاً كاذبة (زور) كأن يقرر الشاهد أنه رأى المتهم يمارس فعل الاغتصاب على المجني عليها بالعنف والقوة ويثبت أن المجني عليها لم تتعرض لواقعة الاغتصاب، أو أن يقرر الشاهد أنه شاهد المشتكى عليه يكتب كامل بيانات الشيك موضوع الدعوى ثم قام بالتوقيع عليه في خانة الساحب، ويثبت بالبينة القاطعة أن بيانات الشيك غير محررة بخط يد المشتكى عليه والتوقيع المثبت على متن الشيك لا يعود إليه، وهنا لابد من إثبات عدم صحة الوقائع التي قررها الشاهد حتى تستوجب معاقبته عن شهادة الزور.

(1) عبد المطلب، ايهاب، مرجع سابق، ص 77.

- البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 661

### الفرضية الثانية: (أن ينكر الشاهد الحقيقة)

وإنكار الحقيقة في الشهادة يكون مثلاً بأن ينكر وجود المتهم في مسرح الجريمة والمتهم يقر بأنه كان موجوداً هناك أو بأن ينكر الشاهد أن المشتكى عليه قد أقدم على ضرب المشتكى أي أن يقرر الشاهد أن المشتكى عليه لم يقم بضرب المشتكى، أو أن المشتكى عليه لم يكن موجوداً في المكان الذي تعرض فيه المشتكى للاعتداء ويثبت من خلال البيانات القانونية عدم صحة أقوال ذلك الشاهد، فهذا يعد إنكاراً للحقيقة من خلال إنكار الواقعة تماماً، وقد يكون الإنكار من خلال مجرد السكوت كأن يذكر علمه بواقعة هذه القضية كأن يذكر أنه لم ير شيئاً أو أنه لم يكن حاضراً في مكان حصول الواقعة موضوع القضية، فهذا يعد قولاً زوراً يهدف إلى تضليل العدالة وإلحاق الضرر بالغير أيضاً<sup>(1)</sup>.

وهذه الحالة تختلف تماماً عن حالة رفض الشخص الذي دُعي للشهادة أن يشهد في الدعوى فالامتناع عن الشهادة أو الامتناع عن الإجابة عن أسئلة المحكمة جرمٌ آخر مختلف عن جريمة شهادة الزور، حيث إن المادة (156) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه "إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة فيجوز لها أن تودعه في السجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وإذا قبل أثناء مدة إيداعه السجن وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين ويجيب عن الأسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك".

من هنا نجد أن المشرع الأردني ميّز بين جريمة شهادة الزور وبين فعل الشاهد المتمثل بالامتناع عن حلف اليمين أو الامتناع عن الإجابة عن أسئلة محددة وجهت إليه أثناء سماع شهادته.

(1) عبد المطلب، ايهاب، مرجع سابق، ص 77.

### الفرضية الثالثة: (أن يكتم الشاهد كل أو بعض الوقائع)

في هذه الصورة من صور الكذب الشاهد يذكر أمام المحكمة جزءاً من الحقيقة بأن يذكر وقائع حصلت فعلاً وتكون تلك الأقوال صحيحة إلا أن نفس الشاهد يعمد إلى إخفاء أجزاء أخرى من الحقيقة لها تأثير على مسار الدعوى أو على تكييف الأفعال الجرمية أو أن يكون لها أثر بالغ على العقوبة الواجب فرضها على الجاني، أو أن تؤثر على حدود المسؤولية الجزائية أو على مسألة إعفائه من العقوبة أو تخفيفها أو تشديدها<sup>(1)</sup>.

مثال ذلك أن يؤكد الشاهد أنه رأى المشتكى عليه يقوم بسرقة محفظة المشتكى ولا يذكر للمحكمة أن المشتكى عليه عندما قام بذلك كان يهدد المشتكى بواسطة أداة حادة يشهرها بوجه المشتكى وهو أمر مؤثر في التكييف الجرمي للفعل فقد يتحول الجرم من مجرد جنحة إلى جنابة. أو أن يذكر في أقواله أنه شاهد الجاني وهو يحمل المسدس بيده ويطلق العيارات النارية باتجاه المغدور وأن إحدى تلك العيارات النارية أصابت المغدور في صدره ولا يذكر للمحكمة أن المغدور هو من بادر بالاعتداء على الجاني ولا يذكر أن المغدور كان يحمل أيضاً سلاحاً نارياً بيده ويطلق العيارات النارية باتجاه الجاني، فهذه المعلومة التي كتّمها الشاهد قد يكون لها أثر في تكييف الجرم والإخلال بحق الجاني بإثارة الدفع المتمثل بالدفاع الشرعي.

وهنا تنهض المسؤولية الجنائية بحق ذلك الشاهد الأمر الذي يستوجب العقاب بحقه عن جرم شهادة الزور المتمثل بكتّم بعض وقائع القضية التي يسأل عنها، لأنّ الشاهد أقسم أمام المحكمة أن يقول الحقيقة دون زيادة أو نقصان ولم يبرّر بقسمه.

(1) عبد الخالف، إبراهيم، (2014). التهديد وأفشاء الأسرار وجرائم الشهادة الزور. الطبعة الثالثة، القاهرة، دار العدل للإصدارات القانونية، ص100.

وهنا نحتاج إلى وقفة حول مسألة في غاية الأهمية وهي سكوت الشاهد عن بعض

الوقائع في الدعوى وفي هذه الحالة لا بد لنا أن نفرق بين نوعين من الوقائع المسكوت عنها:  
 أولاً: إذا سكت الشاهد عمداً عن ذكر وقائع جوهرية في الدعوى ولها أثر في الدعوى وهو يعلم أن سكوته عن تلك الواقعة أو الوقائع له أثر على المركز القانوني للمشتكى عليه أو أي خصم آخر في الدعوى سواء أكان هذا التأثير سلباً أو إيجاباً أو يؤدي إلى عرقلة سير العدالة<sup>(1)</sup>، فإنه والحال كذلك لا بد من ملاحقة هذا الشاهد بجرم شهادة الزور لأنه لم يبرر بالقسم القانوني الذي حلفه والذي يلزمه أن يقول الحق دون زيادة أو نقصان، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في حكم لها، من أن المتهم قد أدلى بشهادتين متناقضتين تحت تأثير القسم القانوني حيث ذكر عند المدعي العام أن أربعة أشخاص قاموا بإشهار آلات حادة عليه وقام المدعو سامي بضربه وسرقة جهازه الخلوي ومبلغ تسعين ديناراً في حين ذكر لدى محكمة جنابات شرق عمان بأنه لا يعرف من الذي قام بسرقة النقود والجهاز الخلوي، وأنه غير متأكد من المتهم ومن معه الذين أخذوا النقود والخلوي منه وقد طلبت المحكمة منه التوفيق بين شهادتيه إلا أنه لم يستطع التوفيق بينهما، مما يعني أنه كاذب في إحدهما<sup>(2)</sup>.

وعليه إذا كانت الوقائع التي سكت عنها الشاهد في شهادته وقائع جوهرية مؤثرة في الدعوى وفي المراكز القانونية للخصوم فإن ذلك يعتبر من قبيل كتم الحقيقة المستوجب لقيام المسؤولية الجزائية بحق الشاهد وملاحقته بجرم شهادة الزور.

ثانياً: أما إذا سكت الشاهد عن واقعة أو أكثر وكانت تلك الواقعة ليس لها أثر على المراكز القانونية للخصوم ولا على الوصف الجرمي للأفعال فلا محل للعقاب في هذه الحالة، كأن يسكت

(1) عبد الخالق، إبراهيم، مرجع سابق، ص 101

(2) تمييز جزاء رقم 2007/216 | هيئة خماسية) تاريخ 2007/4/8، منشورات عدالة.



الشاهد أو يغفل عن وصف الملابس التي كان يرتديها الجاني أو المجني عليه، أو أن لا يذكر الشاهد لون المسدس الذي كان يستخدمه الجاني، فكل واقعة يسكت عنها الشاهد لا تؤثر في المراكز القانونية للخصوم ولا تؤدي حتماً إلى عرقلة سير العدالة فلا مجال لعقاب الشاهد عن سكوته عن تلك الواقعة<sup>(1)</sup>.

وهناك من يرى<sup>(2)</sup> أنه إذا كان كذب الشاهد في الشهادة يتم بكامل وعيه وإرادته بصرف النظر عما يدفعه إلى ذلك الكذب فإنَّ الشاهد قد يخطيء فيما يُدلي به من معلومات تتعلق بالشهادة مع حسن نيته، فالشاهد الذي يُدرك الواقعة بإحدى حواسه ولكنه يُدلي بما يخالفها كلاً أو جزءاً من دون قصد سيء منه، هو شاهد مخطيء وليس بكاذب، ومن هنا كان الفرق بين الخطأ والكذب في الشهادة هو (حسن نية الشاهد) من عدمه وكذلك الدوافع التي تكمن وراء كل منهما ولهذا الخطأ صورتان رئيستان أولهما الخطأ بسبب إدراك الحواس والثاني الخطأ بسبب الذاكرة. فالإدراك هو نشاط عقلي يتضمن تلقي الإحساسات التي تأتي عن طريق أعضاء الحس وهي العين والأذن والأنف والفم والجلد ليحولها إلى المخ الذي يفسرها ويتعرف عليها في ضوء الخبرة السابقة، فالشاهد يُدلي بمعلوماته طبقاً لما وصل إليه عن طريق تلك الحواس فأدركها، غير أن هذا الإدراك لا يأتي مطابقاً للحقيقة دائماً، إذ قد يحصل فيه خطأ في كثير من الأحيان كخطأ حاسة النظر أو السمع أو الشم أو اللمس أو التذوق ومن صور الخطأ في الحواس الخطأ في إدراك المرئيات كمن يذكر أنه رأى شخصاً ملتقاً برداءٍ أسود في الظلام فيصف طولَه وعرضه ظاناً أنه امرأة وربما لا يتعرف عليه وقد يكون صبيّاً كبيراً البنية فيظنه رجلاً، وهذا

(1) غويطة، ميلاد بشير، مرجع سابق، ص 74.

- البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 65.

(2) الحسيني، عمار عباس، (2015). التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، صفحة 280 .

الإلتباس بالنظر قد ينطبق على كثير من الوقائع التي نشاهدها ونخطئ في تقديرها وإدراكها، وقد يرجع الخطأ والإلتباس في إدراك ما تراه العين إلى عوامل في العين ذاتها كقصر النظر أو بُعدة أو غير ذلك من مشكلات النظر التي تؤثر في قدرة العين على إدراك ما تراه على حقيقته، وقد يرجع ذلك الخطأ إلى عوامل أخرى منها درجة وضوح الرؤيا أو المسافة، فقد يروي الشاهد في شهادته واقعة معينة مستدلاً عليها بالظواهر الخارجية من دون أن يدخل في حسابه عوامل الضوء وتأثيره على المرئيات.

ومن صور الخطأ أيضاً، الخطأ في السمعيات فكما تخطئ العين فإن الأذن قد تخطئ في كثير من الأحيان ولأسباب عديدة منها تشابه الأصوات وشدتها وسكون الرياح وإتجاهها والرطوبة والحرارة والبرودة والمطر وتشخيص مصدر الصوت والتعرف على اللهجات واللغة وغير ذلك من العوامل التي تؤدي إلى خطأ الشاهد في تشخيص ما يسمع، ناهيك عن بعض الأمراض التي تؤثر في حاسة السمع، وكذلك الحال بالنسبة للخطأ في حاسة الذوق والشم وحاسة اللمس فقد تؤثر عوامل كثيرة على مدى إدراك الشاهد للأشياء بوصفها الصحيح من خلال حاسة الذوق والشم أو اللمس لا سيما أن الإدراك في هذه الحواس يعد نسبياً وبالتالي فإن أي عوامل خارجية قد تؤثر على مدى دقة الإدراك بواسطة هذه الحواس فيقع الشاهد في الخطأ<sup>(1)</sup>.

وإنّ هناك عوامل كثيرة تؤثر في الخطأ في الحواس منها عوامل ذاتية مثل الحاجات العضوية كالجوع والعطش والرغبة الجنسية التي متى توافرت قد تؤثر على الشاهد بحيث يتجه إلى الأشياء والأشخاص الذي يمكن عن طريقهم إشباع تلك الرغبات وبالتالي يقع في الخطأ في الحواس، وكذلك التكوين الفكري للفرد كالمهندس الذي يرى في البناء أشياء غير التي يراها الآخرون من غير المهندسين، وكذلك الحالة المزاجية للشاهد من رضا أو سعادة أو حزن وكذلك

(1) الحسيني، عمار، مرجع سابق، ص282.

مسألة الاعتقاد والألفة على رؤية أشياء معينة يُسهل على الشاهد إدراك تلك الأمور على خلاف من لم يعتاد رؤية مثل تلك الأشياء، وبالإضافة إلى عامل السن وما له من أثر في تشكيل الخطأ في الحواس فتقدم الشخص في السن لا شك في أنه له أثر على مدى إدراك الشخص للوقائع فكلما زاد السن تقل عملية إدراك الأشياء بسبب ضعف الذاكرة وتدهور وضعف القوى، وهناك عوامل داخلية تؤثر على مقدار الخطأ في الحواس عند الشاهد منها عامل الإيحاء وهو استعداد الشاهد لتقبل موضوع معين أو فكرة معينة ناتج عن سيطرة أفكار معينة تؤدي به إلى الوهم ومظاهر ذلك الإيحاء "الإدراك التوقعي" حيث يرى الإنسان أو يسمع ما يتوقع أن يراه أو يسمعه ثم الإدراك الإجمالي الذي تكون صورته بأنّ الشاهد عندما يدرك جزءاً من الحقيقة فإنه يعتمد في كثير من الأحيان إلى إكمال هذه الحقيقة فمن يصدف وجوده في مسرح الجريمة ولا يدرك دقائق وتفاصيل هذه الجريمة يعمل تحت وطأة الإدراك الإجمالي الناتج عن العامل الداخلي المؤثر في عملية الإدراك ألاً وهو الإيحاء فيعمد الشاهد إلى إكمال ما عجز عنه إدراكه بإضافة تفاصيل من نسيج خياله وبالتالي يقوم إلى ملء فراغات الإدراك، ومن صور الإيحاء أيضاً الإدراك الإنفعالي بحيث تؤثر الإيحاءات النفسية في الإنسان بحيث تجعله معرضاً لتشويه إدراكه على نحو معين فإذا كان الشاهد يخبأ خوفاً نتيجة تهديد أحد ما فإنه سيظن (بل ويشهد) أنّ كل شخص يقترب نحوه بأنه ينوي الإضرار به وأنّ كل صوت يصدر هو صوت سلاح موجه نحوه<sup>(1)</sup>.

وهناك عوامل خارجية تؤثر في موضوع الخطأ في الشهادة منها عامل الزمن حيث أن مرور الزمن يؤثر على مدى الإدراك بالواقعة فالعلاقة طردية بينهما، فكلما مرّ زمن طويل كان الإدراك للواقعة صعباً، ومنها أيضاً درجة الإضاءة في مسرح الجريمة وعوامل الرياح التي لها

(1) الحسيني، عمان، مرجع سابق، ص283.

البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص135.

أثر على حاسة السمع وكذلك بُعد المسافة بين الشاهد والواقعة التي يشهد عليها ناهيك عن عوامل كثيرة تؤثر في الشهادة ومدى الخطأ فيها منها الخطأ في الذاكرة الذي يساعد عليه مرور زمن طويل على حدوث الواقعة، وكذلك الأحوال الشخصية والنفسية والصحية للشاهد كل هذه الأمور لها أثر على مدى إدراك الشاهد للواقعة ومدى دقة ما يرويها الشاهد من وقائع، ولا بد أن يكون المحقق أو المحكمة على درجة من الوعي والإدراك لتلمس هذه العوامل ومدى توافرها لدى الشاهد<sup>(1)</sup>.

وهذه العوامل متى توافر بعضها لدى الشاهد فإنه لا بد من أخذها بعين الاعتبار وبيان مدى أثرها على الشهادة، ونرى أنّ هذه العوامل إذا ما توفرت كلها أو بعض منها وتأكّدت الجهة التي لها صلاحية سماع ووزن هذه البينة أنّ الشاهد ليس لديه قصدٌ خاصٌ يتمثل بالكذب بالشهادة فإنه لا مجال لملاحقة مثل هذا الشاهد بجُرم شهادة الزور.

وهنا لا يفوتنا الحديث عن الشاهد الفضولي المنافع الذي يُدلي بمعلومات لمجرد إثبات أنه شاهد شيء، فيأتي بالكذب المجرد ليس بقصد الكذب وإنما فقط لضعف ونقص في الشخصية، فيمثل أمام الجهة التي تسمع شهادته ويُدلي بأقوال قد تكون مرتبطة بموضوع الحالة الجرمية، وقد لا تكون لها أي علاقة بموضوع الجريمة، ولكن ضعف الشخصية وحب الظهور يدفعه إلى المجازفة بأداء الشهادة، على الرغم من أنه لم يدرك تفاصيل الجريمة بأيّ حاسة من الحواس، ولم يعلم بموضوع الشهادة ولا بأيّ طريقة كانت، كمن يُدلي بشهادته عن واقعة تبادرت لذهنه عن طريق ما يتداوله معظم الناس بخصوص جريمة وهو ما ينطبق عليه وصف الشهادة بالشهرة العامة، فمثل هذا الشاهد يجب أن يتعامل المحقق أو المحكمة مع شهادته بحذر شديد،

(1) الحسيني، عمار، مرجع سابق، ص 284.

البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 137

وأن يتلمس دوافعه للشهادة، فإن لم يكن لديه نية الكذب الهادف إلى الإضرار بأحد أطراف الدعوى أو مجرد تعطيل سير العدالة فإنه لا مجال لملاحقته بجُرم شهادة الزور.

وعليه نجد أن المشرع الأردني قد أشار في نص المادة (1/214) من قانون العقوبات إلى الصور التي يمكن من خلالها الاستدلال إلى الكذب في الشهادة، سواء بالشهادة زوراً أو إنكار الحقيقة أو كتم كل أو بعض الوقائع التي يسأل عنها الشاهد في الدعوى، أما مسألة تحديد قيام إحدى هذه الصور وكفايتها فهو أمر متروك لسلطة القاضي الذي له وحده القول بأن إحدى هذه الصور قد تحققت، وأنه لا بد من ملاحقة الشاهد بجُرم اهتداء الزور في ضوء ما بدر منه من إنكار للحقيقة أو كتم للوقائع والمعلومات بقصد الإضرار بالغير أو إعاقة حسن سير العدالة، أي أن إدراك واستنباط والتدليل على الكذب في الشهادة هو أمر محصور بسلطة المحكمة الناظرة في الدعوى فقط.

## المبحث الثالث

### الفرق بين جريمة شهادة الزور وغيرها من الجرائم المشابهة

ما يتصل بجريمة شهادة الزور هو تميّزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها أو القريبة منها وأهمها؛ جريمة اليمين الكاذبة، وجريمة الافتراء واختلاق الجرائم، وكذلك جريمة الخيرة أو الترجمة الكاذبة وسنخصص لكل منها مطلباً مستقلاً.

### المطلب الأول

#### التمييز بين جريمة شهادة الزور وجريمة اليمين الكاذبة

ميّز المشرع الأردني بين جريمة شهادة الزور وجريمة اليمين الكاذبة، حيث تناول جريمة شهادة الزور في المواد من (214 إلى 217) من قانون العقوبات، في حين اعتبر أنّ اليمين الكاذبة جريمة يعاقب عليها القانون وخصص لها نص المادة (221) من قانون العقوبات. نصت المادة (214) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: (1- من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلّفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات).

2. وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائية أو محاكمتها، حُكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات.

3. وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين، خفض نصف العقوبة).

في حين نصت المادة (221) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: (1. من حلف - بصفة كونه مدعياً أم مدعى عليه - اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

2. ويُعفى من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يبيت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرماً.)

من خلال استعراض هذه النصوص يمكننا ضبط الفوارق بين هاتين الجريمتين، على الرغم من أوجه الشبه الكبيرة بينهما؛ فجريمة اليمين الكاذبة لا تقع ولا تتحقق إلا في الدعوى المدنية بمعناها الواسع إذ تشمل الدعوى الحقوقية والتجارية وغيرهما من الدعاوى المدنية مهما كان موضوعها، في حين أن جريمة شهادة الزور قد تقع وتتحقق في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية.

كما أن جريمة شهادة الزور تتحقق بعد حلف الشاهد اليمين أمام أي سلطة قضائية سواء أمام القضاء النظامي أو العسكري أو محكمة أمن الدولة وكذلك أمام أي شخص أو هيئة لهم صلاحية استماع الشهود محلفين، أما اليمين الكاذبة فلا تقع إلا أمام السلطة القضائية المدنية سواء القضاء الشرعي أو النظامي في دعوى مدنية فقط.

كما أنّ اليمين الكاذبة تتحقق عندما يحلف أحد الخصوم في الدعوى المدنية اليمين الحاسمة التي وجهها له خصمه في الدعوى أو يحلف الخصم اليمين المتممة التي توجهها المحكمة لأحد الخصوم في الحالات التي أجاز فيها القانون توجيه اليمين المتممة للخصم وهي عدم كفاية الأدلة المقدمة في الدعوى لذلك سميت باليمين المتممة.

ولم يعرف المشرع الأردني اليمين المتممة ولكنه حدد أنواع منها وهي ما ورد ذكرها في المواد (54 و15) من قانون البينات حيث أوردت المادة (54) من قانون البينات أربعة أنواع

من اليمين المتممة وهي يمين الاستظهار وعند الاستحقاق وردّ المبيع لعيب فيه وعند الحكم بالشفعة ولو لم يطلب الخصم الآخر تحليفه أما الصورة الخامسة لليمين المتممة ورد النص عليها في المادة (15) من قانون البينات التي نصت على "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار إلا أن البينات الواردة فيها عما أورده التجار، تصلح أساساً ويجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين"<sup>(1)</sup>.

أما جريمة شهادة الزور فتكون من شخص ليس بالضرورة أن يكون طرفاً في الدعوى الجزائية وإنما قد يكون مجرد شاهد دعي للشهادة فكذب بشهادته، سواء أكان شاهد إثبات أو شاهد نفي (دفاع) وسواء كانت النيابة العامة من قامت بتسميته أو المشتكى في الجرح الصلحية أو المشتكى عليه الذي يسمي شهود الدفاع أو أن المحكمة استدعته استظهاراً للحقيقة إعمالاً لنص المادة (162) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أو أن يكون الشاهد نفسه هو من حضر إلى المحكمة أو النيابة العامة وأبدى استعداده لأداء الشهادة وأجازت المحكمة سماع شهادته فنحن نرى أن مثل هذا الشاهد لا ضير من سماع شهادته بل على المحكمة أن تستمع لشهادته.

إنّ جريمة شهادة الزور قد تكون جريمة جنائية أو جريمة جنحوية بحسب نوع الدعوى الجزائية التي أدلى بها الشاهد شهادته الكاذبة، أما اليمين الكاذبة فهي دائماً تكون جريمة جنحوية ولا يتصور أن تكون جريمة اليمين الكاذبة جنائية<sup>(2)</sup>.

كما أنّ موضوع جريمة شهادة الزور ينصب على إنكار الحقيقة في وقائع مختلفة ليست بالضرورة أن تكون ذات طابع جرمي، بينما جريمة اليمين الكاذبة موضوعها يتمثل في الإدعاء

(1) السعيد كامل، مرجع سابق، ص 324

(2) الزعبي جمال، مرجع سابق، ص 82.



بمعلومات تؤخذ تحت القسم القانوني ويثبت أنها غير صحيحة، وأنّ مثل هذه المعلومات تتعلق بأمر مختلف لا تنطوي — وفي كل الأحوال — على وقائع جرمية إذ أنّ مثل هذه اليمين الكاذبة تقع في أثناء النظر في الدعاوى المدنية أمام القضاء<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الإطار وبخصوص نظر الدعوى أمام القضاء الإداري فإنّ قانون القضاء الإداري رقم (27 لسنة 2014)، لم يحدد صيغته معينة لليمين التي تحلف أمامه، وأنّ المادة (41) من ذات القانون) نصت على أنه: "في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، وبما يتلائم مع طبيعة القضاء الإداري".

ونرى أنّ هذا النص وبخصوص حلف اليمين أمام القضاء الإداري جاء غير ناجع، فطالما تحدثت المادة (41) من قانون القضاء الإداري عن طبيعة خاصة بالقضاء الإداري فكان من باب أولى أنّ يحدد قانون القضاء الإداري صيغة معينة لليمين التي تحلف أمامه.

وأخيراً فإنه يشترط لقيام جريمة اليمين الكاذبة أنّ يكون حالف اليمين كاذباً واستخلاص ذلك متروك لمحكمة الموضوع لأنه أمر متعلق بالوقائع ولكون المقصود باليمين هي التي يحددها القانون، فجريمة اليمين الكاذبة وخلافاً لجريمة شهادة الزور تستلزم حلف اليمين، فاليمين ركن في الجريمة خلافاً لما هو عليه الحال في جريمة شهادة الزور إذ أنّ عدم حلف اليمين هو ظرف مخفض للعقوبة<sup>(2)</sup>، حيث أجاز قانون العقوبات الأردني ملاحقة الشاهد بجريمة شهادة الزور حتى ولو لم يحلف اليمين حسب ما تؤكد ذلك المادة (3/214) من قانون العقوبات التي

(<sup>1</sup>) الزعبي، جمال، مرجع سابق، ص 81.

(<sup>2</sup>) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 324 و 325.

- الزعبي، جمال، مرجع سابق، ص 81.

نصت على "3- وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين، خفض نصف العقوبة" حيث اعتبر المشرع عدم حلف اليمين سبباً مخففاً للعقوبة.

## المطلب الثاني

### التمييز بين جريمة شهادة الزور وجريمة الافتراء وجريمة اختلاق الجرائم.

جرم المشرع الأردني الافتراء في المادة (210) من قانون العقوبات التي نصت على أنه: (1- من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات. 2- وإذا كان الفعل المعزى يؤلف جنائية، عوقب المفترى بالأشغال الشاقة المؤقتة).

وبين أثر الرجوع عن الافتراء في المادة (211) التي نصت على أنه: (إذا رجع المخبر عن إخباره أو المفترى عن افتراءه قبل أية ملاحقة، يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وإن كان رجوعه عما عزاه أو اعترافه باختلاق الأدلة المادية بعد الملاحقات القانونية، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين).

من خلال هذه النصوص وبالمقارنة مع النصوص القانونية الخاصة بجريمة شهادة الزور نجد أن الفوارق بين الجرمين تتحصل بأن الافتراء يكون من خلال شكاية أو إخباراً كتابياً يقدم إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، لا تشكل الشكوى

بالكلام المجرد الشفهي عنصراً من عناصر الجريمة<sup>(1)</sup> أما شهادة الزور فلا تكون إلا شفاهة حيث إن من أهم صفات الشهادة المتفق عليها بين الفقهاء والشرّاح هي شفهيّة الشهادة. وأنّ جرم الافتراء يقوم بمجرد تقديم الشكوى أو الإخبار الخطي حتى ولو لم يدلّ المفترى بأقواله بينما شهادة الزور لا تتحقق إلا بعد إلقاء الشاهد بشهادته الكاذبة بعد حلف اليمين أو بدون حلفها.

إنّ جريمة شهادة الزور تقتضي تغيير أو تحوير في الحقيقة لجريمة حصلت فعلاً، عبر شهادة تحصل أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين، في حين أنّ جرم الافتراء يقتضي القيام باختلاق المفترى أدلة على المفترى عليه لنسبة جريمة حصلت فعلاً إليه<sup>(2)</sup>.

في جريمة الافتراء يجب أن تعلن السلطة القضائية عدم صحة الإخبار وكذبه، في حين أنّ ذلك ليس مطلوباً في جريمة شهادة الزور، حيث يكفي إثبات تغيير وتحريف الشاهد للوقائع والحقيقة بقصد الإضرار بالغير أو إعاقة سير العدالة<sup>(3)</sup>، كما أنّ الجاني في جريمة شهادة الزور يجب أن يكون شاهداً يدلي بشهادته أمام السلطة القضائية أو أيّ من الجهات المختصة بسماع الشهود محلفين بينما في جريمة الإفتراء فإنها لا تتطلب مثل هذه الصفة، حيث جاء النص القانوني مطلقاً دون أن يتطلب صفة معينة يجب توافرها لدى مرتكب جريمة الإفتراء، وأن موضوع جريمة الافتراء ينصب على واقعة جرمية لم يرتكبها المفترى عليه، في حين أنّ

(1) بركات، سلمان احمد، (2011). الشهادة الزور جريمة ضد العدالة > دراسة مقارنة في النص والفقّه

والاجتهاد، بيروت، مؤسسة زين الحقوقية والأدبية، ط1، ص59

(2) بركات، سلمان احمد، مرجع سابق، ص62.

(3) بركات، سلمان احمد، مرجع سابق، ص63.

موضوع جريمة شهادة الزور ينصب على إنكار الحقيقة في وقائع مختلفة ليست بالضرورة أن تكون ذات طابع جرمي.

كما وتختلف جريمة شهادة الزور عن جريمة الإفتراء لجهة الاستفادة من الأعدار المعفية من العقاب أو المخفضة للعقوبة فشاهد الزور قد يستفيد من هذه الأعدار حسب مقتضى الحال ومتى توافرت الشروط القانونية، أما مرتكب جريمة الإفتراء لم يمنحه المشرع مثل هذه الأعدار، إلا في إطار القواعد العامة<sup>(1)</sup>.

أما الفوارق بين جريمة شهادة الزور وجريمة اختلاق الجرائم تظهر من خلال استعراض نص المادة (209) من قانون العقوبات التي جرمت فعل اختلاق الجرائم ونصت على أنه: (من أخبر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب، ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنائير أو بكلتا هاتين العقوبتين).

من خلال هذا النص نجد أن جرم اختلاق الجرائم يقتضي لتحققه أن يثبت أن الإخبار الذي قدمه المخبر إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليه إبلاغ السلطة القضائية يتضمن ادعاءً من المخبر بأن هناك جريمة وقعت والمخبر يعلم بأن الجريمة لم تقع أصلاً أي أن يكون مضمون الإخبار غير صحيح ومنصب على جريمة لم تحصل أصلاً، في حين إن ذلك الأمر غير مطلوب في جريمة شهادة الزور التي يكتفي فيها إثبات تعمد الشاهد تغيير وتحريف الوقائع أو إنكار كل الحقيقة أو بعضها.

(1) الزعبي، جمال، مرجع سابق، ص 77 وما بعدها.

### المطلب الثالث

#### الفرق بين جريمة شهادة الزور وجريمة الخبرة الكاذبة وجريمة الترجمة الكاذبة.

المشّرع الأردني عاقب على جريمة شهادة الزور في المادة (214) ونظم الأحكام الخاصة بهذه الجريمة في المواد اللاحقة، وقد أفرد المشّرع الأردني لجريمة الخبرة الكاذبة نص خاص بها حيث نص في المادة (218) من قانون العقوبات على أنه (1. أنّ الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر منافٍ للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويمنع من أن يكون خبيراً فيما بعد. 2. ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية).

كما أفرد المشّرع الأردني أيضاً نصاً خاصاً لجريمة الترجمة الكاذبة وهو نص المادة (219) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: (يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق، المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية أو جزائية).

ونص المشّرع في المادة (220) من قانون العقوبات على أنه تنطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة (216) من قانون العقوبات والتي تتحدث عن حالات الإعفاء من العقوبة بحيث تجري تلك الأحكام على جريمتي الخبرة الكاذبة والترجمة الكاذبة كما تجري على جريمة شهادة الزور، وذكرنا أنّ تعريف جريمة شهادة الزور؛ هي تلك الشهادة التي يُدلي بها الشخص أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود بعد حلف اليمين ويقرر عمداً ما يخالف الحقيقة أو ينكر الحقيقة أو يكتم كل أو بعض ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة سواء أكان ذلك الشخص شاهداً مقبولاً أم لم يكن وسواء أكانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل.

ومن هنا نجد أن الشخص الذي تجوز ملاحقته بجرم شهادة الزور هو شخص مثلاً أمام السلطة القضائية أو أمام مأمور له أو هيئة لها صلاحية سماع الشهود محلفين فشهد زوراً بمعنى

أنّ هذا الشخص إما أن يكون مثوله أمام تلك الجهات المعنية بسماع الشهود محلفين وإما قد تم بناء على طلب الخصوم أو بناءً على طلب وقرار من المحكمة أو قد يكون بناءً على طلب الشاهد نفسه، الذي يحضر ويعبر لها عن رغبته بالشهادة في موضوع الدعوى حسبما تُجيز بعض التشريعات هذا الأمر كما جاء في المادة (1/226) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أما الخبير أو المترجم فهو شخص لن يشهد على واقعة شاهدها بأمر عينه تتعلق بموضوع الدعوى وإنما هو شخص دفعت ظروف القضية إلى الاستعانة بما لديه من خبرات في مجال محدد لتوضيح الأمر للمحكمة والخصوم كون الأمر يتعلق بناحية فنية لا يدركها إلا أشخاص ذو مواصفات ومؤهلات معينة كخبير الخطوط أو خبير الإشارة للصم والبكم أو خبير تقدير الأضرار المادية في المركبات أو خبير الحوادث المرورية، هنا تلجأ المحكمة إلى هؤلاء الأشخاص كونهم أهل فن ودراية في مجالاتهم وتستودع فيهم الثقة والأمانة وتقوم المحكمة بإفهامهم المهمة الموكولة إليهم وتحلفهم القسم القانوني بأن يقوموا بتلك المهمة بكل أمانة وصدق وإخلاص، فإن قرر الخبير أو المترجم في تقريره الذي يقدمه للمحكمة نتيجة جازمة بموضوع الخبرة وكان قد تعمد إنكار الحقيقة أو كتمها أو تغاضى عن جزء مهم فيها فهو يكون عرضة للمساءلة في حدود المواد (218 و219) من قانون العقوبات، وعليه ما يميّز الخبير والمترجم الكاذب عن شاهد الزور أنّ الشاهد الزور يقرر أمام المحكمة أنّه شاهد الواقعة بأمر عينه أو أنّه سمعها من شاهد عيان ويجزم بها وهو يعلم أنها كاذبة، أما الخبير أو المترجم الكاذب فهو يقرر واقعة غير صحيحة في تقريره الذي يقدمه للمحكمة معتمداً على قدراته الفنية وعلى خبرته وهو يعلم أنّ ما قرره في تقرير الخبرة مخالف للواقع والحقيقة، ولكن يلجأ إلى ذلك بالاستناد إلى معرفته وخبرته في مجال الخبرة وليس إلى مشاهداته الواقعية للواقعة موضوع الدعوى، على سبيل المثال خبير الخطوط والتزييف الذي يكلف بفحص بيانات الشيك والتوقيع المثبت عليه

ويكاف باستكتاب المشتكى عليه الذي أنكر الخط والتوقيع المثبت على الشيك فيقرر أنّ البيانات أو التوقيع أو كليهما ليست محررة بخط يد المشتكى عليه وأن التوقيع لا يعود إليه مع أن نماذج الاستكتاب تثبت عكس ذلك بما لا يقبل الشك فيتعمد أن يقرر عكس الحقيقة والواقع لعله في نفسه وضميره ويعتمد بذلك على خبرته وفنون تحليل الخطوط ولا يعتمد في ذلك على تحريف الوقائع المادية التي شاهدها بأمر عينه في مكان وقوع الجرم، كأن يقول أنه كان حاضراً على واقعة تحرير الشيك والتوقيع عليه وأنّ المشتكى عليه لم يحرر الشيك ولم يوقع عليه وبذلك يختلف شاهد الزور عن الخبير والمترجم الكاذب.

وقضت محكمة التمييز بأنه: "يتطلب جرم الجزم بأمر منافي للحقيقة من قبل الخبير وفقاً

لأحكام المادة (1/218) من قانون العقوبات للمسائلة الجزائية الأركان التالية:

1. الركن المادي، وهو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة، ويكتمل جسمها

والمتمثل بسلوك يصدر عن الجاني ونتيجة معينة، وعلاقة سببية بينهما، وهو هنا أداء

الخبرة أمام المحكمة الشرعية.

2. الركن المعنوي وهو إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها

القانونية (القصد الجرمي).<sup>(1)</sup>

وذات الأمر ينطبق على المترجم الكاذب الذي يتم اختياره لترجمة مستند أو ورقة ما

ويتحلف القسم القانوني فيقدم الترجمة القانونية ويحرف ويتلاعب بالألفاظ بما يفيد تغييراً وتحريفاً

للحقيقة تنقلب معه الموازين والتعابير والألفاظ وأن يكون متعمداً لتغيير المعنى الصحيح للألفاظ

لتحقيق نفع لطرف على حساب الطرف الآخر أو حتى مجرد إلحاق الضرر بطرف بعينه، أي

أنّ ما يميّز الخبير والمترجم الكاذب عن الشاهد الكاذب أنّ الأخير يُدلي بأقوال غير صحيحة

يزعم ويؤكد أنها صحيحة مستنداً على ما يزعم أنه شاهده لحظة حدوث الواقعة موضوع

(1) تمييز جزاء رقم (2009/17820)، (هيئة ثلاثية)، تاريخ 2009/3/25، منشورات مركز عدالة.

الدعوى أو بعدها بحين، بينما الخبير والمترجم الكاذب يقرر وقائع غير صحيحة مستنداً على الخبرة والفن المفترض توافره فيه دون غيره.



## الفصل الثالث

### الأحكام الموضوعية لجريمة شهادة الزور

#### تمهيد وتقسيم:

سنتناول في هذا الفصل بحث أركان جريمة شهادة الزور والعقوبة التي قررها المشرع لهذه الجريمة ومدى تحقق المساهمة الجرمية في هذه الجريمة والبحث في واقع السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الأردني بخصوص هذه الجريمة ومدى نجاعة تلك السياسة وذلك في ثلاثة مباحث وهي:

- المبحث الأول: أركان جريمة شهادة الزور.
- المبحث الثاني: جزاء جريمة شهادة الزور.
- المبحث الثالث: واقع السياسة العقابية بخصوص جريمة شهادة الزور في التشريع الأردني.

## المبحث الأول

### أركان جريمة شهادة الزور

#### تمهيد وتقسيم

تعتبر جريمة شهادة الزور من أكثر الجرائم تعقيداً لجهة أركانها وعناصرها الأساسية التي تتألف منها، ومرجع ذلك هو الاختلاف الحاصل بين التشريعات من جهة والتي بعضها يعتبر هذه الجريمة من جرائم الجلسات كما هو الحال في القانون والقضاء المصري، والبعض الآخر يعتبرها من الجرائم الواقعة على العدالة وعلى المجتمع ومن جرائم العصر، واختلاف الفقهاء من جانب آخر حول طبيعة وماهية وأهمية وألوية الأركان والعناصر والشروط الواجب توافرها لتحقيق هذه الجريمة ولكن يكاد يجمع الفقه والقضاء عموماً على وجوب توافر أربعة أركان للقول بتحقيق هذا الجرم وهذه الأركان هي شهادة تقع أمام القضاء، والكذب في الشهادة أو تحريف الحقيقة والضرر، والقصد الجنائي<sup>(1)</sup>.

هذا الأمر في أغلب التشريعات العربية مع بعض الفوارق حسب نظرة كل تشريع لهذه الجريمة وقد ورد النص على الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة شهادة الزور في قانون العقوبات الأردني في المواد (214-217) والمادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

واستقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أنه يستفاد من أحكام المادة (214) من قانون

العقوبات أنها عرفت شهادة الزور وحددت شروطها وأركانها على النحو الآتي:

1- أن يكون هناك شهادة أدت أمام القضاء سواء في دعوى مدنية أو جزائية.

(1) بركات، سلمان أحمد، مرجع سابق، ص 27.

2- أن يكون هناك كذب قد وقع في هذه الشهادة من شأنه تغيير الحقيقة والوقائع الجوهرية

التي لها علاقة بموضوع الدعوى.

3- وقوع الضرر أو احتمال وقوعه.

4- القصد الجنائي باعتبار أن شهادة الزور من الجرائم القصدية التي يتطلب القانون فيها

القصد الجنائي أي أن يكذب في شهادته عن علم وإرادة<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك فإنّ الباحث يرى أن الأركان الواجب توافرها لتحقيق هذه الجريمة هي:

(1) الركن القانوني (الشرعي) المستند لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص القانون).

(2) الركن المادي وله ثلاثة عناصر أساسية هي أداء الشهادة أمام السلطة القضائية أو مأمور له

أو هيئة لها صلاحية سماع الشهود محلفين وتغيير الحقيقة في الوقائع الجوهرية التي لها

علاقة بموضوع الدعوى وكذلك الضرر.

(3) الركن المعنوي (النية الجرمية)

وسنتناول في هذا المبحث هذين الركنين كل في مطلب مستقل مع إبراز الإشكالات القانونية

والعملية فيها.

<sup>(1)</sup> تمييز جزاء رقم 2009/566 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/6/5.

تمييز جزاء رقم 2004/1126 (هيئة خماسية) تاريخ 20056/10/13 منشورات مركز عدالة

تمييز جزاء رقم 2004/357 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/5/17 منشورات مركز عدالة

## المطلب الأول

### الركن القانوني

يعرف هذا الركن بأنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، وهناك من ينتقد هذا التعريف ويرى أنه من الصعب اعتبار نص التجريم ركناً في الجريمة في حين أن نص التجريم هو الذي خلق الجريمة وهو مصدر وجود الجريمة<sup>(1)</sup>، وأنه لا يصح اعتبار الخالق عنصر فيما خلق، وأنه على الرغم من ارتكاب الجريمة ووقوعها فيبقى لنص التجريم وجودة المتميز عن الجريمة ولا يتحقق بينهما الاندماج الذي يكون معه أحدهما ركناً للأخر.

ولكن بالأجمال الركن القانونية للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل وهذه الصفة تتحقق بمجرد تعارض الفعل مع قواعد القانون، وقيام الجريمة من الناحية القانونية لا يتوقف على مجرد خضوع الفعل لنص التجريم فحسب لكن يلزم أيضاً أن لا يكون ذلك الفعل المرتكب خاضع لسبب من أسباب التبرير على ما حددها القانون.

والركن القانوني للجريمة له أهمية في قيام الجريمة، حيث لا وجود للجريمة إذا ما انتفى الركن القانوني، وهو ما يعبر عنه بالقاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، أي لا يجوز بل يتمتع على المحكمة ملاحقة الشخص جراء ارتكابه فعل معين ما لم يكن الفعل الصادر عنه مجرم بنص واضح في القانون وأن لا تفرض على ذلك الشخص أي عقوبة غير العقوبات التي رسمها القانون لذلك الفعل.

من هنا تظهر العلاقة التكاملية بين الركن المادي للجريمة وركنها القانوني، فالأخير يحدد الماديات التي يلبسها المشرع الصفة غير المشروعة، إذ من البديهي أن يحدد القانون

(1) حسني، محمود نجيب (1998). شرح قانون العقوبات المصري. القسم العام، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص96.

الموضوع الذي يتعلق به التكييف القانوني قبل أن يقرر ذلك التكييف وهذه الماديات هي جوهر الركن المادي والعلاقة بين الركن القانوني والركن المعنوي أن الأخير له علاقة بين شخصية المجرم وماديات الجريمة وهذه العلاقة محل للوم القانون<sup>(1)</sup>، ومقتضى هذا اللوم أن ماديات الجريمة لها الصفة غير المشروعة وعليه لا بد أن تكون لشخصية المجرم علاقة بهذه الماديات. فإذا تحققت العلاقة بين شخصية المجرم وماديات الجريمة كانت تلك الماديات محلاً للوم القانوني، بمعنى أن التحقق من الركن القانوني للجريمة لا بد أن يكون قبل البحث في الركن المعنوي في الجريمة، وبصورة أوضح لا بد عند وقوع الفعل أن نتحقق ونثبت أولاً الركن القانوني وهو تجريم القانون للفعل ثم نثبت الركن المادي للجريمة.

وأخيراً نثبت الركن المعنوي حسب مقتضى الحال، وهذا في الجرائم الشكلية القائمة على

الركن القانوني والمادي والمعنوي والعلاقة السببية بين الركن المادي والنتيجة الجرمية.

والركن القانوني له عناصر، حيث أنه يفترض خضوع الفعل لنص التجريم، أي أن

الفعل استجمع كافة الشروط لإنطباق نص التجريم عليه، وهو صفة غير ثابتة بالمطلق فقد تنتفي هذه الصفة إذا تحقق أحد أسباب التبرير.

وهذا الركن يفترض أيضاً أنتفاء أسباب التبرير، فإذا تحقق أحد أسباب التبرير إرتد

الفعل إلى أصل أي الإباحة<sup>(2)</sup>.

وجريمة شهادة الزور مجرمة بنص القانون في المادة (214) من قانون العقوبات التي تنص

على (من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 99

(2) حسني، محمود نجيب (بدون سنة نشر). شرح قانون العقوبات المصري. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 271.

محلّفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قُبِلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات).

وبالتالي هذه الجريمة تحقق لها الركن القانوني وهو نص التجريم الذي يجرم قيام الشاهد بشهادة الزور أو كتم الحقيقة كلها أو بعضها التي يدلي بها بعد القسم القانوني أمام السلطة القضائية أو الجهات المخولة بسماع الشهود محلّفين، فمتى تحقق هذا الفعل يكون الفاعل مستوجباً للعقاب أستاذاً لتحقيق الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي.

والباحث في هذا الصدد يؤيد الرأي القائل بأن الركن القانوني ليس من ضمن أركان الجريمة بشكل مطلق، فالركن القانوني هو أساس وجود الجريمة، وكما قيل هو خالق الجريمة ولا يتصور أن يكون الخالق عنصراً في المخلوق والعكس صحيح، فالركن القانوني له كيان خاص ومستقل يجرم الأفعال فإذا انطبقت الأفعال مع نص التجريم تقوم الجريمة.

## المطلب الثاني

### الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، وكل ما يتعلق به ويدخل في تعريفه القانوني، وتكون له طبيعة مادية، وعلى ذلك فهو سلوك خارجي له كيان مادي ملموس<sup>(1)</sup>، وللركن المادي أهمية كبيرة فلا وجود للجريمة دون وجوده لأنه لن يكون ثمّة اعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وهو ضروري لحماية أمن الأفراد وحرّياتهم، إذ يكفل ألاً تحاكمهم السلطات

(1) حسني، محمود نجيب (بدون سنة نشر). شرح قانون العقوبات المصري. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 271.

العامة إلا على ما يصدر عنهم من سلوك مادي محدود<sup>(1)</sup>، "أي ألا تحاكمهم على ما يختلج في صدورهم من أفكار أو نوايا، وإنما يلزم أن تتجسد هذه الأفكار أو النوايا في سلوك مادي له مظهر خارجي يعبر عنها، وجريمة شهادة الزور كغيرها من الجرائم تمر بمراحل حتى تكتمل، تبدأ بمرحلة التفكير وتنتهي بمرحلة التنفيذ.

والركن المادي في جريمة شهادة الزور وفقاً لقانون العقوبات الأردني يتألف من ثلاثة عناصر نوضحها في الفروع التالية:

- **الفرع الأول:** السلوك الجرمي المتمثل بصدور شهادة تؤدي أمام جهة خصّها القانون بسماعها.

- **الفرع الثاني:** كذب هذه الشهادة المتمثل في إنكار الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يتعلق بوقائع الدعوى.

- **الفرع الثالث:** ضرر ينتج عن الشهادة الكاذبة أو يحتمل وقوعه.

وسوف نتناول هذه العناصر على النحو التالي:

**الفرع الأول:** السلوك الجرمي المتمثل بصدور شهادة تؤدي أمام جهة خصّها القانون بسماعها.

وضح المشرع الأردني أحكام الشهادة في المواد من (153- 165) من قانون أصول

المحاكمات الجزائية، ولكي يتحقق الركن المادي لجريمة شهادة الزور لا بد أن تكون الشهادة قد

أديت أمام السلطة القضائية بمعناها الواسع (المحكمة أو النيابة العامة) وكذلك أمام القضاء

الشرعي أو العسكري أو النيابة العامة العسكرية أو أمام أي مأمور أو هيئة لها صلاحية سماع

الشهود محلفين وهي الجهات التي يجيز لها القانون الخاص بها سماع الشهود محلفين، وأن تكون

تلك الشهادة مسبوقة بيمين أديت على الوجه الصحيح.

(1) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 271

وبعض التشريعات تعتبر أنّ شهادة الزور هي جريمة ضد الدين ويشترط للعقاب عليها أنّ تكون الشهادة قد حصلت بعد حلف اليمين مثل المشرع الفرنسي والمصري، بينما هناك تشريعات أخرى ترى أنّ شهادة الزور هي جريمة ضد إدارة العدل ولا تجعل من اليمين إلا ظرفاً مشدداً للجريمة كالمشرع الأردني واللبناني<sup>(1)</sup>، وبعض التشريعات اجاز سماع الشهود دون حلف اليمين اطلاقاً مثل نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

والمشرع الأردني أوجب أنّ يتم تحليف الشاهد من قبل المحكمة حسب ما نصّت على ذلك المادة (1/174) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه: "1- يسأل رئيس المحكمة كل شاهد قبل سماع شهادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بأنّ يشهد الحق دون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في محضر المحاكمة".

وهذا ما أكدته أيضاً نص المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نظمت مسألة سماع الشاهد أمام المدعي العام، وكذلك المادة (1/81) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنظم مسألة سماع الشاهد أمام المحكمة في دعوى حقوقية.

واليمين هو نداء روعي صادر عن الضمير، وتعهد بقول الحق أمام من يقده الشاهد سواء أكان ذلك يتمثل في الله سبحانه وتعالى أو فيما يعتبر مقدساً في نظر الشاهد<sup>(2)</sup>، وأنه سوف يعرض نفسه لانتقامه إن قال غير الحق<sup>(3)</sup>، فالشاهد يتخذ الله رقيباً على صدق شهادته، ويعرض

(1) عبد الملك، جندي. مرجع سابق، ص 463

- عبد الخالق، إبراهيم، مرجع سابق، ص 103

(2) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 645

(3) البرشاوي، رشاد، مرجع سابق، ص 645 نقلا عن فرانسوا جوزة



نفسه لغضبه إن كذب<sup>(1)</sup>. ويعتبر اليمين عنصراً أساسياً لصحة الشهادة، لأنه ينبه ضمير الشاهد ويدفعه إلى الصدق في أداء الشهادة<sup>(2)</sup>.

ولم يحدد المشرع الأردني صيغة موحدة لحلف اليمين حيث اختلفت الصيغة المنصوص عليها في المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عن الصيغة المنصوص عليها في المادة (1/174) من ذات القانون حيث إن المادة (71) توجب على الشاهد أن يحلف أمام المدعي العام (بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان)، في حين أن المادة (1/174) توجب على الشاهد (أن يحلف بالله العظيم بأن يشهد الحق بدون زيادة أو نقصان)، ولكن جرى العمل في المحاكم والنيابة العامة في الأردن أن يتم تحليف الشاهد الصيغة الآتية "أقسم بالله العظيم أن أشهد الحق كل الحق دون زيادة أو نقصان"<sup>(3)</sup>.

وإن حلف اليمين قبل أداء الشهادة هو من الأمور الجوهرية بالنسبة لقيمة الشهادة في الإثبات كون أن حلف اليمين يجعل الشاهد أقرب إلى قول الحق حيث إن الشهادة تستمد قيمتها من قيمة اليمين التي يحلفها الشاهد.

فاليمين تعطي الشهادة قيمة وقوة في الإثبات وبدون اليمين تكون الشهادة لا قيمة لها وقضي أن أقوال المشتكي المأخوذة لدى الشرطة لا تصلح بينة قانونية ما دامت لم تؤخذ تحت القسم<sup>(4)</sup>، كما قضي أيضاً أنه إذا أدلت الشاهدة بشهادتها دون أن يتم تحليفها القسم خلافاً لمقتضيات المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولم يبين في المحضر إذا كان ذلك

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 463.

(2) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص 389

(3) الخرابشة، إعمود فالح، (2010). الاشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، ص 174.

(4) تمييز جزاء رقم 2007/426، هيئة خماسية تاريخ 2007/5/27 منشورات مركز عدالة.

من قبيل السهو العرضي أم أنها أخذت على سبيل الاستدلال وحيث إنها لم تكن قد بلغت الخامسة عشرة من عمرها... فإنّ هذه الشهادة لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة بأيّ بينة أخرى غير منقولة عنها<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لعنوان هذا العنصر من عناصر الركن المادي لجريمة شهادة الزور وهو الذي يعبر عن الجهة التي يصح قانوناً سماع الشهادة أمامها لتحقق جريمة شهادة الزور، فلا خلاف على موضوع السلطة القضائية بمعناها الواسع الذي يشمل القضاء المدني، سواء الجزائي أو الحقوقي وكذلك النيابة العامة أو القضاء الشرعي أو العسكري أو النيابة العامة لديه أما المأمور له أو الهيئة التي لها صلاحية سماع الشهود محلفين، فإنّ الباحث يرى أن المأمور له أو الهيئة المصرح لها سماع الشهود محلفين فهي جهات يكون القانون الخاص بها يجيز لها أو يقر لها حق سماع الشهود محلفين كقانون منع الجرائم الذي يجيز للحاكم الإداري سماع الشهود محلفين حسب ما نصت عليه المادة (45) منه<sup>(2)</sup> ولا أرى مبرراً لتوسيع هذه الطائفة لتشمل المأذون الشرعي الذي يقوم بدور التثبيت وتدوين بيانات الزوجين والشهود أو الكاتب بالعدل الذي يدخل بحكم وظيفته مهمة الاستيثاق أو الاستثبات من وقائع معينة لأنّ القوانين الخاصة بها لا تجيز لها ذلك، وإنّ المقصود بالمأمور له أو الهيئة المصرح لها بسماع الشهود محلفين هو كل موظف أو مستخدم عمومي تقتضي طبيعة عمله الاستيثاق أو الاستثبات من وقائع معينة إذا كانت القوانين الناظمة لعمله تجيز له سماع الشهود محلفين لغاية القيام بعمله وبخلاف ذلك لا تقوم جريمة شهادة الزور ولا يعتبر التغيير في الحقيقة أو كتمها كلها أو بعضها شهادة كاذبة،

(1) تمييز جزاء رقم 2007/888، هيئة خماسية، تاريخ 2007/99/4، منشورات مركز عدالة.

(2) لمزيد من الايضاح راجع نص المادة الخامسة من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 المنشور على الصفحة رقم 141 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1172 تاريخ 1954/3/1

وإنما يعتبر وحسب مقتضى الحال بأنه يشكل جرم التزوير في محرر رسمي أو في مصدقة كاذبة فكل جهة من غير السلطة القضائية يجيز لها القانون الناظم لعملها سماع الشهود محلفين قد تقوم أمامها وبمناسبة أعمالها جريمة شهادة الزور وعليه فإن الجهات التي يمكن تصور تحقق جريمة شهادة الزور أمامها هي السلطة القضائية بمعناها الواسع وكذلك كل شخص أو جهة يسمح لها القانون سماع الشهود محلفين لإتمام وإنجاز أعمالها.

فإذا ما مثل الشاهد أمام السلطة القضائية أو المأمور له أو الهيئة التي لها صلاحية سماع الشهود محلفين وتم التثبت من هويته وأهليته وأنه ليس من الممنوعين من أداء الشهادة لابد وأن يتحلف الشاهد اليمين القانونية كما طلبها المشرع عند أداء الشهادة دون تحريف أو تغيير في منطوقها القانوني وهذا ما أكدته نصوص المواد (71 و1/174) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (1/81) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وهنا لابد من السؤال فيما إذا كان المشرع الأردني قد أكد على ضرورة تحليف الشاهد اليمين القانونية قبل أداء الشهادة حتى يكون لتلك الشهادة قوة في الإثبات فكيف يجيز المشرع ذاته ملاحقة الشاهد الذي لم يحلف قبل الشهادة اليمين القانونية بجرم شهادة الزور؟ فقد نصت المادة (3/214) من قانون العقوبات الأردني على "3- وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين، خفض نصف العقوبة" أي أنّ المشرع الأردني اعتبر أن عدم حلف الشاهد اليمين قبل أدائه الشهادة هو سبب مخفض للعقوبة، ولكن كيف يمكن تصور عدم حلف الشاهد اليمين القانونية في ضوء أن المشرع ألزم المحكمة أن تتأكد من أن الشاهد تحلف القسم القانوني حسب المواد (71 و1/174) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (41/81) من قانون أصول المحاكمات المدنية؟

لقد أجازت المادة (1/158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال (الاستثناس) إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين فالشخص الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر ومثل أمام المحكمة ووجدت المحكمة أنه لا يدرك كنه اليمين - أي عواقبه- يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال ذلك الشخص كشاهد دون حلف اليمين، وهنا يرى الباحث أنه إذا كذب هذا الشخص في شهادته فلا مانع من ملاحظته بجرم شهادة الزور بصريح نص المادة (3/214) من قانون العقوبات مع مراعاة سن المساءلة الجزائية الذي حدده قانون الأحداث بسن اثنتي عشرة سنة، والحالة الثانية حسم أمرها اجتهاد محكمة التمييز الأردنية وهي أن يتم سماع شهادة الشاهد دون تحليفه اليمين القانونية خلافاً لمقتضيات المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنظم سماع الشاهد أمام المدعي العام ولم يبين محضر التحقيق إذا كان ذلك من قبيل السهو العرضي أم أن الشهادة أخذت على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين<sup>(1)</sup>، وهنا أيضاً يرى الباحث أنه يجوز ملاحقة مثل هذا الشاهد بجرم شهادة الزور وفقاً لنص المادة (3/214) من قانون العقوبات.

وبخلاف هاتين الحالتين لا يرى الباحث أن هناك مجالاً أو صوراً أخرى يمكن شمولها عند تطبيق نص المادة (3/214) من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة أن مصطلح "وقائع القضية" الوارد في نص المادة (1/214) من قانون العقوبات يشير إلى أن هذا المصطلح يجب أن يتم حمله على أوسع المعاني بحيث لا يقتصر على القضايا الجزائية فحسب بل يشمل الدعاوى الحقوقية وكذلك القضايا الشرعية (الأحوال الشخصية) وكذلك القضايا الداخلة في اختصاص القضاء الإداري والقضايا الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية ويستوي أن تكون الشهادة في هذه القضايا صادرة من شاهد لا مصلحة له في

(<sup>1</sup>) تمييز جزاء رقم 2007/888 مشار إليه سابقاً، ص64.

الدعوى أو من أحد أطراف الدعوى كالمشتكي في الدعاوى الجزائية الذي يدلي بشهادته بأعتباره شاهداً للحق العام.

وأخيراً فإن جرم شهادة الزور قد يتحقق متى قام الشاهد بتغيير الحقيقة أو كتمها كلها أو بعضها في دعوى جزائية أو مدنية أمام جميع المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها.

**الفرع الثاني: كذب هذه الشهادة المتمثل في إنكار الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يتعلق بوقائع الدعوى.**

إن من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الشاهد إذا مَثَّل في ساحة القضاء لِيُدلي بما لديه من معلومات تتعلق بالقضية المطروحة أمام القضاء ويسأل عنها الشاهد أن يقول الحق كل الحق ولاشيء إلا الحق، فإذا قرر أقوالاً كاذبة أمام السلطة القضائية أو أمام الجهة التي أجاز لها القانون سماع الشهود محلفين، يعتبر شاهداً بالزور وحائناً لليمين ومستوجباً للعقاب.

وهنا يبرز دور القاضي في الكشف عن مواطن الكذب في الشهادة وعن الحالة التي ورد فيها تغيير للحقيقة سواء بشكل كلي أو جزئي أو حتى عن طريق إنكار الشاهد لوقائع صحيحة وثابتة في الدعوى أو من خلال تناقض الشاهد في أقواله، وهو دور منوط بالقاضي الذي يقع عليه عبء كبير في هذا الصدد الأمر الذي يتطلب منه مهارة وحنكة ودراية في بعض العلوم المساعدة الأخرى كعلم النفس وعلم الإجرام وأصول التحقيق الجنائي للغوص في شخصية الشاهد ومعرفة تفاصيل نفسيته وإبرازها والتدليل من خلالها على دوافعه للكذب الذي يجب على القاضي تحديد تفاصيله ومواطنه في شهادة ذلك الشاهد كل ذلك منوط بالقاضي بسبب انعدام الضوابط القانونية التي يستعين بها القاضي لإثبات مخالفة الشهادة للحقيقة، حيث إنَّ المشرع

الأردني لم يضع أي ضوابط تساعد القاضي على اكتشاف مغايرة الشهادة للحقيقة، ولذلك فهذا الأمر متروك للقاضي يستخلصه من مجموع أقوال الشهود والظروف المحيطة بالدعوى<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور شهاد البرشاوي "وفي الواقع هذه المهمة من أصعب المهام الموكولة لتقدير المحكمة، لأنّ عملية اكتشاف الكذب في الشهادة فن عسير يستلزم أن يكون القاضي عالماً نفسياً قبل أن يكون قاضياً، لأن هذا الموضوع يتطلب منه أن يبحث نفسية الشاهد حتى تمكنه استقراء الأخطاء التي يقع فيها ويتحرى الحقيقة في شهادته فإذا كان العلم بالقانون هو أول مؤهلات القاضي أو المحقق فإن الاضطلاع بهذا الفن من علم النفس هو الذي يجعل من العالم بالقانون قاضياً أو محققاً، ولأجل هذا قال الأستاذ أدمون بيكار البلجيكي "لا يكفي أن يتعلم القضاة قوانين المرافعات والتحقيقات، فهذه كلها مسائل متعلقة بالشكل إننا لا نعلمهم كيف يزنون الشهادة ويراقبونها وهذه مسائل موضوعية تفوق الأولى بقدر ما يفوق اللب الغلاف". ومن هنا نجد أن وظيفة القاضي قد أصبحت عبئاً ثقيلاً، لأن القاضي ملزم قبل أن يحكم على إنسان بعقوبة جنائية تسلب حريته أن يدقق في فحص شهادة الشهود فحصاً فنياً علمياً لا أن يتعجل الفصل في القضايا، فيسمع الشاهد سماعاً خاطئاً آلياً في جلسة صاخبة مضطربة مكتفياً أن يستخلص جزءاً من الحقيقة من هذا الشاهد متجاهلاً أن أنصاف الحقائق أخطر على العدالة من شهادة الزور الكاملة، لا سيما وأنّ الخطأ في تقدير الوقائع لا علاج له لأنه لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض، ولقد قال لا برويير في كتابه الأخلاق أنّ من قصاص المجرم درساً للأشرار أما البريء الذي يحكم عليه فهذه قضية الناس الشرفاء جميعاً"<sup>(2)</sup>.

(1) عبد الخالق، إبراهيم، مرجع سابق، ص 101.

(2) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 661 وما بعدها.

وفي ضوء عدم وجود ضوابط تساعد على اكتشاف مواطن الكذب في الشهادة تمكن الفقهاء وبالاستعانة بالدراسات النفسية ذات العلاقة من وضع ضوابط يمكن للقاضي أن يستعين بها لتقدير الحقيقة وبيان الكذب في الشهادة وهذه الضوابط تنحصر في تحديد مسألتين ذات أهمية وهما:

1- الطرق التي قد يلجأ إليها الشاهد في تغيير الحقيقة.

2- الوقائع التي يعاقب القانون على تغيير الحقيقة فيها<sup>(1)</sup>.

وسنتناول هاتين المسألتين في ضوء التوجه الذي سلكه المشرع الأردني في قانون العقوبات وذلك من خلال البحث في الطرق والوسائل التي قد يلجأ إليها الشاهد لتزوير الشهادة وتغيير الحقيقة، و تحديد الوقائع التي يعاقب القانون على تغيير الحقيقة فيها.

**أولاً: الطرق التي يلجأ إليها الشاهد في تغيير الحقيقة**

حدد المشرع الأردني في المادة (1/214) من قانون العقوبات طرق تغيير الحقيقة في الشهادة بثلاث طرق وهي من شهد زوراً أو أنكر الحقيقة أو ذكر جزءاً من الحقيقة، وهذا النهج من المشرع الأردني هو يمثل خروجاً عن الأصل الذي عبر عنه المبدأ القائل أنّ المهم في نظر القانون أن لا يقع اعتداء على حق يحميه تحت طائلة التهديد بالعقاب، فإنّ وقع هذا الاعتداء فإنّه لا يهم كيف وقع ولا متى وقع، إلّا إذا خرج القانون عن ذلك صراحة<sup>(2)</sup>.

1. تغيير الحقيقة بتقرير وإثبات وقائع في الدعوى كاذبة أو ما يسمى الجرم بالباطل أي أنّ يُدلي الشاهد عكس ما عاينه وذلك بقصد تشويه الحقيقة أو الزعم كذباً بأنه عاين شيئاً أو

(1) عبد الملك، جندي، مرجع سابق، ص 467 وما بعدها.

- عبد المطلب، إيهاب، مرجع سابق، ص 76.

- البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 663.

(2) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 271.

أمراً لم يعاينه أو عملاً أو فعلاً محدداً بخلاف صحة الحال والواقع<sup>(1)</sup>، وهو ما عبر عنه المشرع الأردني في المادة (1/214) بقوله "من شهد زوراً....". وفي هذا النموذج يلجأ الشاهد إلى إثبات وقائع محددة ونسبتها إلى المتهم وهو بريء منها، حيث يلجأ الشاهد إلى تفتيق الأكاذيب واختلاق الوقائع الكاذبة ويجزم أنها صادرة عن المتهم ويهدف الشاهد من ذلك إلى تحقيق منفعة له أو للغير، ويسوق الشراح على هذه الحالة بعض الأمثلة وهي ما يقوم به رجال الضابطة العدلية سواء من أفراد الجمارك أو رجال السير من اصطناع للمخالفات الجمركية أو مخالفات السير وتنظيم محاضر كاذبة بها تتضمن إسناد هذه المخالفات إلى أشخاص أبرياء منها<sup>(2)</sup>.

وهذه الحالة تفترض أن الشاهد يمثل أمام القاضي ويُدلي بشهادته بما يتضمن تفتيق الوقائع للمتهم الذي هو منها بريء لأنه لم يرتكبها ولأنه لا صحة لتلك الوقائع على الإطلاق وهو ما يعرف بتغيير الحقيقة بطريق إيجابي ولا خلاف في القانون والفقهاء على لزوم عقاب مثل هذا الشاهد.

2. أن تقع شهادة الزور بإنكار وقائع صحيحة وثابتة في الدعوى التي يسأل عنها الشاهد أمام القاضي، وهذا ما نصت عليه في المادة (1/214) من قانون العقوبات بالقول "...أو أنكر الحقيقة...". كما لو شهد الشاهد في واقعة الإيذاء المقصود بأن المتهم لم يضرب إطلاقاً، أو أن يشهد في واقعة السرقة بأن المتهم لم يسرق إطلاقاً أو أن يشهد في واقعة الاحتيال بأن المتهم لم يحتال إطلاقاً أو في واقعة القتل بأن المتهم لم يقتل إطلاقاً، أي أن الشاهد في هذه

(1) بركات، سلمان احمد، مرجع سابق، ص33.

- عبد المطلب، ايهاب، مرجع سابق، ص77.

- البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص664.

(2) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص271.



الحالة ينفي الوقائع الصحيحة الثابتة في الدعوى نفيًا تاماً، وهذه الحالة سماها البعض بأنها تغيير الحقيقة بطريق سلبي<sup>(1)</sup>، وهو إنكار للحق وهو الموقف السلبي المقابل الذي يتخذه الشاهد من واقعة معينة أي نفي حالة بما يتعارض مع صحتها "كما أن يدلي الشاهد بعدم علمه أو معرفته بأمر معين مع علمه الأكيد به"<sup>(2)</sup>.

وبالعوض يطرح السؤال الآتي هل يعاقب الشاهد في هذه الأحوال على شهادة الزور<sup>(3)</sup>؟ هنا لا بد للمحكمة أن تفرق بين أمرين، وهما إذا ثبت للمحكمة أن الشاهد قد أنكر الوقائع الصحيحة الثابتة في الدعوى المطروحة أمام القضاء وهو يعلم بصحة تلك الوقائع، وأنه تعمد إنكار تلك الوقائع لتحقيق مصلحة للمتهم أو للغير، فإنه لا بد من عقابه على شهادة الزور، لأنه كان يعلم الحقيقة وشهد بغيرها.

أما إذا تبين للمحكمة أن الشاهد الذي أنكر الوقائع الصحيحة لم يكن يعلم بتلك الوقائع، أي أنه شهد بأن المتهم لم يضرب إطلاقاً، أو أن القاتل لم يقتل إطلاقاً، أو أن السارق لم يسرق إطلاقاً، لأنه لم يرَ المتهم وهو يضرب، أو لم يرَ المتهم وهو يقتل، ولم يرَ السارق مع باقي السارقين، أي أن نفيه للوقائع الصحيحة كان على أساس ما شاهده هو وليس بقصد إنكار وقائع صحيحة هو يعلم أنها صحيحة، وتعمد إنكارها، فهنا لا مجال لنهوض المسؤولية الجنائية بحقه في هذه الحالة، لأن إنكاره للواقعة الصحيحة قد جاء عن غير علم بها، ولأنه ما أدلى إلا بما لديه من معلومات.

3. تغيير الحقيقة بأن يقول الشاهد جزءاً من الحقيقة دون التطرق للجزء الآخر منها<sup>(4)</sup>.

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 271.

(2) بركات، سلمان احمد، مرجع سابق، ص 33.

(3) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 664.

(4) عبد المطلب، ايهاب، مرجع سابق، ص 78.

هذه الحالة نص عليها أيضاً المشرع الأردني في سياق المادة (1/214) من قانون العقوبات بالقول "أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها".

هنا الفرض يقوم، بأن يُدلي الشاهد بشهادته أمام السلطة القضائية أو أمام المأمور له أو الهيئة التي لها صلاحية سماع الشهود محلفين، فيتعمد سرد وقائع معينة، ويتعمد تجاهل وقائع أخرى ذات صلة بموضوع الدعوى أو القضية التي يدلي بشهادته فيها، فهو يقول جزءاً من الحقيقة ويهمل الجزء الآخر عمدًا، كأن يقرر الشاهد في جريمة قتل أن المجني عليه اعتدى بالضرب على الجاني، ويتعمد عدم ذكر أن الجاني هو من بادر بضرب المجني عليه، أو أن يقول أنه شاهد السارق وهو يسرق، ويتجاهل ذكر أن واقعة السرقة قد تمت تحت تهديد السلاح، لإبقاء وصف الجريمة على أنها سرقة بسيطة بدلاً من السرقة الجنائية، بمعنى أنه كلما اجتزأ الشاهد من شهادته أموراً جوهرية لها علاقة بتحديد الوصف الجرمي المناسب، أو أن يسكت عنها متعمداً ذلك، وهو يعلم بأن من شأن ذلك التأثير على مركز المتهم أو الخصم تأثيراً ينفعه أو يضره<sup>(1)</sup>. وهو ما يطلق عليه الكتمان، حيث يقوم الشاهد بتجريد الفعل المنسوب إلى الفاعل من بعض الظروف التي من شأنها تغيير الوصف القانوني، كأن لا يذكر أن هنالك عنفاً حصل على الأشخاص أثناء السرقة<sup>(2)</sup>. فإذا ما ثبت ذلك فإن هذا يشكل سائر أركان وعناصر جرم شهادة الزور، وتتهض بحق الشاهد المسؤولية الموجبة لعقابه، لأنه أقسم بأن يشهد بالحق كل

- عبد الملك، جندي، مرجع سابق، ص 476 وما بعدها.

- البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 665 وما بعدها.

- بركات، سلمان أحمد، مرجع سابق، ص 33.

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 272.

(2) عبد الملك، جندي، مرجع سابق، ص 476 وما بعدها.

- عبد المطلب، ايهاب، مرجع سابق، ص 79.

- البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 665.

الحق ولا شيء إلا الحق دون زيادة أو نقصان، وحسب القانون الأردني حتى وإن لم يقسم فطالما مثل أمام القضاء فعليه قول الحق دون زيادة أو نقصان.

أما إذا كان سكوت الشاهد عن مسألة لا أهمية لها في الدعوى، ولا تأثير لها على مركز المتهم أو الخصم، فلا تقوم ولا تنهض بحقه المسؤولية الجنائية، أي لا محل للعقاب في هذه الحالة، كأن يغفل الشاهد في واقعة الضرب عن ذكر أوصاف العصا التي استخدمها الجاني في ضرب المجني عليه وصفاً دقيقاً، أو أن يسكت الشاهد في واقعة السرقة عن ذكر ووصف الملابس التي كان يرتديها السارق، فأى جزء يتجاهله الشاهد في شهادته ولا يكون له أهمية في القضية ولا يؤثر على المراكز القانونية للخصوم في الدعوى ولا يؤدي إلى عرقلة سير العدالة لا يكون محلاً للعقاب.

وهنا نرى أن تقدير مدى أهمية الجزئية التي سكت عنها الشاهد، وأثرها في الدعوى أو مدى تأثيرها على المراكز القانونية للخصوم، إنما يعود للمحكمة، وهي صاحبة الصلاحية والاختصاص بتحديد ذلك، وليس للشاهد نفسه أن يقرر أن هذه الواقعة منتجة في الدعوى، وأن تلك ليس لها إنتاجية ولا أثر على الدعوى ولا على المراكز القانونية للخصوم، ولا داعي لذكرها أمام المحكمة، لأن وظيفة الشاهد تقتصر على سرد الوقائع المادية التي علم بها والتي لها علاقة بموضوع الدعوى التي يشهد فيها، وليس له حق إبداء الرأي في تقدير تلك الوقائع ولا في استنتاج نتائج منها، لأن ذلك من عمل المحكمة ومهامها، وإذا فعل الشاهد ذلك فلا عقاب عليه ولو كذب في استنتاجاته. فإذا رأت المحكمة أن الواقعة أو الجزئية التي سكت عنها الشاهد لها أهميتها وأثرها في الدعوى وفي المراكز القانونية للخصوم، وثبتت للمحكمة أن الشاهد قصد إخفاء هذه المعلومة وتجاهلها في شهادته للتأثير في الوصف القانوني للدعوى أو للتأثير في

المراكز القانونية للخصوم، أو حتى لمجرد إعاقة سير العدالة، فإن ذلك يكون موجباً لمسألته عن جرم شهادة الزور، وخلافاً لذلك لا مجال للعقاب بحقه<sup>(1)</sup>.

وقد قيل في موضوع تغيير الحقيقة في الشهادة، بأن تغيير الحقيقة يتضمن جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة فهو من صور التصوير المعنوي الذي يقع حال تحرير المحرر، وإنما يعاقب عليه القانون بوصفه شهادة زور طالما وقع في مجلس القضاء وفي شهادة بيمين أدبت في دعوى مطروحة عليه، ويتوافر تغيير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل تضليلاً للقضاء أيًا كان موضوعه أو صورته ولا يلزم أن ينصب التغيير على واقعة جوهرية في الشهادة بل من المنفق عليه أنه يكفي فيه أن يكون من شأنه التأثير في كيفية الفصل في الدعوى التي أدبت الشهادة فيها، ولا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها، بل يكفي أن يعتمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة دون بعضها الآخر<sup>(2)</sup>.

وهناك حالة ثالثة أثارها شراح القانون وهي حالة امتناع الشاهد عن حلف اليمين أو امتناعه عن الإجابة عن بعض الأسئلة التي تطرح عليه فهل تقوم بحق هذا الشاهد جريمة شهادة الزور أم لا؟

فبعض الفقهاء<sup>(3)</sup> يرى أنه إذا أجاب الشاهد عن بعض الأسئلة وامتنع عن الإجابة عن البعض الآخر، أو أنه امتنع عن أداء الشهادة كلها فهذه الحالة لا تدخل في حكم شهادة الزور لأنّ هناك فرق بين سكوت الشاهد عن ذكر بعض الأمور الجوهرية وبين امتناعه عن الشهادة

(1) عبد الخالق، إبراهيم، مرجع سابق، ص 102.

(2) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص 238 وما بعدها.

- هرجة، مصطفى، مرجع سابق، ص 93.

(3) الفقيه، جارو، أشار إليه البرشاوي شهاد، مرجع سابق، ص 666.

- عبد المطلب، ايهاب، مرجع سابق، ص 81.

- غويطة، ميلاد بشير، مرجع سابق، ص 73.

فسكوت الشاهد عن ذكر بعض الوقائع الجوهرية هو إقرار منه بأن هذه الوقائع لم تحدث خصوصاً إذا كانت الواقعة أو الوقائع التي سكت عنها مرتبطة بالواقعة التي قررها، فيؤدي سكوته إلى تغيير معنى هذه الواقعة التي قررها أخيراً ويشوه الشهادة، وعليه تكون شهادته مزورة، أما مجرد امتناع الشخص عن أداء الشهادة أو امتناع الشاهد عن الإجابة عن بعض الأسئلة دون البعض الآخر لا يغير من معنى الشهادة وإنما يجعلها ناقصة.

أما الوضع في القانون الأردني فإن المشرع الأردني وضع أحكاماً خاصة للشاهد الذي يمتنع عن أداء اليمين أو يمتنع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجهها المحكمة وذلك في المادة (165) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه: "إذا امتنع الشاهد بغير مبرر عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة فيجوز لها أن تودعه السجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وإذا قبل أثناء مدة إيداعه السجن وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين ويجيب عن الأسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك".

وعليه فإنه وفي جميع الأحوال السابقة لا يشترط أن يكون الكذب منصباً على الشهادة بأكملها، وإنما يكفي أن يكون في جزء منها، إلا أنه يشترط أن ينصب الكذب على وقائع جوهرية في الدعوى من شأنها التأثير في المراكز القانونية للخصوم أو إلحاق الضرر بأي منهم أو مجرد إعاقة سير العدالة.

هذا النص واضح في مفهومه ودلالته فهو يتعلق بشخص استدعي للشهادة وقبلت المحكمة أن تسمع شهادته إلا أنه رفض حلف اليمين أو رفض الإجابة عن الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة، وهذا النص يعزز الرأي القائل بأن كل شهادة أمام السلطة القضائية أو ما في حكمها يجب أن تكون مسبقة بحلف اليمين.

ما سبق الحديث عنه بخصوص إمتناع الشاهد عن حلف اليمين هو كله خاص بمرحلة المحاكمة، لكن ماذا بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي، ماذا لو امتنع الشاهد عن حلف اليمين أثناء مثوله أمام المدعي العام؟

إنّ المشرع الأردني وللأسف لم ينص على عقوبة للشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين القانونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وإنّ ذلك يعتبر نقص تشريعي يجب تداركه، لأنه إذا ما حصل هذا الأمر أمام المدعي العام فما هي الآلية التي سيتبعها المدعي العام للتعامل مع هذه الإشكالية، فنص المادة 165 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يسعفه إطلاقاً كونه نص يطبق في مرحلة المحاكمة وبالتالي لا يستطيع المدعي العام حبس الشاهد الممتنع عن حلف اليمين وفقاً لنص المادة المذكورة لأنه لا يمتلك الصلاحية القانونية لاتخاذ مثل هذا القرار.

كل هذه الإشكالات تثار ولا بد من وجود حل لها، وعسى أن يحذو المشرع الأردني حذو المشرع المصري، والذي بيّن أنه إذا كانت النيابة العامة هي التي تحقق فإنه يكون على النيابة العامة أن تحيل الأمر إلى القاضي الجزئي عندما يمتنع شاهد عن حلف اليمين وذلك لكي تصدر المحكمة الحكم المناسب على الشاهد الممتنع عن حلف اليمين وإداء الشهادة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الوقائع التي يعاقب القانون على تغير الحقيقة فيها

إن المستقر عليه فقهاً وقضائاً أن الوقائع التي يعاقب القانون على التغير الحقيقة فيها هي الوقائع الجوهرية التي لها أثر في الدعوى، أو أثر على مراكز الخصوم في الدعوى، أما إذا كان الكذب قد حدث في واقعة قانونية لا تأثير لها في موضوع الدعوى، وليس من شأنها أن تفيد

(1) الخرابشة، إحمود، مرجع سابق، ص 182.

أحد طرفي الدعوى أو تضرره، ولا تؤدي إلى عرقلة سير العدالة، فلا مجال لعقاب الشاهد على شهادة الزور<sup>(1)</sup>.

ونشير هنا إلى مسألة غاية في الأهمية وتثير جدلاً كبيراً في أوساط المحاكم وهي تناقض الشاهد في أقواله:

من المهم التأكيد في هذا المجال على أنه ليس بالضرورة أن يكون للشاهد روايتان متناقضتان أمام المحكمة لاعتباره شاهد زور بل للمحكمة أن تعتبره كذلك ولو كانت قد سمعته مرة واحدة فحسب.

إن غالبية الفقه يرى أن تناقض الشاهد في أقواله لا يُعد دليلاً على كذب الشهادة، فقد يكون التناقض مرده ضعف ذاكرة الشاهد أو مجرد سوء إجابته على السؤال أو إصابته بمرض نفسي بشرط أن لا يكون التناقض منبثقاً عن قصد التضليل وإخفاء الحقيقة، ويعتبرون أن الشاهد لا يعد شاهد زور لمجرد كونه أبدى أمام المحكمة أقوالاً غير تلك التي ذكرها بمحضر التحقيق، لأن العبرة بأقوال الشاهد النهائية التي يبديها أمام المحكمة فإذا طلبت منه المحكمة رفع هذا التناقض بالإصرار على أحد أقواله فأصر على قول منها، واتضح أنه القول الزور، يجوز عندئذ عقابه على شهادة الزور وليس له أن يحتج بأنه قرر الحقيقة في إحدى رواياته<sup>(2)</sup>.

ويرى أنصار هذا الرأي أنه قد يحصل أحياناً تغيير في إفادة الشاهد إما لانقضاء وقت على الواقعة وإما لعدم تذكر الشاهد تماماً ما كان قد شاهده سابقاً ويعتبرون أن هذا لا يعتبر من قبيل شهادة الزور إلا إذا تم التأكيد بأن ذلك حصل من أجل تحريف الحقيقة بالكذب<sup>(3)</sup> ويرون أن

(1) عبد الملك جندي، مرجع سابق، ص 473..

(2) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 672 نقلا عن شوفو وهيلي وجارو.

- الجميلي، هشام، مرجع سابق، ص 371.

(3) بركات، سلمان أحمد، مرجع سابق، ص 33 نقلا عن فريد الزغبى وعلي عوض حسن.

التناقض وحده لا يعد بدوره كافياً في الإثبات ولا يجوز إدانة الشاهد بجرم شهادة الزور لمجرد أن له روايتين متناقضتين أو لأن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما قاله في مرحلة التحقيق<sup>(1)</sup>.

وقد كانت محكمة التمييز الأردنية قد أخذت بهذا الاتجاه، حين قضت في حكم لها أنه: "إذا ذكر الشاهد الطبيب أن شهادته لدى المدعي العام أصح من شهادته لدى المحكمة لأنه أداها بعد معاينة المجني عليها مباشرة فيقتضي مناقشة ما ورد في هذه الشهادة بكاملها"<sup>(2)</sup>، كما قضت في حكم آخر بأنه: "وإن كانت محكمة الموضوع مستقلة في تقدير الأدلة إلا أن ذلك مقيد بسلامة التقدير والاستدلال فإن كانا غير سليمين فإن الحكم الصادر نتيجة لذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز وأن التناقض في الأقوال الموجب لاستبعادها وعدم الأخذ بها إنما يكون عندما يذكر الشاهد واقعة معينة في مرحلة من مراحل هذه الأقوال ثم يعود في مرحلة لاحقة ويذكر عكسها وذلك في أمر جوهرى أو يذكر واقعة ثم ينفىها في مرحلة ما أو ينفى واقعة ثم يدلل على وقوعها أو إثباتها في موقع آخر، وإن ذكر واقعة في مرحلة ما وعدم إيرادها في مرحلة أخرى لا يعتبر متناقضاً في الأقوال لأنه قد لا يكون سئل عنها أو يكون سها عن ذكرها"<sup>(3)</sup>.

وكانت محكمة التمييز قد قضت في حكم لها بأنه: "يعني التناقض الجوهرى في البيّنة الموجب لاستبعادها وعدم الأخذ بها، تناول الشاهد لواقعة معينة أكثر من مرة بشكل لا يمكن التوفيق بينهما، أو انسجامهما معاً، كأن يذكر الشاهد مثلاً واقعة معينة ثم يعود في مرحلة لاحقة ويذكر عكسها، أو ينفى واقعة ثم يدلل على وقوعها في مرحلة لاحقة، أما اختلاف الشاهد

(1) بركات، سلمان، مرجع سابق، ص33.

- السعيد، كامل، مرجع سابق، ص274.

(2) تمييز جزاء رقم 1983/1 (هيئة خماسية) تاريخ 1983/1/1 منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 2011/2480 (هيئة عامة) تاريخ 2012/3/29 منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم 2001/366 (هيئة عامة)، تاريخ 2001/5/22، منشورات مركز عدالة.



أو البيّنة في المسائل الفرعية كأن يذكر الشاهد واقعة في مرحلة ما وعدم إيرادها في مرحلة أخرى، فلا يعد تناقض لأنه قد لا يكون سئل عنها أو سهى عن ذكرها، ولأن من الأمور الطبيعية اختلاف الشهود في سرد الوقائع باختلاف أشخاصهم واختلاف من تولى ضبط تلك الأقوال<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز الأردنية أنه ليس كل تناقض في أقوال الشاهد يصلح للقول بأنه يشكل جرم شهادة الزور، بل يجب أن يكون التناقض منصباً على واقعة جوهرية لها أثرها في الدعوى أو على المراكز القانونية لأطراف القضية، وأن يكون الهدف من وراء ذلك التناقض هو تبرئة جاني أو إدانة بريء، عندها يعد الشاهد شاهد زور.

وإننا نرى أن هذا القضاء الذي استقرت عليه محكمة التمييز بهذا الخصوص هو قضاء سديد، لأن أساس شهادة الزور هو أن يُدلي الشاهد بأقواله ويقرر وقائع كاذبة مغايرة للواقع والحقيقة عن علم منه وإرادة، ولذلك يقع على عاتق المحكمة أن تحدد أي الشهادتين كاذبة وتحدد مواطن الكذب والتناقض في الشهادة قبل الحكم بإدانة المتهم بشهادة الزور لمجرد أن أقواله شابها شيئاً من التناقض، كما نرى أن التناقض الذي يعيب الشهادة هو الذي يقع بين أجزاء الشهادة الواحدة أو بين مجموع الشهادات التي أخذ بها الحكم بحيث تكون متخاذلة ومتناقضة يثبت بعضها ما ينفيه البعض الآخر، ولا يمكن استخلاص أو استنتاج نتيجة سليمة منها، فهذا النوع من التناقض هو الذي يعول عليه للقول بأن الشهادة كاذبة، فإذا تناقض الشاهد الواحد مع نفسه في وقائع جوهرية يكون عرضة للمساءلة القانونية عن جرم شهادة الزور وكذلك مجموع الشهود في الدعوى الواحدة، أما إذا انفق الشهود على واقعة واحدة كأن يقولوا أنهم شاهدوا القاتل وهو يقتل المجني عليه ولكنهم اختلفوا في وصف الأداة التي استخدمها في عملية القتل فهذا

(1) تمييز جزاء رقم 2007/944، (هيئة عامة)، تاريخ 2007/10/21، منشورات مركز عدالة.

التناقض لا يعول عليه ولا يعيب تلك الشهادة، ولا مجال لقيام المسؤولية الجنائية بحق هؤلاء الشهود.

ومن خلال الواقع العملي الجاري أمام المحاكم فإنه إذا مثل شاهد النيابة العامة أمام المحكمة وتم سماع شهادته حسب الأصول القانونية وقررت المحكمة اعتبار شهادة الشاهد أمامها مطابقة لشهادته أمام المدعي العام هنا يطرح السؤال التالي: هل يجوز بعد ذلك توجيه جرم شهادة الزور لهذا الشاهد؟ هنا نرى أن المحكمة إذا قررت اعتبار شهادة الشاهد أمامها مطابقة لشهادته أمام المدعي العام فهذا يتم بعد سماع شهادة الشاهد أمام المحكمة وقبل أن يتمكن ممثل النيابة أو الخصم أو وكيله من مناقشة هذا الشاهد، وبالتالي فإن الأمر يبقى في حدود ما قاله الشاهد أمام المدعي العام ثم عاد وقاله أمام المحكمة فلا مجال لملاحقة هذا الشاهد بجرم شهادة الزور وقرار المحكمة باعتبار شهادته أمامها مطابقة لشهادته أمام المدعي العام يمنع من ملاحقة الشاهد بجرم شهادة الزور.

ولكن إن تمكن الخصم في مرحلة مناقشة هذا الشاهد أن يثبت عدم صحة ما أدلى به من أقوال وأن أقواله غير صحيحة أو متناقضة مع واقع الحال فأرى بأنه لا مانع من ملاحقة هذا الشاهد بجرم شهادة الزور لعله عدم صحة أقواله كون أقواله كاذبه وليس لعله أن أقواله أمام المحكمة تناقضت مع أقواله أمام المدعي العام.

وهنا نتساءل أيضاً هل لمحكمة التمييز رقابة على قرار المحكمة باعتبار شهادة الشاهد أمامها مطابقة لشهادته أمام المدعي العام، نرى هنا أن محكمة التمييز بصفتها محكمة قانون لها الحق في الرقابة على حسن تطبيق القانون في هذا المجال وهذا ما أكدته محكمة التمييز في حكم لها جاء فيه: "توجب المادتين 2/174 و 5/219 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على المحكمة تلاوة شهادة وأقوال الشاهد السابقة وتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته لديها من الزيادة

أو النقصان أو التغيير أو التباين والتناقض والاستيضاح منه عن سبب ذلك والطلب إليه التوفيق بينها إذا وجد تناقض أو تغيير أو تباين ليتسنى لها الأخذ بشهادته أو طرحها عند وزن البيانات.

\*إذا توصلت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز بأن أقوال المشتكية لدى المدعي العام متطابقة مع أقوالها لدى المحكمة رغم الاختلاف المبسوط على الصفحات (5-7) من قرار النقض السابق فيغدو القرار المميز مخالفاً لأحكام المادة 5/219 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومستوجباً للنقض<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: ضرر ينتج عن الشهادة الكاذبة أو يحتمل وقوعه.

نصت الفقرة الأولى من المادة (214) من قانون العقوبات الأردني على أنه "من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهد مقبول الشهادة أم لم يكن أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

من خلال تحليل النص المذكور نجد أن المشرع الأردني لم يكن واضح الدلالة في تطلب الضرر في جريمة شهادة الزور حيث لم يرد في هذا النص أية إشارة إلى عنصر الضرر أو وجوب توافره لقيام جريمة شهادة الزور، فهل هذا يفيد عدم وجوب تطلب الضرر كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة شهادة الزور في التشريع الأردني؟

قد يقال بأن هذا العنصر ليس مطلوباً في جريمة شهادة الزور على اعتبار أنها لا تستلزم أن ينتج عنها ضرر إذ يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في شهادته أمام المحكمة وعندئذ يكون مستوجباً للعقاب على أساس أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب توافر الضرر في

(1) تمييز جزاء رقم 2007/510، (هيئة عامة)، تاريخ 2007/5/31، منشورات مركز عدالة.

شهادة الزور فيكفي أن يُدلي الشاهد بأقوال مخالفة للحقيقة وأن تكون نيته قد اتجهت إلى ذلك حتى يكون مستوجباً للعقاب، لا سيما وأن المشرع الأردني في المادة (1/214) نص على "... سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل...".

إن هذا الرأي والقول قد يكون صحيحاً من خلال ظاهر النص فقط ومن خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة (214) من قانون العقوبات الأردني بمعزل عن باقي النصوص الخاصة بجريمة شهادة الزور.

ولكن مما لا شك فيه وحسب رأي الباحث أنه لا بد ولكي تتحقق جريمة شهادة الزور أن ينتج عن شهادة الزور ضرر أو مجرد احتمال وقوع الضرر أيّ كان نوع الضرر، لا سيما وأن جريمة شهادة الزور التي أساسها الكذب في الشهادة هي كجريمة الكذب في المحررات والتي لا عقاب عليها إلا إذا كان من شأن الكذب في المحرر أن يسبب الضرر.

فالضرر هو عنصر أساسي من عناصر الركن المادي في جريمة شهادة الزور<sup>(1)</sup> وإن كان المشرع لم ينص صراحة على وجوب توافر الضرر في شهادة الزور إلا أنه يفهم ضمناً من مراجعة المواد القانونية الخاصة بجريمة شهادة الزور، حيث أنه من خلال الرجوع إلى نص المادة (1/215) من قانون العقوبات نجد أنها عالجت مسألة عدول الشاهد الزور عن شهادته الكاذبة وتضمن أحكام العدول كسبب للإعفاء من العقوبة حيث نص ما يلي:

"1- الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه إخبار" وكانت هذه إحدى حالات الإعفاء من عقوبة جريمة شهادة الزور ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على الحالة الثانية للإعفاء من العقوبة حيث جاء فيها "2-

(1) عبد الخالق، إبراهيم، مرجع سابق، ص 107.

الشاهد الذي شهد في أي محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم".

هذه الأحكام القانونية واضحة الدلالة والغاية منها فلم يضع المشرع الأردني حالات الإعفاء من العقوبة عبثاً وإنما الغرض منها تشجيع الشاهد الزور على العدول عن شهادته الكاذبة قبل ختام التحقيق الجزائي أو المحاكمة وقبل أن يقدم بحقه إخبار وذلك بهدف دفع الضرر الذي قد ينشأ عن هذه شهادة الزور فلو لم يكن دفع الضرر هي الغاية المرجوة من هذه المادة فما هو مبرر إعفاء الشاهد الكاذب من العقاب ضمن شروط هذه المادة؟

وجريمة شهادة الزور هي من الجرائم المادية (ذات النتيجة) وهي أيضاً من جرائم الضرر، فلا بد لقيام ركنها المادي من عناصر ثلاث النشاط ونتيجة ضارة وعلاقة سببية بينهما. وهي ليست من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر والتي ركنها الوحيد هو الركن المادي والذي يقوم بتحقيق عنصر واحد وهو النشاط دون النتيجة الضارة ولا العلاقة السببية بينهما. وباعتبار ان جريمة شهادة الزور هي من جرائم الضرر فحكم سيكون الضرر أحد عناصر الركن المادي فيها.

وبعض الفقهاء وضع مجموعة من الحجج تؤيد هذا الرأي<sup>(1)</sup> وهي:

(1) لقد خصص المشرع الجزائي الأردني للجرائم المخلة بالإدارة القضائية الباب الرابع من قانون العقوبات ثم تخير شهادة الزور موضعاً بين عداد الجرائم المخلة بسير العدالة، خصها بالفصل الأول من فصول هذا الباب فالشاهد الذي يتعمد تغيير الحقيقة أمام السلطات القضائية يهدف إلى تحقيق أحد أمرين هما: تبرئة المجرم وفي هذه الحالة يكون قد قصد الإضرار بالعدالة أو عقاب البريء وفي هذه الحالة يكون قصد الإضرار بالمتهم.

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 281.

(2) إن الكذب في الشهادة كالكذب في المحررات، بعبارة أخرى إن شهادة الزور كالتزوير لا

مجال للعقاب على أي منهما إلا إذا كان من شأن هذا النشاط تسبب الضرر.

(3) إن أهم حجة اعتمد عليها الشراح في القانون المصري والفرنسي لتطلب الضرر هي إقرار

مبدأ عدول الشاهد في الوقت المناسب وإقراره بالحقيقة في هذا الوقت يمنع وقوع الضرر.

وهذه الحجة نجدها موجودة في قانون العقوبات الأردني حيث أعتت المادة (1/215)

من قانون العقوبات، من العقوبة إذا عدل الشاهد الكاذب عن شهادته الكاذبة التي أدلى بها في

تحقيق جزائي قبل أن يختم التحقيق في الدعوى الجزائية وقبل أن يقدم في حقه إخبار، بينما

أعتت المادة (2/215) من العقوبة الشاهد الذي شهد في أي محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة

قبل أي حكم في أساس الدعوى الأمر الذي يمكن معه القول أن عدول الشاهد في هذا الوقت منع

حصول الضرر أو احتمال حصوله<sup>(1)</sup>، وعليه فإن القول بأن الضرر ليس من عناصر الركن

المادي لجريمة شهادة الزور وليس شرطاً لقيام هذه الجريمة هو كلام غير صحيح فإذا كان

المشرع الأردني لم ينص صراحة على وجوب توافر الضرر أو احتمال وقوعه لقيام جريمة

شهادة الزور إلا أنه يفهم ضمناً من مراجعة المواد التي تعاقب على شهادة الزور أن المشرع قد

استلزم توافر عنصر الضرر في هذه الجريمة وذلك عندما قرر العقاب للشاهد الزور وفقاً

لأحكام المادة (214) من قانون العقوبات وكذلك ما جاء في المادة (215) من ذات القانون<sup>(2)</sup>.

(<sup>1</sup>) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 281.

- البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 686.

- هرجه، مصطفى مجدي، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها.

(<sup>2</sup>) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 687.

- بركات، سلمان احمد، مرجع سابق، ص 35.

- غويطة، ميلاد بشير، مرجع سابق، ص 75.

وعليه فإن القول بأن الضرر ليس مطلوباً في شهادة الزور لأنها لا تستلزم أن ينتج عنها ضرر وإنما يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في شهادته على اعتبار أن جريمة شهادة الزور هي من جرائم السلوك وليست من جرائم النتائج، هو قول غير صحيح كون أن جريمة شهادة الزور ذات طابع خاص بالنظر إلى مكان وقوعها فهي تقع أمام القضاء وبما أن كل جريمة لا بد أن يحدث عنها ضرر فإن الباحث يتفق مع من يرون أن جريمة شهادة الزور، لا بد أن ينتج عنها ضرر بغض النظر عن نوع هذا الضرر سواء حال ومباشر أو حتى ضرر محتمل، وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بهذا الرأي عندما قررت أنه يستفاد من المادة (214) أنها عرفت شهادة الزور وحددت شروطها وأركانها على النحو الآتي.

- (1) أن يكون هناك شهادة أدت أمام القضاء سواء في دعوى مدنية أو جزائية.
  - (2) أن يكون هناك كذب قد وقع في هذه الشهادة من شأنه تغيير الحقيقة في الأمور والوقائع الجوهرية التي لها علاقة بموضوع الدعوى.
  - (3) وقوع الضرر أو احتمال وقوعه.
  - (4) القصد الجنائي باعتبار أن شهادة الزور من الجرائم القصدية التي تتطلب القانون فيها القصد الجنائي أي أن يكذب في شهادته على علم وإرادة<sup>(1)</sup>.
- وقد أكدت هذا المعنى محكمة النقض المصرية عندما قضت "بأنه لا يجوز توقيع العقوبة المقررة بالمادة 296 عقوبات على من يشهد زوراً على متهم بجنحة إلا إذا كان قد أدى الشهادة الكاذبة بقصد الإضرار بالمتهم"<sup>(2)</sup>.

(1) تمييز جزاء رقم 2009/566، (هيئة خماسية)، تاريخ 2009/6/21، منشورات عدالة.

تمييز جزاء رقم 2004/357، (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/5/17، منشورات عدالة.

(2) نقض مصري رقم 1918/4/3، مجموعة أحكام النقض.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أنه: "يشترط لمعاقبة شاهد الزور في دعوى حقوقية أن يكون من شأن الشهادة الكاذبة إلحاق الضرر بأحد الخصوم أو زوال منفعة، وإذا فقد ركن الضرر أو احتمالاه فيجب أن يقرر عدم مسؤولية المشتكى عليه مما نسب إليه<sup>(1)</sup>".

كما أنه يستدل على لزوم توافر عنصر الضرر لقيام المسؤولية الجزائية عن جرم شهادة الزور في الحكم الصادر عن محكمة التمييز الأردنية الذي جاء فيه: "يعتبر القصد الجرمي في شهادة الزور أي قصد تغيير الحقيقة في الشهادة التي أدلى بها المتهم في القضية الجزائية متوفراً إذا كان في إفادته أمام المدعي العام قد جزم بمعرفة المتهم الذي شهد بأنه أضرّم النار في مزورعات المشتكى بينما في إفادته أمام المحكمة قال أنه غير متأكد من معرفة الشخص الذي ارتكب هذا الفعل، إذ أن هذا يعتبر تعمداً لتغيير الحقيقة بقصد تضليل العدالة<sup>(2)</sup>".

وعليه وحيث أنّ الضرر يعني الإخلال بحق أو مصلحة يحميها القانون، وهو على صور متعددة فمنه المادي، والأدبي والمحقق والمحتمل والفردى، والاجتماعي، وأية صورة منه تكفي لقيام الجريمة<sup>(3)</sup>".

وبذلك فإنه لا يجوز حسب رأي الباحث معاقبة شاهد الزور إلا إذا ثبت أن نيته اتجهت إلى الإضرار بأحد أطراف الدعوى التي أدبت الشهادة فيها، كأن يهدف من وراء شهادته الإساءة إلى سمعة المتهم، أو شرفه، أو مركزه الاجتماعي، أو المساس بجسده، أو حريته، فمثلاً لو شهد شخص زوراً على متهم في جريمة قتل، بأنه القاتل، وفي حقيقة الأمر بأنه ليس القاتل، وذلك بقصد التخلص منه، أو أن يشهد على شخص بأنه اختلس، على خلاف الحقيقة والواقع وكان

(1) تمييز جزاء رقم 1967/13، (هيئة خماسية)، تاريخ 1967/1/1، منشورات عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 1961/90، (هيئة خماسية)، تاريخ 1961/1/1، منشورات عدالة.

(3) هليل، فرج علواني، (1993)، جرائم التزييف والتزوير، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص 192.



يقصد من وراء ذلك الإضرار بالمتهم إما بفصله من وظيفته أو التخلص منه لفترة زمنية بإيداعه في السجن، وقد يهدف من وراء شهادته الإساءة لسمعة المتهم كمن يشهد على طبيب متهم في قضية هناك عرض بأنه الفاعل بغية الإضرار بسمعته في مجال مهنته.

ولكن ماذا لو ثبت أن هذه الشهادة أو تلك كانت شهادات كاذبة وأنها لم تلحق ضرراً

بالمتهم؟

من المتفق عليه فقهاً أن الشاهد قد اتجهت نيته إلى الإضرار بالمتهم، ولذا يجب عقابه على شهادة الزور حتى ولو لم ينتج عنها أي ضرر للمتهم طالما اتجهت نيته إلى الإضرار به، لأن العقاب لا يتوقف على النتيجة الفعلية التي ترتبت على شهادة الزور<sup>(1)</sup>، وإنما يكفي أن تؤثر هذه الشهادة على نتيجة الدعوى وإن سلم القضاء من الخطأ، حتى وإن لم يحدث ضرر لأي طرف من أطراف الدعوى فإن الضرر قد وقع وهو الإضرار بالعدالة عندما انصرفت نية الشاهد إلى تغيير الحقيقة أمام القضاء<sup>(2)</sup>.

صحيح أن المشرع الأردني لم ينص صراحة لقيام جريمة شهادة الزور توافر الضرر كعنصر مستقل في الركن المادي للجريمة إلا أن الراجح في الفقه ضرورة توافر ركن الضرر، حيث يشترط لاكتمال هذه الجريمة أن يكون من شأن شهادة الزور إحداث ضرر، ومقتضاه إصدار حكم بإدانة بريء أو إصابة العدالة بضرر يتمثل في تبرئة مجرم<sup>(3)</sup>، فمتى وقعت الجريمة ترتب عليها نشوء علاقة بين الدولة والجاني، وهذه العلاقة تسمى بالعلاقة العقابية،

(1) غويطة، ميلاد بشير، مرجع سابق، ص76.

عبد المطلب، ايهاب، مرجع سابق، ص99.

(2) غويطة، ميلاد بشير، مرجع سابق، ص77.

(3) رضوان، عبد المنعم محمد ابراهيم، (1994)، موضوع الضرر في البنيان القانوني في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، جامعة القاهرة، القاهرة، ص233 وما بعدها.

والتي بمقتضاها ينشأ للدولة حق عقاب الجاني والذي يقابله احترام الطرف الثاني باحترام هذا الحق وتنفيذه<sup>(1)</sup>.

والضرر هنا لا ينحصر بذلك الذي يلحق بالأفراد، بل يتعداه إلى الإضرار بالعدالة أيضاً مما يعني أن للضرر شقين<sup>(2)</sup>.

أ. ضرر بالأفراد ويتحقق ذلك عندما توصل شهادة الزور البريء إلى الإدانة أو الأذى.  
ب. ضرر بالعدالة، ويكون ذلك عندما تحدث شهادة الزور تأثيراً يفيد المتهم ويؤدي إلى تبرئته، وهذا ما اصطلح عليه بالضرر الاجتماعي<sup>(3)</sup>.

ولا يستقل كل من هذين الشقين عن الآخر، بل على العكس من ذلك فهما مرتبطان، لأن كل شهادة زور تؤدي إلى ضرر اجتماعي أي ضرر بالعدالة، كون القضاء ليس خصماً لأحد، بل يسعى دائماً إلى تحقيق العدالة، وليس من العدالة أن يدان بريء أو يفلت مجرم من العقاب وبالتالي إذا توفر أحد الشقين المذكورين للضرر يكون هذا الركن قد توفر وتكون الجريمة قد تحققت الأمر الذي يستوجب العقاب للشاهد الزور.

(1) سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها.

(2) بركات، سلمان احمد، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

- عبد المطلب، ايهاب، مرجع سابق، ص 86.

(3) البرشاوي، شهادة، مرجع سابق، ص 688.

## المطلب الثالث

### الركن المعنوي (النية الجرمية)

تتطلب شهادة الزور باعتبارها جريمة قصديه توافر القصد الجنائي لدى الشاهد، فالقانون لا يعاقب الشاهد إذا أخطأ، إنما يعاقبه إذا كذب عن علم وإرادة، وهناك من يقول<sup>(1)</sup> بأن هذه الجريمة تستلزم قصداً خاصاً، يتمثل في أن تكون نية الشاهد الكاذب قد اتجهت إلى الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة كما لو شهد شخص زوراً ضدّ متهم بقصد إدانته وإلحاق الضرر به أو شهد زوراً لصالحه بقصد تبرئته وإلحاق الضرر بالعدالة، والهيئة الاجتماعية، ففي هذه الأحوال، تتجه نية الشاهد الكاذب إلى إحداث نتيجة معينة، إما الإدانة أو البراءة بغير حق، ويقترن علم الشاهد بجريمة شهادة الزور بباعث خاص، هو إما نية الإضرار بالمتهم أو نية تضليل العدالة.

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ القصد المطلوب في جريمة شهادة الزور هو القصد الجنائي الخاص وليس مجرد القصد الجنائي العام، ويرون أنه لا بد من توفر القصد الخاص لدى الشاهد من خلال إثبات نية الإساءة والإضرار بالغير، أي أن يكون الشاهد وهو يزيّف الحقائق عالماً بما يفعل، وأن تكون نيته قد اتجهت إلى تغيير الحقيقة بقصد الإضرار بالمتهم أو بالعدالة، ولا عبرة بعد ذلك بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة<sup>(2)</sup>.

(1) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 699 وما بعدها.

- عبد المطلب، إيهاب، مرجع سابق، ص 101 وما بعدها.

- بركات، سلمان احمد، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.

(2) عبد المطلب، إيهاب، مرجع سابق، ص 101.

إن القصد الجنائي على ما استقر عليه الفقه والقضاء ينقسم إلى نوعين<sup>(1)</sup>:

### 1- القصد الجنائي العام

وهو توجيه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة ما، مع العلم بعناصرها القانونية وهو يقوم

على عنصرين:

أ. عنصر الإرادة فيفترض ابتداءً أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب الجريمة.

ب. عنصر العلم ومعناه أن يعلم الجاني بالواقعة وبأن القانون يعاقب عليها.

وهذا القصد العام مطلوب في جميع الجرائم المقصودة، لأنه يميزها عن الجرائم غير

المقصودة.

### 2- القصد الجنائي الخاص:

ويقال له أحياناً النية المحددة، فالجرائم المقصودة ليست كلها على وتيرة واحدة، بل يكفي

في غالبيتها توافر القصد العام.

وفي بعض الجرائم القصدية قد يرى المشرع أن يخصص القصد المطلوب، أي يستلزم

قصداً خاصاً وذلك في إحدى صورتين.

**الأولى:** أن لا يكفي في عنصر العلم بالمطلق الإحاطة بحقيقة الواقع أو الوضع الإجرامي، وإنما

يستلزم أن يقترن العلم بباعث خاص هو نية الإساءة أو الإضرار، ومن أمثلة الجرائم

المقصودة وفقاً لهذه الصورة جريمة التزوير حيث يشترط أن يتوافر لدى الجاني نية

الغش، أي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله<sup>(2)</sup>.

(1) بكر، عبد المهيم، (1963). شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة، الجزء الثاني، ص36 وما بعدها.

- عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص99

(2) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص701.

**الثانية:** أن يكون للوضع الإجرامي نتيجة بعينها حددها المشرع وتوقع أن تؤدي إليها النشاط الإرادي للجاني بحيث يمكن تمييزها من هذا النشاط نفسه، وعندئذ لا بد القول بتوافر القصد الجنائي من أن يكون الجاني قد أحاط وهو يباشر نشاطه بتلك النتيجة الخاصة المحددة بالذات لا بحقيقة نشاطه المذكور فحسب<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للمشرع الأردني فإنه من مراجعة النصوص القانونية الخاصة بجريمة شهادة الزور من المواد (214) إلى (217) من قانون العقوبات فإن الفاحص لهذه المواد يرى أن المشرع الأردني يتجه إلى اعتبار أن القصد الجرمي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي العام وليس الخاص وهذا الأمر ندلل عليه من خلال ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (214) من قانون العقوبات والتي نصها "1- من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة، لها صلاحية استماع الشهود محلّفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، فعبارة سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهد مقبول الشهادة... إلى نهاية الفقرة تؤكد أن مجرد مثل الشخص أمام الجهة المختصة بسماع شهادته وإدلاءه بأقوال كاذبة أو تغييره للحقيقة، أو كتمه كل ما يعرفه عن الوقائع التي يسأل عنها أو كتم جزءاً منها فإنه يعتبر شاهد زور مستوجب للملاحقة الجزائية بغض النظر كانت له نية محددة (قصد جنائي خاص) أم لم يكن فمجرد إدلائه بشهادة الزور على ما عرفها المشرع الأردني فهو مستوجب

- عبد المطلب، إيهاب، مرجع سابق، ص103.

(1) عبد المطلب، إيهاب، مرجع سابق، ص102.

راشد علي، وسالم نبيل مدحت، (1972). القانون الجنائي الخاص. الجزء الأول، القاهرة، ص21 وما بعدها.

للعقاب ويكفي أن تثبت المحكمة القصد الجنائي العام لديه حتى يكون عرضة للمساءلة القانونية، وهو أيضاً ما ندلل عليه من عدم قيام المشرع الأردني بالتطرق صراحة إلى عنصر الضرر واشتراطه صراحة لوجوب توافر عنصر الضرر ولإكتمال الركن المادي في هذه الجريمة، الأمر الذي يدل بمجمله إلى أن المشرع الأردني يتجه نحو الأخذ بالرأي الداعي إلى أن القصد الجنائي المطلوب في جريمة شهادة الزور هو القصد العام دون غيره.

ذهب رأي فقهي إلى القول بأن صورة الركن المعنوي لدى المشرع الأردني في جريمة شهادة الزور هي القصد العام، وأن أحكام القصد الجرمي التي أقرها الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر هي نفسها الواجبة الاتباع في الأردن لعدم المغايرة في النصوص القانونية<sup>(1)</sup>.

ونرى في هذا الصدد أن جريمة شهادة الزور باعتبارها جريمة مقصودة لا يكفي لقيامها توافر القصد الجرمي العام إذ لا يكفي مجرد علم الشاهد بتغيير الحقيقة وانصراف إرادته إلى هذا التغيير، بل يلزم أن تكون نيته قد انصرفت إلى الإضرار بالغير أو عرقلة سير العدالة، كما لو شهد شخص زوراً ضد المتهم قاصداً أن يحكم عليه بالإعدام أو إحدى العقوبات السالبة للحرية بقصد التخلص منه أو ايداعه السجن لفترة معينة أو حتى مجرد الحكم عليه بغرامة تصيب مركزه المالي، وكما لو شهد شخص زوراً لصالح المتهم بقصد تبرئته من العقاب ولو كان في ذلك ضرر بليغ يصيب العدالة والمجتمع، ففي كل هذه الأحوال تتجه نية الشاهد الزور إلى تحقيق نتيجة معينة يقصدها وهي التخلص من المتهم كلية بالإعدام أو إبعاده فترة زمنية، أو تبرئته نهائياً أو بمجرد المساس بمركزه المالي، ويقترن علم الشاهد بجريمة شهادة الزور بباعث خاص هو إما نية الإضرار بالمتهم أو نية تضليل العدالة.

(1) السعيد كامل، مرجع سابق، ص285.

- عبد الخالق، إبراهيم، مرجع سابق، ص108.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية التي قضت بأنه: "يعتبر القصد الجرمي في شهادة الزور أي قصد تغيير الحقيقة في الشهادة التي أدلى بها المتهم في القضية الجزائية، متوفراً إذا كان في إفادته أمام المدعي العام قد جزم بمعرفة المتهم الذي شهد بأنه أضرّم النار في مزروعات المشتكي بينما في إفادته أمام المحكمة قال أنه غير متأكد من معرفة الشخص الذي ارتكب هذا الفعل إذ أن هذا يعتبر تعمداً لتغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء"<sup>(1)</sup>.

كما قضت محكمة التمييز في حكم لها بأنه "لا يرد قول المتهم في شهادة الزور أنه لم يقل الحقيقة تجنباً لضرر فاحش قد يصيب أحد أصوله أو فروعه أو إخوانه أو أصحابه من الدرجات ذاتها طالما أن شهادته ضد إبن عمه قد ألحقت بإبن عمه الضرر بملاحقته عن الجرم الذي نسبه لها ولا يستوجب ذلك إعفائه من العقوبة"<sup>(2)</sup>.

ويتبين من هذا الحكم أن القصد الجرمي المطلوب في جريمة شهادة الزور هو القصد الجرمي الخاص وهو تعمد تغيير الحقيقة بقصد الإضرار بالمشهود ضده أو تضليل القضاء وهي نية محددة تهدف إلى مساعدة المتهم لتخليصه من العقاب وإلحاق الضرر بالعدالة والمجتمع وعرقلة سير العدالة.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك حيث قضت "بأنه لا يجوز توقيع العقوبة المقررة بالمادة 296 عقوبات على من يشهد زوراً على متهم بجنحة إلا إذا كان قد أدى الشهادة بقصد الإضرار بالمتهم"<sup>(3)</sup> حيث يستفاد من عبارة (بقصد الإضرار بالمتهم) أن المحكمة تشترط لتوقيع

(1) تمييز جزاء رقم 1961/9، (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 682 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1961/1/1.

(2) تمييز جزاء 1998/156، (هيئة خماسية)، تاريخ 1998/3/23، منشورات مركز عدالة.

(3) نقض مصري رقم 1918/4/2، مرجع سابق.

العقوبة على الشاهد الكاذب أن تتوفر لديه نية الإضرار بالغير<sup>(1)</sup>، وقضت ذات المحكمة بأنه "إنّ القصد الجنائي في جريمة شهادة الزور هو تعمد قلب الحقائق أو إخفاؤها عن قصد وسوء نية، ويعتبر هذا القصد متوافراً متى كذب الشاهد بقصد تضليل القضاء"<sup>(2)</sup>.

ويفهم من عبارة "تعمد قلب الحقائق أو إخفاؤها عن قصد وسوء نية" أن المحكمة تستلزم لقيام هذه الجريمة وعقاب فاعلها بالعقوبة المقررة للشهادة الزور أن يتوافر لديه باعث خاص هو نية الإساءة أو الإضرار بالغير أو بالعدالة<sup>(3)</sup>.

وهذا التوجه لمحكمة النقض المصرية واضح الدلالة على أنّ القصد الجنائي الواجب توافره لقيام جريمة شهادة الزور ووجوب العقاب عليهما هو القصد الجنائي الخاص وهذا التوجه انتهجته محكمة التمييز الأردنية في قرارها الذي أشرنا إليه سابقاً وعززته في قرار آخر قضت فيه "يشترط لمعاقبة شاهد الزور في دعوى حقوقية أن يكون من شأن الشهادة الكاذبة إلحاق الضرر بأحد الخصوم أو زوال منفعة وإذا فقد ركن الضرر أو احتمالها فيجب أن يقرر عدم مسؤوليته المشتكى عليه مما نسب إليه"<sup>(4)</sup>.

ويفهم من عبارة "من شأن الشهادة الكاذبة إلحاق الضرر بأحد الخصوم أو زوال منفعة" أن محكمة التمييز تشترط لتوقيع العقوبة على الشاهد الزور أن تتوافر لديه نية الإضرار بالغير بمعنى أن يتوافر لديه باعث خاص وهو نية الإضرار بالغير وبخلاف ذلك يجب على المحكمة إعلان عدم مسؤوليته عن جرم شهادة الزور المسند إليه لانتفاء القصد الجنائي الخاص لديه.

(1) البرشاوي شهاد، مرجع سابق، ص703.

(2) نقض مصري رقم 1936/11/2، مرجع سابق.

(3) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص703.

(4) تمييز جزاء رقم 1967/13، (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 368، من عدد مجلة نقابة المحامين، بتاريخ 1967/1/1.



وهذه الأحكام لمحكمة التمييز الأردنية تؤكد أمرين هامين هما وجوب توافر الضرر كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة شهادة الزور كما أشرنا لذلك سابقاً مع أن النص القانوني لم يشير لهذا العنصر بوضوح ويؤكد أن القصد الجنائي المطلوب توافره لقيام جريمة شهادة الزور هو القصد الجنائي الخاص (النية المحددة) وليس مجرد القصد الجنائي العام ولأن القانون لا يعاقب الشاهد بمجرد أنه أخطأ أو نسي أو سهى أو أنه ذكر أقوالاً على سبيل الاستنتاج فقط، أو لأنه مضى زمن طويل بين شهادته الأولى والشهادة الثانية، إنما يعاقبه إذا كذب عن علم وإرادة لذلك فإن الباحث لا يتفق مع الذين يرون أن القصد الجنائي المطلوب توافره لقيام جريمة شهادة الزور هو القصد العام بمعنى أن القصد الجنائي يعتبر متوفراً متى تعدد الشاهد تغيير الحقيقة بقصد تضليل العدالة، ونرى أنه يلزم للعقاب على شهادة الزور أن تتوافر لدى الشاهد نية الإضرار بالغير سواء كان هذا الغير هو المتهم في الدعوى الأصلية أو المجتمع ممثلاً في هيئة المحكمة والعدالة.

## المبحث الثاني

### جزاء جريمة شهادة الزور

إنّ المشرّع الأردني لم يفرق في العقوبة على شهادة الزور فيما إذا حصلت الجريمة في دعوى مدنية أو في دعوى جزائية أو حتى في مخالفة فقرر لها عقوبة واحدة، وبذلك تكون جريمة شهادة الزور حسب الأصل جنحة من اختصاص المحكمة البدائية، إلا أنّ المشرّع الأردني أحدث فرقاً في هذه الجريمة بخصوص شهادة الزور التي تتم أثناء التحقيق في جناية أو أثناء المحاكمة في جناية فقرر لها عقوبة أشد كما أحدث حكماً خاصاً في حالة إذا نجم عن شهادة الزور حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة، فقرر أن العقوبة على شهادة الزور بحدّها الأدنى عقوبة الأشغال الشاقة لا أقل من عشر سنوات وهي بذلك تكون جناية من اختصاص محكمة البداية بصفتها الجنائية، هذا كله نستمدّه من نص المادة (214) من قانون العقوبات التي جاء نصها على النحو الآتي: (1- من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو إنكار الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2- وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها حكم عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشرة سنوات.

3- وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين خفض نصف العقوبة).

وعليه واستناداً إلى هذا النص نجد أنّ جريمة شهادة الزور وحسب الأصل هي جنحة من اختصاص محكمة البداية بصفتها الجزائية إلا إذا انطبق عليها وصف التشديد فتصبح استثناءً جنائية من اختصاص محكمة البداية بصفتها الجنائية، وفي هذا المبحث سنتناول دراسة عقوبة الفاعل الأصلي لجريمة شهادة الزور وكذلك عقوبة المحرض والمتدخل والبحث في مدى توافر حالة الفاعل المعنوي في هذه الجريمة ونحلل مدى نجاعة النصوص القانونية في تقرير العقاب المناسب لهذه الجريمة وسنقسم هذا المبحث حسب المطالب التالية:

- المطالب الأول: عقوبة الفاعل الأصلي والشريك.
- المطالب الثاني: عقوبة المحرض والمتدخل.

### المطلب الأول

#### عقوبة الفاعل الأصلي والشريك.

سنتناول في هذا المطلب عقوبة الفاعل الأصلي وكذلك عقوبة الشريك وذلك في الفروع

التالية:

#### الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي.

نصت المادة (75) من قانون العقوبات الأردني على أن "فاعل الجريمة هو من أبرز

إلى حيّز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في حكم لها قالت فيه: "عرف قانون العقوبات

الأردني فاعل الجريمة بأنه من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم

مباشرة في تنفيذها فهو من يرتكب الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة ورابطة سببية تقترن بالركن المعنوي للجريمة<sup>(1)</sup>.

وعليه واستناداً لنص المادة (75) من قانون العقوبات الأردني وعلى ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية وما نصت عليه المادة (214) من قانون العقوبات الأردني فإننا نرى أنّ الفاعل الأصلي لجريمة شهادة الزور هو الشاهد الذي أدى شهادة أمام القضاء أو أمام مأمور له أو أمام هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين، فأنكر الحقيقة أو كتم كل أو بعض ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، وذلك بشكل متعمد قاصداً الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة وقد حددت المادة (1/214) من قانون العقوبات عقوبة الفاعل الأصلي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ولذلك فإن جريمة شهادة الزور بوصفها العادي هي من نوع الجنحة وهي من اختصاص محاكم البداية<sup>(2)</sup> كما أشرنا.

وإن النهج الذي سلكه المشرع الأردني في أمر العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور بالنسبة للفاعل الأصلي وبحالتها العادية (جنحة بدائية) هو نهج شديد حيث رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى ثلاثة أشهر بدلاً من أسبوع على ما حدده المشرع بنص المادة (21) من قانون العقوبات وهو الحبس أسبوع كحد أدنى للجنح بشكل عام، وهذا تقديراً من المشرع لخطورة هذه الجريمة التي لها أثر بالغ على سير العدالة وعلى نشر المفسدة والظلم بين الناس من خلال شراء الذمم والأنفس الضعيفة، فأجد أنّ هذا القدر من العقاب هو مناسب إلى حد كبير، للحد من هذه

(1) تمييز جزاء رقم 1999/52، (هيئة خماسية)، تاريخ 1999/3/8، المنشور على الصفحة رقم 4062 من عدد مجلة نقابة المحامين، تاريخ 1999/1/1.

(2) تنص المادة (15) من قانون العقوبات الأردني على "العقوبات الجنحية هي 1- الحبس 2- الغرامة كما تنص المادة (21) من ذات القانون على "الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك..

الجريمة، وتختلف عقوبة الفاعل الأصلي لهذه الجريمة إذا ما تمت شهادة الزور أثناء التحقيق في جنائية أو أثناء المحاكمة في جنائية حيث يعاقب الفاعل في كلتا الحالتين بالأشغال الشاقة المؤقتة (انظر المادة 2/214) من قانون العقوبات وهذه العقوبة وحسب نص المادة (20) من قانون العقوبات حددا الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأعلى خمس عشرة سنة<sup>(1)</sup>.

وفي تقديرنا أن هذه العقوبة كافية ومناسبة وتتسجم مع جسامة الجريمة وتشكل سبباً مضافاً لعدة أسباب تساهم في قمع هذه الجريمة.

كما ضمّن المشرع حكماً آخر لعقوبة هذه الجريمة وهو إذا نجّم عن شهادة الزور حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة، فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات (المادة 2/214 عقوبات)، وبذلك فإنّ المشرع شددّ العقوبة في هذه الحالة بأن رفع الحد الأدنى للأشغال الشاقة المؤقتة الى عشر سنوات بدلاً من ثلاث سنوات في الجنائيات التي لا يحكم بها بالإعدام الأمر الذي يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة.

ونرى أن هذا توجه يعتبر مأخذاً على المشرع الأردني حيث أن الشاهد الذي أدى شهادة أمام القضاء ونجم عن شهادته حكم بالإعدام وتبيّن بعد ذلك وخصوصاً إذا ما نفذ حكم الإعدام أن شهادته كاذبة فالأولى أن تكون عقوبته والحال كذلك هي الإعدام عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول الجزاء من جنس العمل فطالما أنه أدى شهادة كاذبة كانت سبباً أودى بحياة إنسان بريء فالعدالة أن ينال هو أيضاً نفس المصير وأن تكون عقوبته الإعدام، ولا يرى الباحث مبرراً لأخذه بغير ذلك من العقوبات الأمر الذي سيكون له أثر كبير في قمع هذه الجريمة وتقادي هذه الآثار الخطيرة التي قد تنجم عنها ويحقق الردع العام، والخاص أيضاً.

(1) تنص المادة (20) من قانون العقوبات الأردني على "إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة.."

وهذا ما أخذ به المشرع المصري حيث نصت المادة (295) من قانون العقوبات المصري على أنه: "ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالسجن المشدد أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم أيضاً بالإعدام على من شهد زوراً".

ومع أنه من الصعب تصور أن يبني حكم الإعدام على مجرد شهادة شاهد، وأنه لا بد أن يكون هنالك أدلة أخرى للحكم بهذه العقوبة، إلا أنه من المتصور أن تتوافر أدلة تساند بعضها البعض ولكن تكون ركيزتها الأساسية شهادة الشاهد، وإن النص على فرض عقوبة الإعدام في مثل هذه الحالة يكون رادعاً وتحذيراً قوياً لكل شخص تسول له نفسه أن يبيع ضميره ويُدلي بشهادة كاذبة، إما بدافع الحقد والانتقام أو لتحقيق نفع مادي على أن يراعى في هذا الأمر ثبوت أن عقوبة الإعدام قد تم تنفيذها وأن تكون للشهادة الكاذبة أثر مباشر لصدور الحكم بالإعدام على المتهم المشهود ضده وهو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع.

### الفرع الثاني: عقوبة الشريك

حددت المادة (76) من قانون العقوبات الأردني الأوصاف الواجب توفرها في الشريك في الجريمة بشكل عام حيث نصت على أنه "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة، اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها".

ووفقاً لصريح نص هذه المادة يعتبر شريكاً في أي جريمة جنائية كانت أم جنحة من ساهم بدور رئيس أو أصيل في تنفيذ الركن المادي للجريمة إلى جانب شخص آخر، أي كل من

قام بعمل مادي ساهم بإخراج الجريمة إلى حيز الوجود بحيث ارتبط النشاط الذي قام به بنشاط الفاعل الآخر يعتبر شريكاً بالجريمة.

والشريك في القانون يجب أن يأتي فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة للجريمة، بقصد حصول تلك الجريمة، وحيث أن جريمة شهادة الزور لا تقوم إلا بتحقيق أركانها وهي الركن المادي الذي يتألف من عدة عناصر وكذلك الركن المعنوي والتي تقتضي أن يمثل الشاهد أمام الجهات المختصة بسماع الشهود محلفين وأن يتعمد تغيير الحقيقة في وقائع جوهرية ذات صلة وثيقة بالدعوى التي يشهد بها وأن يهدف بذلك إلى إلحاق الضرر بالمشهود ضده أو بحسن سير العدالة. هذا الأمر وبالنظر إلى صريح المادة (76) من قانون العقوبات نجد معه أن مسألة تصور تحقق الاشتراك الجرمي في هذه الجريمة أمر غير وارد، لعدم إمكانية اشتراك أي شخص آخر مع الفاعل أثناء أداءه للشهادة، فالشاهد يمثل أمام المحكمة ويُدلي بشهادته منفرداً دون حضور شاهد آخر، ولأن الأفعال السابقة على مثل الشاهد أمام المحكمة تسرى عليها أحكام قانونية أخرى غير حكم المادة (76) من قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك الجرمي.

والبعض يرى<sup>(1)</sup> أنه في جريمة شهادة الزور يمكن تصور الاشتراك الجرمي كأن يتفق شخصين أو أكثر على تغيير الحقيقة أو كتم أمر واقعة معينة أو أكثر من واقعة عند أدائهم الشهادة أمام المحكمة بشرط أن يتم هذا الاتفاق قبل أداء الشهادة ولو بفترة وجيزة بحيث يتم الاتفاق بينهم على سرد واقعة كاذبة بطريقة معينة بقصد الإضرار بالغير أو مجرد تضليل العدالة وأن يكون أدائهم للشهادة أمام ذات المحكمة وبخصوص ذات القضية، عندها ومع توفر هذه الشروط يتحقق الاشتراك الجرمي في جريمة شهادة الزور، هذا القول دقيق في القانون المصري الذي ينصرف معنى الاشتراك الجرمي لديهم إلى الفاعل مع غيره وليس بمعنى

(1) عبد الخالق، إبراهيم، مرجع سابق، ص 112.

الشريك حسب قانوننا، ومع ذلك وحسب المثال السابق وحسب قانوننا يكون كل واحد منهم هو فاعل أصلي للجريمة ومرتكباً لجريمة شهادة الزور بشكل مستقل عن الآخرين الذين اتفق معهم قبل أداء الشهادة وتطبق عليه العقوبة القانونية كفاعل أصلي للجريمة وفقاً لنص المادة (76) من قانون العقوبات، وقد تكون مسألة إثبات الاشتراك الجرمي في هذه الحالة أمر بالغ الصعوبة بالنظر إلى وسائل إثبات جريمة شهادة الزور بحق كل واحد من الشهود.

وهناك من يرى<sup>(1)</sup> أنّ جريمة شهادة الزور كغيرها من الجرائم تحتل تحقق ووجود المساهمة الجرمية، لأن المجرم في هذه الجريمة قد يقتصر فعله على العمل المباشر فيكون فاعلاً معنوياً أو مُحْرِضاً، وتتحصّر المساهمة الجرمية بالفاعل والمُحْرِض فقط في هذه الجريمة حيث لا وجود من الناحية العملية للشريك أو المتدخل كون الشاهد يُدلي بإفادته منفرداً أمام القضاء وقد أشار قانون العقوبات اللبناني إلى تحريض الشاهد وبالتالي إلى المساهمة الجرمية في المادة (11) منه التي نصت على تحريض الشاهد الزور من قبل صاحب المصلحة والقانون اللبناني اعتمد ذلك تماشياً مع القانون الفرنسي المماثل حين وضعه، إلا أن القانون الفرنسي عاد ونص على جريمة إغواء الشاهد وإغرائه بحيث أصبح جُرم التحريض مستوعباً ضمن الإغواء والإغراء وقد نص القانون المصري على جريمة إكراه الشاهد على عدم أداء الشهادة أو على شهادة الزور حيث نصت المادة (300) من قانون العقوبات المصري على أنه "من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يُعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحكام المقررة في المواد السابقة".

(1) بركات، سلمان احمد، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.



ولم ينص القانون المصري على جريمة الإغواء، بل اكتفى بتطبيق الأحكام العامة للاشتراك الجرمي<sup>(1)</sup>، وكذلك فعل المشرع اللبناني إذ لم ينص على جريمة الإغواء بل ترك للقضاء الملاحقة بشأنها بجرم الإرتشاء<sup>(2)</sup>.

وإننا نؤيد هذا الرأي فحسب قانوننا تنحصر المساهمة الجرمية في جريمة شهادة الزور بالفاعل والمُحرِّض فقط، حيث لا وجود من الناحية العملية للشريك، كون الشاهد يُدلي بشهادته منفرداً أمام القضاء أو الجهات الأخرى المخولة بسماع الشهود محلفين.

## المطلب الثاني

### عقوبة المُحرِّض والمتدخل

لقد عالج المشرع الأردني وضع المُحرِّض والمتدخل في الجريمة وذلك بأن خصص مادة قانونية تبين أحكام المُحرِّض والمتدخل بالجريمة بشكل عام.

تنص المادة (1/1/80) من قانون العقوبات على أنه "أ- يُعد محرّضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو بالخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".

من هذا النص نجد أن المشرع وضّح ما هو المقصود بالمُحرِّض وما هي الأفعال التي تعتبر تحريضاً على الجريمة، فالتحريض حسب هذا النص يمكن تصويره في جريمة شهادة الزور ويمكن أن يحدث ومن الأمثلة عليه أن يدفع شخص لشخص آخر مبلغاً من المال لكي يُدلي بشهادة أمام القضاء أو أمام أي جهة من الجهات التي أجاز لها المشرع استماع الشهود محلفين ويصرح بواقعة مغلوطة وكاذبة بقصد إلحاق الضرر بالغير أو تعطيل سير العدالة

(1) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص706.

(2) بركات، سلمان أحمد، مرجع سابق، ص48.

وتضليل القضاء، أو أن يستغل أحد الأشخاص نفوذه أو منصبه بأن يمارس الضغط على شخص ما مطلوب لأداء الشهادة ويطلب منه إنكار الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها بأن يشهد في تلك القضية زوراً وإن الصور التي تضمنها نص المادة (1/1/80) من قانون العقوبات، هي صور جاءت على سبيل الحصر لا المثال فأبي وسيلة من تلك الوسائل أو الصور الواردة في المادة (1/1/80) من قانون العقوبات يلجأ إليها المُحرِّض يدفع بها الشخص المُحرِّض على أداء الشهادة الكاذبة فإن ذلك يعتبر تحريضاً على ارتكاب الجريمة حسب الوصف القانوني، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن التحريض على الجريمة وإنزال العقوبة بالمُحرِّض هو أمر غير مرهون وغير مرتبط بوقوع الجريمة الأصلية، حيث أنه لا يشترط للمعاقبة على التحريض أن يحصل ارتكاب فعل جرمي، كون أن تبعة المُحرِّض مستقلة عن تبعة المُحرِّض على ارتكاب الجريمة، وتفرض عقوبة الجريمة التامة على المُحرِّض ولو وقف نشاط الفاعل عند الشروع، وإن عدول المُحرِّض عن نواياه بعد تحريضه لا ينجيه من العقاب ولو أبلغه إلى الفاعل<sup>(1)</sup>، وبالتالي فإن من يُحرِّض شخص على أداء شهادة كاذبة أمام القضاء أو الجهات الأخرى المخولة بسماع الشهود محلفين وسواء تحقق له ذلك أو لم يتحقق له ذلك يقع عليه العقاب وفقاً لأحكام المادة (81) من قانون العقوبات.

ومن صور التحريض على الجريمة هي صورة التهديد أي أن يهدد أحدهم شخصاً لإجباره على أداء شهادة كاذبة أمام القضاء والتهديد هنا يجب أن لا يؤدي إلى انعدام الإرادة بل أنه يضعفها فحسب، بحيث يصبح الشخص المُحرِّض سهل الانقياد لتعليمات الشخص المُحرِّض.

(1) الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 399.

أما المتدخل في جريمة شهادة الزور فقد أوضح المشرع صور التدخل في الجريمة وهذه الصور جاءت على سبيل الحصر لا المثال<sup>(1)</sup> وذلك في الفقرة الثانية من المادة (80) من قانون العقوبات التي تنص على أنه "2/80 يعد متدخلًا في جناية أو جنحة:

- أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.
- ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.
- ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المشهود.
- د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.
- هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبأة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.
- و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة والسلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مخبأً أو مكاناً للاجتماع".

هذه المادة أوضحت بشكل مفصل من هو المتدخل في الجريمة بشكل عام، وقد تطرقت محكمة التمييز الأردنية إلى تعريف المتدخل في أحد أحكامها حيث قضت بأن: "المتدخل في الجريمة هو من يساهم في ارتكاب الجريمة عن طريق فعل يرتبط بالفعل الجرمي وبنتيجه

(1) انظر قرار محكمة التمييز الأردني رقم 2012/2241، (هيئة خماسية)، تاريخ (2013/3/27)، منشورات مركز عدالة، حيث قضت "حددت المادة 2/80 من قانون العقوبات وسائل التدخل بالجريمة على سبيل الحصر.."

برابطة السببية وأن لا يتضمن هذا الفعل تنفيذاً للجريمة أو القيام بدور رئيس فيها فنشاط المتدخل في جميع الأحوال نشاط ثانوي وتابع ثانوي لأنه لا يتضمن تنفيذ للجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذها وإنما هو نشاط أقل أهمية من ذلك وتابع لأنه يعد في ذاته نشاطاً مشروعاً في أصله ولكنه بسبب ارتباطه بالفعل الجرمي الذي يصدر عن الفاعل أو الشريك يصبح نشاطاً مجرماً أي أنه يستمد صفته الجرمية من الفعل<sup>(1)</sup>.

من هنا نرى أن من الصعب عملياً أن تتحقق حالة التدخل في جريمة شهادة الزور كون الشاهد يُدلي بشهادته منفرداً أمام القضاء، وهذا أخذاً بالرأي الفقهي القائل بأنه تنحصر المساهمة الجرمية في جريمة شهادة الزور بالفاعل والمُحرّض فقط حيث لا وجود من الناحية العملية للشريك أو المتدخل في هذه الجريمة<sup>(2)</sup>، وفي هذا المقام يقول الدكتور شهاد البرشاوي في موضوع مساعدة الشاهد على تليفق الشهادة: "ولا يشترط في المساعدة على ارتكاب جريمة شهادة الزور أن تكون تلك المساعدة بأفعال مادية، بل يكفي أن تكون المساعدة بأفعال معنوية، كأن يلقن شخص للشاهد بعض الأقوال والبيانات المزيفة بقصد مساعدته على قول الزور، وصورة ذلك أن يكون الشاهد ريفياً أو ساذجاً، ولا يعرف كيف يلفق الحقائق، فيلقنه الشريك الأقوال الكاذبة ويساعده على حفظها، ثم يشهد الشاهد بهذه الأقوال المزيفة بناءً على هذه المساعدة، أو أن يقدم الشريك للشاهد بعض النصائح للإدلاء بشهادة كاذبة والإفلات من تهمة شهادة الزور، ولا يتصور أن تكون المساعدة في أعمال مسهلة أو متممة للجريمة وإنما المساعدة

(1) تمييز جزاء رقم 1985/163، (هيئة خماسية)، منشورات عدالة.

(2) بركات، سلمان احمد، مرجع سابق، ص47.

عبد المطلب، ايهاب، مرجع سابق، ص111.

البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص738.

في جريمة شهادة الزور تكون دائماً بأفعال سابقة عليها<sup>(1)</sup> وحسب ما هو معروف لنا أن مصطلح الشريك في القانون المصري يقصد به المُحرّض والمتدخل وليس الشريك بالمعنى المقصود في القانون الأردني.

وعليه نخلص إلى أن المساهمة التبعية في جريمة شهادة الزور هو أمر متصور بوضوح فيما يتعلق بالتحريض على جريمة شهادة الزور بأي صورة كانت أما التدخل في شهادة الزور فهو أمر صعب التصور إلا في حالة واحدة وهي الصورة الأولى من صور التدخل التي أوردتها المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني على سبيل الحصر وهي المساعدة على وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها على ما أشرنا إليه.

أما بالنسبة للعقاب على التحريض أو التدخل في جريمة شهادة الزور فإن التحريض على الجريمة يعتبر جريمة مستقلة، فيعاقب المُحرّض وإن لم يُفضّ التحريض إلى ارتكاب الجريمة المُحرّض عليها وذلك وفقاً لصريح نص المادة (1/80/أ و ب) من قانون العقوبات، حيث يعتبر الشخص مُحرّضاً ويعاقب بعقوبة المُحرّض لمجرد محاولته حمل الشخص الآخر على ارتكاب الجريمة فمن يدفع مالا لشخص ويُحرّضه على أداء شهادة كاذبة أمام القضاء فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً للمُحرّض حتى وإن لم يقم الشخص المُحرّض بأداء الشهادة الكاذبة فالعبرة بالتحريض لا بنتيجة التحريض فالتحريض جريمة مستقلة وعقوبتها مستقلة قانوناً.

أما عقوبة المتدخل بالجريمة فالتدخل ليس كالمحرّض لأن المتدخل في الجريمة يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي ومن الفعل الجرمي بذاته وبالتالي من يتدخل في جريمة ولم يفضّ تدخله إلى وقوع الجريمة فلا عقاب عليه.

(1) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 746

وبخصوص جريمة شهادة الزور وعقوبة المُحرِّض والمتدخل فيها فإن المواد القانونية التي عالجت جريمة شهادة الزور هي المواد من (214 الى 217) من قانون العقوبات الأردني لم تعالج عقوبة المُحرِّض أو المتدخل في هذه الجريمة وهذا الأمر يمكن حمله على وجهين إما أن المشرع الأردني أخذ بالرأي الذي يذهب إلى القول بأنه لا مجال للتدخل في جريمة شهادة الزور أو أنه ترك أمر معالجة حالة التدخل في هذه الجريمة للقواعد العامة.

عموماً إذا ثبت أن الشخص قد حرَّض الشاهد على قول الزور أو ساعده على فعل ذلك بأن اعتُبر متدخلًا في جريمة شهادة الزور فإن العقوبة تكون بحسب نوع الجرم فيما إذا كان جنحة أو جناية فإذا كانت شهادة الزور من نوع الجنحة أي بالصورة الطبيعية لجريمة شهادة الزور فمقدار عقوبة المُحرِّض أو المتدخل حددها المشرع في المادة (81) من قانون العقوبات وكذلك الحال إذا كانت جريمة شهادة الزور من نوع الجناية.

### الفاعل المعنوي وجريمة شهادة الزور

السؤال الذي يطرح في هذا المجال هل يمكن تصور الفاعل المعنوي في جريمة شهادة

الزور؟

يعرّف الفاعل المعنوي بأنه من يبرز العناصر التي تؤلف الجريمة، ولكن ليس عن طريق نفسه أو ذاته أو بواسطة أعضاء جسمه، وإنما عن طريق آخر، فهو لا ينفذ الركن المادي للجريمة بيديه، ولكنه يسخر غيره لارتكابها أو يستعمله كأداة لتنفيذ الجريمة، فقد يكون المنفذ غير مسؤول جزائياً إما لحسن نيته أو لصغر سنه أو لجنونه وقد يكون المنفذ للجريمة حيواناً مدرباً.

ويرى بعض الشراح أن الفاعل المعنوي هو مصطلح استقر في قاموس فقه القانون

للدلالة على من يسخر غيره كأداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها الجريمة، وقد

استقر الفقه على تحديد الغير بغير المميّز والمجنون وهما غير أهل للمسؤولية الجزائية وحسن النية الذي لا يعلم بالصفة غير المشروعة لفعله<sup>(1)</sup>.

والمشرّع الأردني عرف فاعل الجريمة في المادة (75) من قانون العقوبات بأنه من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها وإن هذا التعريف لا يصدق على الفاعل المعنوي كون أن المشرّع تطلب أن يكون الفاعل قد ظهر على مسرح الجريمة عند تنفيذها، فالفاعل المعنوي لا وجود له على مسرح الجريمة عند تنفيذها وبالتالي لا ينطبق عليه وصفة الفاعل على ما عرفه المشرّع الأردني الأمر الذي نجد معه أن المشرّع الأردني لم يأخذ بفكره الفاعل المعنوي صراحة ولو أنه أراد ذلك لنص عليه صراحة كما فعل المشرّع الكويتي في المادة (3/47) من قانون الجزاء الكويتي على أنه "يعد فاعلاً للجريمة... من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهل للمسؤولية الجنائية، أو شخصاً حسن النية".

(1) الجبور، محمد عوده، مرجع سابق، ص322.

وكذلك المشرع العراقي<sup>(1)</sup> والمشرع اليمني<sup>(2)</sup> والمشرع البحريني<sup>(3)</sup> والمشرع الإماراتي<sup>(4)</sup> وأرى أنه يمكن تصور فكرة الفاعل المعنوي في جريمة شهادة الزور كمن يدفع طفل دون الثانية عشرة من عمره على أداء شهادة كاذبة ويلقنه تلك الشهادة لإلحاق الضرر بالغير أو تضليل العدالة.

وهنا لا ينطبق عليه وصف المُحرِّض لأن نشاط الفاعل المعنوي ليس تحريضاً على ارتكاب الجريمة ذلك أن التحريض هو خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم لديه<sup>(5)</sup> وبمعنى آخر بث فكرة الجريمة في ذهن خالية منها وخلق التصميم الإجرامي لديه، وهذا لا يكون إلا إذا تم توجيهه إلى شخص يدرك دلالاته الإجرامية ويقدر خطورة الأفعال التي يطلب منه الإقدام عليها ولا يتحقق ذلك في حالة من هو غير أهل للمسؤولية الجنائية لأنه غير مدرك لدلالة إجرامه ولا مقدر لخطورة فعله وكذلك الشخص حسن النية فهو غير مدرك لذلك، وإن كان في استطاعته أن يدرك بالإضافة إلى أن منفعة الجريمة تعود إلى الفاعل المعنوي وليس للمنفذ كما هو في التحريض.

(1) (مادة 47 عراقي) يعد فاعلاً للجريمة: "من دفع شخص بأي وسيلة على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً لأي سبب".  
(2) (مادة 21 يمني) "يعد فاعلاً بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول".  
(3) (مادة 43 بحريني) "يعد فاعلاً بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول".  
(4) (مادة 44 اماراتي) يعد فاعلاً للجريمة "إذا سخر غيره بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب" جاءت الإشارة إليه عند الجبور محمد، مرجع سابق، ص 322 و323.

(5) سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص 630.

- الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 327.

- ثروت، جلال، (بدون سنة نشر). قانون العقوبات. القسم العام. بيروت، الدار الجامعية بيروت (بدون سنة نشر)، ص 271.



وهناك من يرى عكس هذا الرأي ويقول أن الفاعل المعنوي موجود في مسرح الجريمة فكيف استخدم مجنوناً مثلاً في جريمة القتل أو قرداً في النشل أو طلب الجرسون إعطائه معطفاً ليس له على أنه له، ويرى أن المشرع الأردني كالمشرع السوري لم يعتد أساساً بالوسيلة أو الأداة المستخدمة في الجريمة وعلى سبيل المثال في جريمة القتل سواء استخدم القاتل سماً أو سلاحاً أو شخصاً حسن النية أو طفل غير مميز في القتل، فهو قاتل مادياً ومعنوياً، ويرى أن عدم النص على فكرة الفاعل المعنوي لا يعني عدم الأخذ بالفكرة أو عدم الاعتراف بها<sup>(1)</sup>، وأن الباحث يؤيد هذا الرأي ويرى أنه منسجم مع القانون الأردني ومع واقع الحال المطبق في القضاء الأردني.

### المطلب الثالث

#### الظروف المشددة للعقوبة

نصت المادة (2/214) من قانون العقوبات على ظرف مشدد للعقوبة في جريمة شهادة الزور حيث جاء نص تلك الفقرة على النحو التالي:

"2- وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنابة أو محاكمتها حكم عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشرة سنوات".

هذه الفقرة من المادة (214) من قانون العقوبات أخرجت جريمة شهادة الزور من قالبها الطبيعي ألا وهو كونها بالأساس من نوع الجرح فأصبحت الجريمة وفقاً لهذه الفقرة جنابة، وهكذا يتضح أن المشرع أوجد في هذه الفقرة حالتين من حالات التشديد للعقوبة؛ الأولى، إذا تم أداء

(1) عبيد، عماد محمود، رأي ابداع الدكتور عماد محمود عبيد خلال مناقشة هذه الرسالة (غير منشور).

الشهادة الكاذبة أثناء التحقيق أمام المدعي العام في جناية أو في مرحلة المحاكمة في جناية فوضعت لها هذه الفقرة عقوبة محددة وهي الأشغال الشاقة المؤقتة، والحالة الثانية هو إذا نتج عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات.

أي أن مطلع الفقرة حدد ظرف التشديد وهو أداء الشهادة في جناية سواء أمام المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة وما يسمى مرحلة التحقيق النهائي ووضعت العقوبة لهذا الظرف المشدد وهي الأشغال الشاقة المؤقتة والتي تتراوح ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة<sup>(1)</sup>.

أما الظرف المشدد الآخر كما جاء في ذات الفقرة وضع له المشرع ذات العقوبة وهي الأشغال الشاقة المؤقتة ولكن على أن لا تقل العقوبة عن عشر سنوات وهو يدل على تغليظ العقوبة ورفع حدها الأدنى إلى عشر سنوات في هذه الحالة بالنظر إلى جسامة العقوبة المقضي بها بالسند إلى شهادة الزور.

ذهب رأي فقهي إلى القول<sup>(2)</sup> أن جريمة شهادة الزور تصبح جناية ويعاقب الشاهد على أساس ارتكابه جريمة جنائية ويشترط لتوافرها اجتماع شرطين الأول يتعلق بالشاهد نفسه إذ يجب أن يكون قد شهد على متهم في جناية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي على مقتضى الفقرة الثانية من المادة (214) من قانون العقوبات، والثاني يتعلق بالمتهم إذ يشترط أن يكون قد حكم عليه ويطرح صاحب هذا الرأي السؤال التالي "هل يشترط أن يكون هذا الحكم قد

<sup>(1)</sup> تنص المادة (20) من قانون العقوبات الأردني على أنه "إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة".

<sup>(2)</sup> السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 288 وما بعدها.

صدر عليه بسبب هذه الشهادة؟" ويرد بالقول أنه بالنظر إلى أن مقدمة الفقرة الثانية من المادة (214) قد جاءت خالية من هذا الشرط خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لعجزها فإنه يرى أنه لا بد من التفريق بين حالتين هما:

1- حالة ما إذا كان الشاهد قد أدلى بشهادته أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها، لا يعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد، فيتعين أن تفرض عليه عقوبة الأشغال المؤقتة حتى ولو لم يقض على المتهم بأي عقوبة أو أنه بريء مما أسند إليه تماماً كما هو الحال في الشهادة الكاذبة في الجرح والمخالفة.

2- حالة ما إذا أديت الشهادة الكاذبة في جناية نجم عنها الحكم بالإعدام أو المؤبد عوقب الشاهد بالأشغال الشاقة بمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة. وبهذا التحليل المنطقي تبين أنه في حالة الظرف المشدد الأول كما ذكرنا تنزل بالشاهد الكاذب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سواء نتج عن تلك الشهادة حكم ضد المتهم أم لا، وأنه في الظرف المشدد الثاني لا بد أن يكون قد صدر حكم بالإعدام أو بالمؤبد على المتهم حتى تصلح إدانة الشاهد الكاذب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات حسب مقتضى المادة (2/214) من قانون العقوبات الأردني.

وهذه التفرقة تقودنا إلى أمر مهم وهو ضوابط التشديد في العقوبة؛ حيث نرى أن هذه التفرقة هي ذاتها تحدد ضوابط لتشديد العقوبة والتي يمكن حصرها بضابطين أساسيان هما:

1- أن تتم الشهادة الكاذبة أثناء التحقيق في جناية أو محاكمتها ويلزم لقيام هذا الظرف المشدد أن يكون الشاهد قد شهد زوراً على المتهم أو لمصلحته أثناء التحقيق في جناية أو أثناء محاكمة هذا المتهم على هذه الجناية.

2- أن ينجم عن هذه الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو عقوبة مؤبدة أي أنه يلزم لقيام هذا الظرف المشدد أن يصدر عن المحكمة المختصة حكماً بالإعدام على المتهم أو حكم بعقوبة مؤبدة وهنا نستدل من هذا الظرف أن الشاهد الكاذب أدى الشهادة كذباً ضد المتهم وليس لمصلحته الأمر الذي نجم عنه تغليظ العقوبة ضد المتهم وهي الإعدام أو عقوبة مؤبدة أي أن المحكمة قد اعتمدت في حكمها بهذه الأحكام الغليظة على شهادة هذا الشاهد وبسببها، أي أن المشرع وتقديراً منه لخطورة هذه الشهادة قدر لها هذا الظرف المشدد والعقوبات المشددة بأن رفع حدها الأدنى إلى عشر سنوات بدلاً من الحد الأدنى الطبيعي للأشغال الشاقة المؤقتة وهي ثلاث سنوات أما الجهة التي تقدر فيما إذا كان الحكم بالإعدام أو بالعقوبة المؤبدة قد بُني على أساس شهادة الشاهد أم لا فهو أمر متروك تماماً لتقدير المحكمة الناظرة لدعوى شهادة الزور وهي التي لها صلاحية البحث في هذا الأمر وتقديره والتدليل عليه.

وهناك من يرى<sup>(1)</sup> أن لا داعي للتفرقة في الشهادة الكاذبة في الجنايات بغض النظر عن الحكم فيها بعقوبة ما، ومن حيث فرض عقوبة الإعدام على الشاهد الكاذب إذا كان قد حكم على المتهم بسبب شهادته بهذه العقوبة ونفذت عليه لأن الشاهد الزور يعتبر في هذه الحالة، كأنه ارتكب جناية القتل عمداً.

ونحن نؤيد هذا الرأي ونأمل أن يتدخل المشرع الأردني ويفرض عقوبة الإعدام على الشاهد الذي أدى شهادته في جناية نجم عنها حكم بإعدام المتهم استناداً وتأسيساً على تلك الشهادة فإذا ما ثبت أن تلك الشهادة التي بُني عليها الحكم هي شهادة كاذبة فلا بد أن ينال ذلك الشاهد الكاذب ذات الحكم الذي ناله المتهم لأنه يعتبر أي الشاهد الكاذب بمثابة القاتل العمد وبالتالي يجب أن ينال ذات العقاب الذي ألحقه بغيره بسبب شهادته الكاذبة.

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 289.

وختاماً فإن هذا الظرف المشدد الوارد في المادة (2/214) من قانون العقوبات هو خاص بالجرائم الجنائية فقط ولا يمتد أثره إلى الجنح والمخالفات التي عقوبتها بالأساس جنحوية.

### المبحث الثالث

#### واقع السياسة العقابية بخصوص جريمة شهادة الزور في التشريع الأردني

إن من حسن ونجاعة السياسة العقابية في التشريع الأردني أن نص قانون العقوبات الأردني على الأعذار القانونية المعفية من العقاب في المواد (215 و1/216) منه وعلى الأعذار القانونية المخففة من العقوبة في المواد (3/214 و2/216 و217) منه على هذه الأعذار، ولعل السبب في نص القانون الأردني على هذه الأعذار هو أن أساس العقاب في القانون الأردني يعود إلى الكذب في الشهادة أمام الهيئة القضائية المختصة، ولبحث السياسة العقابية في نطاق هذه الأعذار سوف نقسم هذا المبحث في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الأعذار القانونية المعفية من عقوبة جريمة شهادة الزور.
- المطلب الثاني: الأعذار القانونية المخففة من عقوبة جريمة شهادة الزور.

#### المطلب الأول

##### الأعذار القانونية المعفية من عقوبة جريمة شهادة الزور

نصت المادتان (215 و1/216) من قانون العقوبات الأردني على هذه الأعذار، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لقانون العقوبات المصري، والسبب في عدم نص القانون المصري على إعفاء شاهد الزور من العقاب، راجع على الأرجح إلى أن المشرع المصري ترك هذا الموضوع لحكم القواعد العامة للإعفاء من العقوبة<sup>(1)</sup>. وسنتناول بالبحث في هذه الأعذار المعفية من العقاب في الفروع التالية:

(1) البرشاوي، شهاد، مرجع سابق، ص 765.  
- بركات، سلمان احمد، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الأول: العذر المعفي من العقاب للرجوع عن الإفادة والشهادة الكاذبة (المنصوص عليه في المادة (215)):

نصت المادة (215) من قانون العقوبات على:

يعفى من العقاب:

1- الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي، إذ رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه إخبار.

2- الشاهد الذي شهد في أية محاكمة، إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

بداية نلاحظ أن المشرع استخدم في الفقرة الأولى أعلاه مصطلح الإفادة الكاذبة واستخدم في الفقرة الثانية من ذات المادة مصطلح شهادة كاذبة، ولا نرى مبرراً لاستخدام مصطلح الإفادة الكاذبة في الفقرة الأولى كون أقوال الشاهد أمام المدعي العام هي شهادة وليست إفادة كون أنها تؤدي بعد حلف اليمين، أما الإفادة هي التي يدلي بها الشخص أمام الضابطة العدلية دون حلف اليمين.

يقرر المشرع الجزائي في هذا النص قيام شهادة الزور أمام سلطات التحقيق الابتدائي، كما هو واضح، إلا أن المشرع قد أعفى الشاهد من العقاب إذا عدل عن شهادته الكاذبة، قبل أن يختم التحقيق الابتدائي، ويقدم في حقه إخبار، ولا بد من توافر هذين الشرطين مجتمعين، فلا يفيد العدول عن الإفادة الكاذبة قبل اختتام التحقيق الابتدائي، إذا كان قد قدم إخبار بحقه قبل ذلك وكذلك أعفى الشاهد في الفقرة الثانية إذا شهد زوراً أمام المحكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة أمام ذات المحكمة قبل إصدار حكم في هذه الدعوى ولو كان غير مبرم، بشرط أن لا تكون هذه الدعوى محالة ابتداءً من النيابة العامة وكان ذلك الشاهد قد شهد فيها أمام المدعي العام.

وإن إعفاء شاهد الزور في الحالتين السابقتين ضمن الشروط المنصوص عليها، فيه منفعة اجتماعية ومصلحة للعدالة إذا أتيح للشاهد أن يرجع عن شهادته الكاذبة وهو يعلم بأنه سوف يعفى من العقاب، كذلك إن مصلحة العدالة ومصلحة المشهود ضده تقتضي إعفاء الشاهد من العقوبة فيما إذا رجع عن شهادته الكاذبة وتم إظهار الحق خلافاً لما إذا علم شاهد الزور بأنه لن يعفَ من العقوبة وإن رجع عن شهادته الكاذبة أمام المحكمة أو أمام المدعي العام، لأنه بتلك الحال سوف يصر على شهادته الكاذبة والتي قد تقنع بها المحكمة أو المدعي العام ويتم الظن على المشهود ضده أو إدانته بجرم لم يرتكبه.

ونشير إلى أنه في حالة عدول شاهد الزور أمام المحكمة عن شهادته الكاذبة التي أدلى بها أمام المدعي العام، فإن ذلك العدول لا يفيد من حيث الإعفاء من العقاب، لأن الجريمة تكون قد تمت، وبالتالي لا بد أن يكون العدول أمام المدعي العام وقبل اختتام التحقيق وتقديم إخبار بحقه.

فالعدول الذي يتم بعد ختام التحقيق وإحالة الدعوى إلى المحكمة أو يتم بعد تقديم إخبار بحقه غير ذي جدوى، وكأن المشرع قد أراد أن يكون الدافع إلى عدول الشاهد عن إفادته الكاذبة ذاتياً، ولا يهّم الدافع إلى العدول، فقد يكون شريفاً، كما لو تاب إلى رشده، أو ابتغى وجه الحقيقة، أو أخذته الشفقة على المتهم مثلاً، وقد يكون الباعث غير شريف، كما لو تقاضى مالاً من أحد، بغية هذا العدول، وينبغي أن يكون العدول عن الإفادة الكاذبة وهذا يفترض بطبيعة الحال أن يكون قد أدلى بأقوال مكذوبة، ثم رجع عنها، وبمفهوم المخالفة، إذا كان قد سبق له



الإدلاء بأقوال صحيحة، ثم عدل عنها إلى الكذب، فلا مجال لإعفائه، وكل هذا منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة<sup>(1)</sup>.

وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه (1- بينت المادة 215 من قانون العقوبات أنه حتى يستفيد المتهم بشهادة الزور من حالة الإعفاء المنصوص عليها في المادة 1/215 المتعلقة برجوع الشاهد عن شهادته يجب عليه أن يذهب إلى المدعي العام الذي شهد لديه لأول مرة وأن يرجع عن شهادته الكاذبة التي أدلى بها أمامه سابقاً وأن يذكر الحقيقة قبل اختتام التحقيق في الدعوى...)<sup>(2)</sup>.

كما وقضت بأنه" (يُستفاد من المادة 215 من قانون العقوبات وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز أنه يشترط لإعفاء الشاهد الذي يؤدي شهادة الزور أثناء التحقيق الجزائي أن يكون قد رجع عن إفادته الكاذبة قبل أن يُختتم التحقيق ويُقدم في حقه إخبار، وعليه فإن رجوع المتهم أمام محكمة جنايات عمان عن شهادته لا يُعفيه من العقاب كونه لم يرجع عن شهادته الكاذبة أثناء التحقيق قبل اختتام التحقيق وأن رجوعه كان أمام المحكمة)<sup>(3)</sup>.

ولكن غالباً ما يلجأ أكثر الشهود إلى الرجوع عن شهاداتهم الكاذبة التي أدلوا بها أمام المدعي العام أثناء المحاكمة، أي بعد اختتام التحقيق، على اعتقاد منهم أنها فرصتهم في تصحيح ما أدلوا من أقوال كاذبة أمام المدعي العام، الأمر الذي يضع هذا الشاهد أمام تهمة شهادة الزور أو أن يستمر في الكذب على المحكمة كما قام بذلك أمام المدعي العام، عندها يجد الشاهد نفسه مضطراً للإصرار والعودة إلى أقواله التي أدلى بها أمام المدعي العام، ولو كانت كاذبة، لأنه لو

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 291.

(2) تمييز جزاء رقم 2014/370، (هيئة عادية)، تاريخ 2014/3/26، منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 2009/566، (هيئة خماسية)، تاريخ 2009/6/21، منشورات مركز عدالة.

لم يفعل ذلك سيعرض نفسه للمسألة والملاحقة بجرم شهادة الزور، حتى لو أقر على نفسه وأعترف أمام المحكمة أن أقواله أمام المدعي العام كانت كاذبة كتعبير عن ندمه ورجوعه عن الخطيئة، عندها سيجد الشاهد أن لا مفر له من عقوبة شهادة الزور إلا بالرجوع إلى أقواله السابقة، حتى ولو كان فيها إفتراء على المتهم (المشهود ضده).

ومن هنا يتعين على المحكمة المختصة في فحص الحقيقة، أن تراعى مثل هذا الأمر، ولها في التثبت من ذلك، التوسل بكل سبل الإثبات بما في ذلك مناقشة الشاهد في أقواله ومواجهته بأقوال غيره من الشهود، وبأقواله هو، كما أن من واجب النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي تحري الحقيقة، فعملها يشمل التحري عن الواقع الصحيح والقانون معاً تمهيداً للتصرف في موضوع التحقيق، ويبقى باب الإعفاء مفتوحاً في قانوننا، حتى ما قبل ختام التحقيق الابتدائي، (مادة 1/215 من قانون العقوبات)، وهذا التحقيق الابتدائي يكون بعد إتمام جميع إجراءات التحقيق اللازمة لكشف الحقيقة لديه، على نحو يكون معه المدعي العام قادراً على التصرف في موضوع التحقيق، إما بمنع المحاكمة على مقتضى المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب عليه منع المحاكمة في حال إذا تبين له أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقد دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو إسقاط دعوى الحق العام متى ما تحقق من التقادم أو الوفاة أو العفو العام، وإما بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا تبين له أن الفعل يشكل مخالفة أو جنحة على مقتضى المادتين (131 و132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(1)</sup>.

أما الفقرة الثانية من المادة (215) من قانون العقوبات فقد أعفت من العقاب الشاهد الذي يرجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 292.

وقد ألقى المشرع من العقاب الشاهد الذي يعدل عن شهادته الكاذبة أمام المحكمة في أية محاكمة، أي أن النص جاء مطلقاً سواء أكانت المحاكمة جنائية أم مدنية، ويتطلب النص صراحة أن يعدل الشاهد عن شهادته الكاذبة التي سبق له أن أدلى بها أثناء مرحلة المحاكمة، أما إذا سبق له أن أدلى بشهادة صحيحة ثم عدل عنها إلى الشهادة الكاذبة، ففي مثل هذه الحالة تتعين مساءلته، وكذلك لا يعفى من العقاب، من شهد كاذباً في مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم عدل عن شهادته الكاذبة أمام المحكمة، كما أن شرط إعفائه أن يكون قبل أي حكم في موضوع الدعوى، أي بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية أو حتى إسقاطها لأي سبب، كما نعتقد بأن المشرع قد جعل للحكم بإسقاط دعوى الحق العام لأي سبب نفس قوة الحكم في موضوع الدعوى، فصدور حكم في أساس الدعوى يحول دون إعفاء الشاهد من العقاب، متى ما عدل عن شهادته الكاذبة حتى ولو كان الحكم قابلاً للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن<sup>(1)</sup>.

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يستفاد من المادة 2/215 من قانون العقوبات تنص على أن الشاهد الذي شهد في أية محاكمة يعفى من العقوبة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير ميرم، وحيث أن رجوع المميز ضده عن شهادته الكاذبة قد حصل قبل أن يفصل في دعوى الشروع بالقتل التي شهد بها فإنه يعفى من العقوبة عملاً بالفقرة الثانية من المادة (215) من قانون العقوبات المشار إليها"<sup>(2)</sup>.

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يستفاد من المادة (215) من قانون العقوبات

الباحثة في إعفاء شاهد الزور من العقوبة أنها تفرق بين حالتين:

(1) السعيد كامل، مرجع سابق، ص 292.

(2) تمييز جزاء رقم 1986/59، (هيئة خماسية)، تاريخ 1986/3/16، منشورات مركز عدالة.

**الأولى:** حالة الشاهد الذي أدلى بالشهادة الكاذبة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل اختتام التحقيق وتقديم إخبار بحقه.

**والثانية:** الشاهد الذي يشهد في أية محكمة إذا رجع عن شهادته قبل الحكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

وحيث أن المتهم قد رجع عن شهادته الكاذبة أمام المحكمة وقبل صدور حكم في أساس الدعوى وفقاً لمنطوق الفقرة الثانية من المادة (215) المشار إليه، فإنه والحال هذه يعفى من العقاب استناداً لأحكام هذه المادة، وحيث توصلت محكمة الجنايات بقرارها المطعون فيه إلى خلاف هذه النتيجة، فيكون قرارها في غير محله وأسباب الطعن ترد عليه<sup>(1)</sup>، والمنطق القانوني في هذه الحالة يشير لنا أن الشاهد موضوع هذه القضية التي بحثت فيها محكمة التمييز الأردنية لا بد وأن يكون شاهد دفاع وليس شاهد نيابة بمعنى أنه لم يتم سماع شهادته أمام المدعي العام. والبعض منّا قد يسأل هل أن عدول الشاهد عن شهادته الكاذبة قبل ختام التحقيق وقبل تقديم إخبار بحقه أو قبل الحكم بأساس الدعوى يُشكل جرمًا أم أنه لا يؤلف جرمًا ولا يستوجب عقاباً؟

لقد كانت محكمة التمييز الأردنية في أحكام سابقة تعتبر أن هذا الفعل لا يؤلف جرمًا ولا يستوجب عقاباً وبالتالي يقتضي معه الحكم بعدم مسؤولية هذا الشاهد<sup>(2)</sup>.

(1) تمييز جزاء رقم 2007/203، (هيئة خماسية)، تاريخ 2007/5/8، منشورات مركز عدالة.  
 (2) تمييز جزاء رقم 1969/39، (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 490 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1969/1/1 وجاء فيه (طالما أن الرجوع عن الشهادة الكاذبة قبل الفصل في أساس الدعوى يعفي من العقوبة فإن إدانة المتهمه بجرم الشهادة الكاذبة وفرض العقوبة عليها ثم إعفائها منها لا يتفق وأحكام القانون، لأنه في حالة كون الفعل لا يستوجب عقاباً لا يجوز فرض العقوبة عليه أصلاً، بل يتوجب الحكم بعدم المسؤولية).

المنتبع لأحكام محكمة التمييز الأردنية يلاحظ أنها كانت تميل إلى الأخذ بفكرة أن الفعل بهذه الحدود لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاباً وبالتالي ترى لزوم إعلان عدم مسؤولية من يسند إليه مثل هذا الجرم، ولكنها في حكم أخير صدر لها بهذا الخصوص قُضي فيه بلزوم تجريم أو إدانة "حسب مقتضى الحال" من يُسند له مثل هذا الفعل ثم يتم إعفائه من العقاب حيث جاء في ذلك القرار "...إذا قررت محكمة الجنايات تجريم المتهم بجرم شهادة الزور وقررت عملاً بالمادة (214) من قانون العقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ثم قررت عملاً بالمادة (215) من قانون العقوبات إعلان عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه، فإن ذلك مخالف لأحكام القانون لأن العذر هذا هو عذر مانع للعقاب لا مانع من المسؤولية وكان عليها أن تقرر تجريمه وإعفائه من العقاب"<sup>(1)</sup>.

ونرى أن هذا توجه سديد قياساً على حالة الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في المادة (216) من قانون العقوبات حيث أن الإعفاء من العقوبة يقتضي أن المحكمة قد أصدرت حكماً بحق المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه بجرم شهادة الزور ثم تقرر، وعملاً بأحكام المادة (216) من قانون العقوبات إعفائه من العقوبة لتحقق حالة من حالات الإعفاء من العقوبة كما هو الحال في نص المادة (425) من قانون العقوبات مثل جرم السرقة الذي يقع بين الأصول والفروع والأزواج غير المفترقين قانوناً وبين الأربّة والربيبات وبين الأب والأم للمرة الأولى وبالتالي من تثبت بحقه حالة من حالات الإعفاء من العقوبة بجرم شهادة الزور لا بد أن يصدر بحقه حكم بالإدانة ثم تحديد العقوبة ثم تقرر المحكمة إعفائه من تلك العقوبة.

(1) تمييز جزاء رقم 2004/8، (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/4/14، منشورات مركز عدالة.

## الفرع الثاني: العذر المعفي من العقاب المنصوص عليه في المادة 1/216:

نصت المادة (1/216) من قانون العقوبات الأردني على:

### 1- يعفى من العقاب:

أ) الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض، إذا قال الحقيقة، لضرر فاحش له مساس بحريته أو بشرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً أو أحد أصوله أو فروعته أو إخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات ذاتها.

ب) الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته، ولم يكن من الواجب سماعه كشاهد، أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يتمتع عن أداء الشهادة إذا شاء.

فعلة الإعفاء من العقوبة في الفقرة (أ) من البند الأول من المادة (216) التي تتمثل في

إعفاء شاهد الزور من العقوبة هي احتمال تعرضه لضرر فاحش أو أحد أصوله أو فروعته.

وقد وازن المشرع بين أمرين هما: قول الشاهد الحقيقة مع تعرضه أو ممن يربطه بهم

صلة إلى ضرر فاحش على النحو المشار إليه في القانون، وتبعاً لذلك تحقيق العدالة وبين كتمانته

الحقيقة أو شهادته زوراً والحيلولة دون تعرضه هو أو من يربطه به صلة على النحو الوارد في

القانون لهذا الضرر الفاحش وتبعاً لذلك عدم تحقيق العدالة أو الإضرار بها فرجح المشرع الثانية

على الأولى أي رجع اعتبارات عدم تحقيق العدالة على اعتبارات تحقيقها<sup>(1)</sup>.

كما لم يشترط الشارع أن يكون الضرر الذي يتعرض له الشاهد محققاً، إذ يكفي فيه أن

يكون محتملاً، أي متوقع الحدوث وفق المجرى العادي من الأمور، وهذا الأمر مستفاد من نص

الفقرة الأولى بقولها: "الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض..."<sup>(2)</sup>.

(1) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص 296.

(2) السعيد كامل، مرجع سابق، ص 296 وما بعدها.

ويشترط المشرع في هذه الحالة أن يكون الضرر فاحشاً، لأن عدم وصفه بذلك قد يكون مبرراً ومحفزاً لكثير من الشهود على ارتكاب جريمة شهادة الزور، متذرعاً بهذا العذر المعفي من العقاب، وما ينتج عن ذلك من عرقلة حسن سير العدالة.

وهذه الحالة تكاد أن تكون مشابهة نوعاً ما لحالة الضرورة المنصوص عليها في المادة (89) من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

وقد حدد المشرع، على سبيل الحصر، الفئات التي يعفي المشرع الجاني من عقوبة شهادة الزور، إذا تمت شهادة الزور للحيلولة دون الضرر بها، وهذه الفئات هي: الشاهد نفسه وزوجه ولو كان طالقاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشاهد الزوج ذكراً أم أنثى لأن لفظة الزوج تنصرف إليهما معاً أو أحد أصوله وإن علا، أو أحد فروعه وإن دنا، أو أحد إخوته أو إصهاره من الدرجة ذاتها، فلا مجال للقياس أو التوسع في مجال هذه الفئات كالعلم مثلاً<sup>(2)</sup>، وعبء إثبات هذه الحالة يقع على عاتق الشاهد نفسه، فالفرض القانوني وفقاً لهذه الحالة يقضي أن يكون الشاهد قد أدلى بشهادة أمام المحكمة أو الجهات الأخرى التي أجاز لها المشرع سماع الشهود محلفين، تحت وطأة الخوف من أن يتعرض إذا ما قال الحقيقة لضرر فاحش يصيبه بحريته أو شرفه أو يُعرض لهذا الضرر الفاحش الأشخاص الآخرين الذين حددتهم المادة ذاتها على سبيل الحصر، وأنه انكشف أمر كذبه في تلك الشهادة وجرى تحريك دعوى الحق العام ضده بجرم شهادة الزور فدفع أمام المدعي العام أو أمام المحكمة حسب مقتضى الحال بأنه أدلى

- الجميلي، هشام، مرجع سابق، ص373.

(1) نصت المادة 89 من قانون العقوبات الاردني على أنه " لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محققاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط ان يكون الفعل متناسباً والخطأ"

(2) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص297.

بأقواله الكاذبة تحت وطأة ذلك الخوف من أن يلحق به الضرر الفاحش أو بالأشخاص المحددين في نص المادة المذكورة، هنا يقع على الشاهد الزور عبء إثبات هذا الدفع وله إثباته بكافة طرق الإثبات والمحكمة هي صاحبة الصلاحية في البت بهذا الدفع ومدى الإقتناع به أو عدم الأخذ به.

وهنا نطرح التساؤل التالي: هل يستطيع الشاهد الزور أن يثير هذا الدفع أمام المدعي العام؟ وهل يملك المدعي العام البت في هذا الدفع؟ وهل لهذا الدفع أثر على سير الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي؟.

أرى أنه حتى وإن أثير هذا الدفع أمام النيابة العامة فإنها لا تملك البت به وليس له أثر على سير دعوى الحق العام أمام النيابة العامة، ذلك أن أثر ثبوت هذا الدفع هو الإعفاء من العقوبة وبمعنى آخر أنه لا بد من إدانة الشاهد الزور بجرم شهادة الزور أو تجريمه بها حسب مقتضى الحال وإذا ثبت صحة هذا الدفع يُعفى من العقوبة، وبالتالي أرى أن هذا الدفع لا يثار إلا أمام المحكمة وهي وحدها صاحبة الصلاحية في البت بأمر صحة هذا الدفع من عدمه.

أما علة الإعفاء من العقوبة في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة (216) تتمثل في أن شهادة الشاهد أصلاً ليس من الواجب سماعها، فالشهادة غير قانونية، فيما إذا أفضى الشخص أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب سماعه، كشهادة الأشخاص الذين منعهم المشرع من أداء الشهادة بسبب أن الواقعة المشهود عليها ممنوع إفشاؤها، إما لأنها تتعلق بأسرار الدولة، أو تتعلق بأسرار مهنية علم بها الشخص عن طريق مهنة، أو بأسرار زوجية صانها القانون حفاظاً على مصلحة الأسرة، وقد بيّنها قانون البيّنات الأردني رقم (20) لسنة (1952) في المواد (35، 36، 37، 38)، إذ كان يتعين على المحكمة أن لا تسمع شهادة هؤلاء، بعد الإفضاء أمامها باسمه وكنيته وشهرته، وبالرغم من ذلك فقد استمعت المحكمة



لشهادته أو أنه كان من الواجب أن ينبه إلى أن من حقه الامتناع عن أداء الشهادة، وكأن المشرع حمل المحكمة مسؤولية تقصيرها في ذلك، فنص على إعفاء شاهد الزور لأن في تلك الحالتين يكون قد صدر عن المحكمة تقصير في سماع الشهادة، إما أن القانون لا يجيزها أصلاً وإما أن جوازها أو قبولها معلق على شرط لم يتحقق وهو التنبيه، ومن أبرز التطبيقات على من يتعين على المحاكم تنبيههم إلى ذلك شهادة أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه ضد شركاء ذلك المتهم أو الظنين في اتهام واحد، إذ نصت المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز إرغامهم على أداء الشهادة، فلهم الحق في أن يؤدوا الشهادة أو يمتنعوا عنها دون أن تطلبهم المسؤولية<sup>(1)</sup>.

والسؤال الذي يتبادر للأذهان هنا إذا كان الشاهد من ضمن الأشخاص الواجب تنبيهه بأن من حقه أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء وأفهمته الجهة التي ستستمع لشهادته بهذا الحق ومع ذلك أبدى استعداده للشهادة هل يستفيد من هذا العذر؟

أرى أن الإجابة هي أنه لا يستفيد من هذا العذر المعفى من العقاب لأن المشرع أعطى لهم حماية قانونية تمثلت بتعبيره عن عدم رغبته بالشهادة حسب مقتضى القانون وهو تنازل عن هذه الحماية وبالتالي عليه قول الحق وإذا كذب بشهادته يُلاحق بجرم شهادة الزور.

وقد اقتصر نص المادة (216) من قانون العقوبات على الشهادة في هذه الأحوال أمام المحكمة، وأرى أن مثل هذا الإعفاء يجب تطبيقه أمام جميع الجهات الأخرى التي أجاز لها المشرع سماع الشهود محلفين لأن الشهادة أمام أي من تلك الجهات التي أجاز لها القانون سماع الشهود محلفين ترتب نفس الأثر ولها نفس القوة وبالتالي لا بد أن تسري عليها جميعها جميع الأحكام الخاصة بشهادة الزور وبذات الوقت وجوب ذلك استناداً إلى الطرائق الأصولية في

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 297.

التفسير، ذلك أن القياس هنا يكون لصالح المتهم، إذ يتعين إعفاؤه في ضوء توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند رقم (1) من المادة (216) من قانون العقوبات، بل إننا نرى تطبيقه أمام باقي الجهات المخولة بسماع الشهود محلفين وتحديداً أمام النيابة العامة من باب أولى في مرحلة التحقيق الابتدائي، بالنظر لقلّة قيمة الشهادة في هذه المرحلة قياساً لقيمتها في مرحلة المحاكمة، ذلك أن التحقيق الابتدائي لا يكون بحسب الأصل أساساً للحكم، بل العبرة بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة بنفسها<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### الأعذار القانونية المخففة من عقوبة جريمة شهادة الزور

نص المشرع الأردني على أعذار مخففة من عقوبة شهادة الزور في المواد (3/214) و(2/216 و 217) من قانون العقوبات وسنتناول هذه الأعذار المخففة في الفروع التالية:  
الفرع الأول: العذر القانوني المخفف للعقوبة لعلّة أداء الشهادة دون حلف اليمين (المنصوص عليه في المادة (3/214)).

نص البند الثالث من المادة (214) على ما يلي: وإن وقعت الشهادة من دون حلف الشاهد اليمين خصص نصف العقوبة" وفي هذا النص منح المشرع عذراً قانونياً مخففاً لمن أدى الشهادة دون حلف اليمين، حيث نص على تخفيض العقوبة إلى النصف، وأغلب الظن أن المشرع قصد بذلك فئة الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من عمرهم والذين تم النص عليهم في المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذا كانوا لا يدركون كنه اليمين وكذلك قصد به أيضاً حالة سهو المحكمة عن توجيه اليمين للشاهد قبل أداء الشهادة.

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 298.

وقد يكون المشرع الأردني قد أخذ بهذه الحالة المخففة للعقوبة لعله أن للمحكمة سلطة جوازية بأن لا تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 219 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني<sup>(1)</sup>.

كما أن الشاهد الذي تسمع شهادته على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين فإن هذه الشهادة لا تكفي وحدها للركون إليها في الحكم بالإدانة ما لم تكن معززة ببينة أخرى على أقل تقدير.

وقد اعتمد المشرع الأردني أسوة بالمشرع اللبناني مبدأ تخفيض العقوبة في الفقرة الثالثة من نص المادة (214) من قانون العقوبات حيث خفض العقوبة حتى نصفها إذا كان شاهد الزور قد تم سماع شهادته دون أن يحلف اليمين، ولا وجود لمثل هذا النص إلا في القانون اللبناني حسب علمنا<sup>(2)</sup>.

ولكن مجرد علم الشاهد الذي لم يحلف اليمين القانونية بأنه إذا ثبت أن شهادته كاذبه بأنه سيعاقب ولو بنصف العقوبة المقررة لجريمته، نجد فيه وازع لذلك الشاهد بأن يقول الحق والصدق وأن يتجنب الكذب لكي لا يعرض نفسه للمسألة القانونية، وأن هذا النهج من المشرع الأردني هو نهج سديد وناجع لأنه يساعد بالحد من ارتكاب جرائم شهادة الزور.

<sup>(1)</sup> تنص الفقرة (3) من المادة (219) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه ( 3- يجوز للمحكمة أن لا تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو أنه رفض حلفها).

<sup>(2)</sup> بركات سلمان احمد، مرجع سابق، ص50، نقلًا عن الزعبي فريد، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة، الكتاب الخامس عشر، ص333 وما بعدها.

الفرع الثاني: العذر القانوني المخفف للعقوبة لعلّة الإضرار بالمشهود ضده (المنصوص عليه في المادة 2/216):

نص البند الثاني من المادة (216) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي "وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصاً لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين".

إن أصل نص المادة (1/216) من قانون العقوبات تحدثت عن الحالات التي يُعفى فيها الشاهد من العقوبة المقررة لشهادة الزور والفقرة الثانية من ذات المادة أفردت حكماً مفاده أن الأشخاص الذين تم إعفائهم من العقوبة وفقاً لحكم المادة (1/216) من قانون العقوبات إذا كان قد نتج عن شهادتهم ملاحقة شخص آخر قانونياً أو عرضته لحكم قضائي فإن هؤلاء الأشخاص الذين كانوا سبباً في ملاحقة ذلك الشخص أو تعريضه للحكم بسبب شهادتهم الكاذبة يُلاحقون بجرم شهادة الزور وتُخفض العقوبة بحقهم من النصف إلى الثلثين.

وعلة تخفيض العقوبة في هذه الحالة تتمثل بأن شهادة الزور الصادرة عن أولئك الأشخاص كانت نتيجة تقصير المحكمة في وزن تلك الشهادة بالشكل الصحيح أو نتيجة تعرض ذلك الشاهد للكذب لضرر فاحش بنفسه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو أصهاره، وبالتالي فإن مصلحة العدالة تقتضي أن يتم تخفيف العقوبة عن ذلك الشاهد وهذا توجه سديد من قبل المشرع الأردني حيث أنه لا يُعقل أن ينتج عن شهادة الزور ضرر يلحق بشخص ويعرضه للملاحقة القانونية أو لصدور حكم بحقه ويكون مصير الشاهد الزور الإعفاء من العقوبة وهذا يُعزز وجهة النظر التي نتبناها من أن الضرر عنصرٌ أساسي من عناصر الركن المادي في جريمة شهادة الزور ومن أن المشرع الأردني كان مع الاتجاه الذي يأخذ بالإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور طالما توفرت الشرائط القانونية المحددة في

النصوص ولم يلحق بأحد ضرر فإذا لحق بأي شخص ضرر من تلك شهادة الزور فلا مجال للإعفاء من العقوبة بل تخفض العقوبة وفقاً لما هو محدد في المادة (2/216) من قانون العقوبات.

**الفرع الثالث: العذر القانوني المخفف للعقوبة الخاص بالمرحّض المُكره (المنصوص عليه في المادة (217):**

نصت المادة (217) من قانون العقوبات الأردني على: " أخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أدبت شهادة الزور بتحريض منه، إذا كان الشاهد يعرضه حتماً لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر كالذي أوضحتها الفقرة الأولى من المادة السابقة".

إن العذر القانوني المخفف الوارد في هذه المادة أفردته المشرع ليس للشاهد الزور وإنما للشخص الذي حرّض الشاهد بأن يشهد زوراً كون أن الشاهد إذا قال الحقيقة سيعرض المُحرّض حتماً أو يعرض أحد أقاربه للضرر الفاحش المنصوص عليه في المادة (1/216) من قانون العقوبات.

فالعذر هنا لا يقوم لصالح شاهد الزور وإنما يقوم لمن حرّضه على ذلك، ولا يختلف معنى التحريض في هذا المقام عن معناه المنصوص عليه بمقتضى القواعد العامة، أي في المادة (80/أ) من قانون العقوبات التي نصت على: " يعد مُحرّضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".

فيقوم العذر المخفف بحق مُحرّض شاهد الزور متى ما حمله أو حاول أن يحمله على أداء هذه الشهادة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (80/أ) من قانون العقوبات وتخفض العقوبة التي ينطق بها القاضي أو المحكمة إلى النصف بحق المُحرّض لا الشاهد الذي

لا يمكنه الإفادة من الاحتجاج بالتخفيف على المُحرِّض<sup>(1)</sup>، ويلاحظ، ولغايات تطبيق هذا النص، أن الشاهد سيعرض المُحرِّض فيما لو قال الحقيقة لضرر حتمي، إذ لا يكفي أن يكون الضرر محتملاً، وخلافاً لما هو عليه في الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (216) من قانون العقوبات، لكن حتمية الضرر لا تتعارض مع كونه مستقبلياً، أي الضرر المحقق الوقوع في المستقبل وليس على الفور، إذ يصبح الضرر حالاً، ولا شك أنه يفيد المحرِّض من باب أولى طالما أنه حتمي الوقوع أو فعلي، ولكن الضرر يجب أن يكون فاحشاً وواقعاً على الفئات التي أوردت ذكرها الفقرة (أ) وفي حدود مواصفاته من حيث أنه يجب أن يكون من الأضرار الواقعة على النفس أو الشرف أو الحرية، ولا قيمة إذا كان الضرر مالياً، أي ذا قيمة مالية فتعرض المحرِّض لضرر مالي فيما لو قال الشاهد الحقيقة لا يخفف عليه العقاب<sup>(2)</sup>.

وعلة التخفيف تتمثل في أن من شأن الشهادة الحقيقية أن تلحق بالمحرِّض ضرراً فاحشاً حتمياً له مساس بحريته أو شرفه، أو يعرض أحد أقاربه لهذا الضرر الفاحش، وإن عبء إثبات الضرر الذي يتعرض له من الشهادة الحقيقية يقع عليه ويخضع لقناعة المحكمة.

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 289.

(2) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 299 وما بعدها.

## الفصل الرابع

### الأحكام الإجرائية لجريمة شهادة الزور

سننتاول في هذا الفصل المراحل الإجرائية التي تحدث فيها جريمة شهادة الزور سواء مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة وكذلك اكتشاف شهادة الزور بعد الحكم في الدعوى كما سننتاول وسائل إثبات جريمة شهادة الزور وأثر الحكم بإدانة شاهد الزور كسبب لإعادة المحاكمة في الدعوى الأصلية وكذلك البيانات التي يشتمل عليها حكم الإدانة في جريمة شهادة الزور في المباحث التالية:

المبحث الأول: المراحل الإجرائية التي تحدث فيها جريمة شهادة الزور.

المبحث الثاني: وسائل إثبات جريمة شهادة الزور وآثار ثبوتها.

## المبحث الأول

### المراحل الإجرائية التي تحدث فيها جريمة شهادة الزور

إن شهادة الزور قد تقع في مرحلة التحقيق الابتدائي وقد تقع أثناء المحاكمة وقد يتم اكتشاف شهادة الزور بعد الحكم في الدعوى التي سمعت فيها، وأنه إذا تمت إدانة شاهد الزور بحكم نهائي، فإنه يكون سبباً لإعادة المحاكمة في الدعوى التي شهد فيها، وسوف نقسم هذا المبحث حسب المطالب التالية:

المطلب الأول: شهادة الزور في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: شهادة الزور في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثالث: اكتشاف شهادة الزور بعد الحكم في الدعوى التي سمعت فيها.

## المطلب الأول

### شهادة الزور في مرحلة التحقيق الابتدائي

إن النهج القانوني المتبع للإدلاء بالشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي هو أن يُدلي الشاهد بأقواله شفاهة ولا يجوز أن يُدلي بها خطياً، وإن كان بإمكانه الاستعانة بمستندات لتأييدها، والهدف من ذلك هو الخشية من أن تكون الأقوال قد أُمليت عليه من ناحية، ومن ناحية أخرى لتمكين المحقق من مراقبة تصرفات الشاهد وما يبدو عليه من علامات يستعين بها في تقدير مدى صدق هذه الشهادة من عدمه، وكذلك هي ضمانه لسلامة التحقيق وضمانة لكافة أطراف الدعوى.

وللمحقق أن يتبع في سماع شهادة الشاهد أسلوب الإسترسال أي أن يُدلي الشاهد بأقواله

على شكل الإسترسال والسرد، أو أن يتبع معه نهج الاستجواب وهو قائم على طرح الأسئلة



وتلقي الإجابة عليها، وأياً كان الأسلوب يجب أن يراعي المحقق عدم الحدة والعدائية في طرح الأسئلة على الشاهد، الأمر الذي قد يجعل المحقق متعسفاً ويؤثر على الشاهد فيدفعه إلى الكذب أو كتم الحقيقة.

ومع ذلك يقع على عاتق الشاهد أن يروي المعلومات التي أدركها بإحدى حواسه وأن يجيب عن الأسئلة المطروحة عليه بكل صدق وأمانة، وبعكس ذلك يعرض نفسه للعقاب، ويقع على عاتق المحقق أن يكون ممن يتصف بالحنكة والبراعة والقدرة على الاستنتاج وتوجيه الأسئلة الذكية وفي صلب موضوع القضية الذي يسأل عنها الشاهد<sup>(1)</sup>.

وعندما يُدلي الشاهد بمعلومات في مرحلة التحقيق الابتدائي وتأتي مخالفة لما سبق وأدلى به في محضر جمع الاستدلالات أو أمام المحقق في جلسة سابقة، أو تكون مخالفة لأقوال غيره من الشهود، فلا بد من معرفة أي الروايات أصدق، ولا بد في هذا السبيل من أن تتم مواجهة الشاهد بهذه الأقوال المخالفة، فإذا كانت المواجهة بأقوال أخرى لنفس الشاهد ذكره المحقق بمضمونها، فإذا عدل عن أقواله الأخيرة ثبت المحقق هذا العدول في محضر التحقيق وناقشه فيه وفي سبب التعارض، وإذا أصر على أقواله الأخيرة ثبت ذلك في المحضر، وأما إذا كانت أقواله مخالفة لأقوال غيره من الشهود، فعليه أن يثبت مضمون تلك الأقوال، كما يتم إثبات ما أسفرت عنه المواجهة، ويجب على المحقق أن يكون دقيق الملاحظة أثناء المواجهة الشخصية وعليه أن يثبت في المحضر ما يصدر من الأشخاص الذين تتم بينهم عملية المواجهة من تصرفات وأقوال وأن يراعي الحالة الشخصية لكل فرد، لأن الرجل يختلف عن المرأة، كما يختلف الكبير عن الصغير، والمريض عن السليم<sup>(2)</sup>.

(1) الخرابشة، إحمود، مرجع سابق، ص184، 194.

(2) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص301 وما بعدها.

وقد يكون الشاهد حسن النية عند إدلائه بوقائع لا يعلم عنها شيئاً أو لا صلة له بموضوع الدعوى، وذلك يكون إما بدافع انفعال شخصي كما يعتقد حقا، أو أنه يتحيز إلى جانب معين في الدعوى يحاول إنصافه، وقد يكون سيء النية أي أنه علم سلفاً أن ما يقرره أمام المدعي العام من أقوال مخالفة للحقيقة والواقع وهو بهذه الصورة قد يكون مدفوعاً بعوامل نفسية خاصة، أو يبغي تحقيق مصلحة مادية أو معنوية<sup>(1)</sup>.

ومثل هؤلاء الشهود يحتاجون إلى دقة بالغة من المحقق وإلى مجهود كبير، وذلك بهدوء شديد ودقة بالغة، خشية أن تخدعه الظواهر، وإذا كان من المتعذر وضع قائمة تتضمن قواعد محددة في كيفية كشف هؤلاء الشهود، إلا أن قوة ملاحظة المحقق ودقته وخبرته بالدراسات النفسية، وبصفة عامة علم النفس الجنائي، يمكنه من كشف أي تناقض وتبعاً لذلك كشف الحقيقة. فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إن القضاء بالتجريم مشروط بثبوت الفعل وفي جريمة شهادة الزور الناشئة عن الإدلاء بشهادتين متناقضتين أمام مرجعين قضائيين فإنه يستحيل على المحكمة أن تستظهر عناصر التجريم إذا لم تتمكن من تحديد الشهادة الكاذبة من هاتين الشهادتين لأن كل شهادة تشكل فعلاً مستقلاً عن الأخرى بوقائعها وتاريخ وقوعها ومقدار العقوبة والإعفاء منها وعليه فإن عجز المحكمة البدائية عن تحديد الشهادة الكاذبة من بين الشهادتين المنسوبتين للمتهم فيكون قضاؤها بالتجريم باطلاً<sup>(2)</sup>."

هذا إذا تعلق الأمر بالتناقض، لكن قد يكون مخالفاً وذلك عندما يتحقق التطابق في الأقوال بشكل يجعلها وكأنها نسخة واحدة متعددة الصور، وإذا كان من المسلم به صعوبة

(1) مصطفى، محمود محمود، (1975). القانون الجنائي، القسم الخاص. القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ص 549.

(2) تمييز جزاء رقم 1985/67، مجلة النقابة لسنة (1985)، ص 1397.

انصراف حواس شهود حادثة واحدة إلى معرفة نفس الوقائع بذات القدر وفي صورة معينة غير مختلفة، لأن البشر يختلفون في حواسهم التي يتلقون عن طريقها المعلومات، كما أنهم يختلفون في قوة إدراكهم وذاكرتهم، إلا أنه عند تطابق الشهادات على سبيل الافتراضات فإنها تؤدي إلى وقوع الشك لدى المحقق الأمر الذي يتعين عليه معه محاولة تلمس الحقيقة، والتأكد من صدق الشهادات أو كشف كذبها<sup>(1)</sup>.

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام: هل من واجب المحقق أن يوجه إلى الشاهد جرم شهادة الزور، إذا اكتشف أنه يُدلي بأقوال كاذبة وهو يعلم سلفاً أن ما يُدلي به من أقوال تخالف الحقيقة والواقع؟.

إن من حق المدعي العام، بل من الواجب عليه أن يوجه إلى الشاهد جرم شهادة الزور إذا ما اكتشف أنه يدلي بأقوال كاذبة، وإذا لم يقم بذلك، فإنه يعتبر إخلالاً بالواجب الوظيفي الذي جرمته المادة (1/183) من قانون العقوبات، وكذلك لصراحة النص في المادتين (214 و 215) من قانون العقوبات، حيث أن مشرعنا قد جعل من شهادة الزور جريمة أمام سلطات التحقيق الابتدائي خلافاً لما هو عليه الحال في القانون المصري، الأمر الذي جعل من شهادة الزور في القانون الأخير جريمة من جرائم الجلسات، وأنها لا تتم إلا إذا حدثت أمام المحكمة، والقول بغير ذلك يعني أن لا تقوم النيابة العامة في التحقيق في جريمة تعتبر من أكبر الكبائر ترتكب أمامها، وتبعاً لذلك عدم توجيه الاتهام إلى مرتكبها وإفلاته من العقاب، ويرى بعض الفقهاء في ظل التشريعات التي لا تعند بشهادة الزور في مرحلة التحقيق الابتدائي كالتشريع المصري، أنه يكفي

(1) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص 489.

أن يعمل المحقق، في حال تعمد الشاهد الكذب في شهادته أمام النيابة، على إستبعاد شهادته لخطورته وعدم الاطمئنان إليه ولو كان الشاهد الوحيد<sup>(1)</sup>.

ومع هذا، فإنه في ظل هذه التشريعات، يرى الدكتور حسن المرصفاوي، أن حسن خدمة العدالة يقتضي أن يتخذ المحقق موقفاً حازماً من شاهد الزور، بمعنى ضرورة قيامه بتوجيه تهمة البلاغ الكاذب إلى شاهد الزور متى استطاع وضعه تحت نص من نصوص قانون العقوبات. ونرى أن من واجب المدعي العام أن يقيم بتوجيه الاتهام إلى الشاهد إذا تبين له أن الشاهد يدلي بأقوال كاذبة لصراحة النص، باعتباره يمثل المجتمع والحق العام ولكون جريمة شهادة الزور من الجرائم المخلة بسير العدالة.

وإن كان الذي يجري عليه العمل عملياً في تلك التشريعات هو عدم اهتمام المحقق بشاهد الزور، وتبعاً لذلك عدم اتخاذه موقفاً حازماً، بل يكتفي في العادة استبعاد هذا الشاهد اعتماداً على أن شهادة الزور لا تعد جريمة إلا إذا تمت أمام المحكمة. وينتقد الدكتور حسن المرصفاوي قانون العقوبات المصري ويرى وضع عقاب للشهادة الكاذبة التي تتم أمام مأمور الضبط القضائي أو أمام سلطات التحقيق، أو أن يكون للنيابة العامة سلطة إقامة دعوى الحق العام قبل شاهد الزور الذي يروي شهادة مغايرة إلى الحقيقة في مرحلة الاستدلال والتحقيق، ولا ينبغي أن تظل جريمة شهادة الزور من قبيل جرائم الجلسات<sup>(2)</sup>.

أما الدكتور كامل السعيد يرى أنه يتوجب على المدعي العام توجيه التهمة إلى شاهد

الزور لسببين قانونيين:

(1) مصطفى محمود محمود، مرجع سابق، ص494.

(2) المرصفاوي، حسن، 1978، المرصفاوي في قانون العقوبات، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص820.

1- أن شهادة الزور في مرحلة التحقيق الابتدائي تعد جريمة على مقتضى المواد (214 و215) من قانون العقوبات الأردني.

2- إن المشرع الأردني قد جعل من كتمان أو إهمال الموظف، الذي يعرف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، بوقوع جنائية أو جنحة جريمة تعاقب عليها المادة (207) من قانون العقوبات بالحبس أو بالغرامة بقولها في البند الثاني من هذه المادة "كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنائية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنائير إلى عشرين ديناراً"، أفلا يعتبر إجحام المدعي العام عن قيامه بواجبه في عدم توجيه الاتهام أشد جسامة وأكثر مرارة؟ فالجامع المشترك بين عدم قيام المدعي العام بتحريك دعوى الحق العام ضد الشاهد الكاذب، وإهمال الإعلام أو كتمانه للسلطة ذات الصلاحية إنما هو إخلال بالواجب الوظيفي الذي جرمته المادة (1/183) من قانون العقوبات "كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية، يعاقب بالغرامة من عشر دنائير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر".

وكذلك إخلال بسير العدالة الجنائية الذي ينظمه الفصل الأول من الباب الرابع من قانون العقوبات الأردني المخصص للجرائم المخلة بالإدارة القضائية، بل وأكثر من هذا فإننا لا نعتقد أننا نخاطر إذا قلنا بأن امتناع المدعي العام عن توجيه الاتهام إلى الشاهد الكاذب، هو من قبيل الكتمان أو إهمال إعلام السلطة ذات الصلاحية بوقوع جنائية أو جنحة وإذا ما كان ذلك كذلك،

فإن ما صدر عن المدعي العام يكون من قبيل التعدد المعنوي في الجرائم المقتضي العقوبة الأشد<sup>(1)</sup>.

ونشير أيضاً أنه إذا لم يعدل شاهد الزور الذي أدى الشهادة الكاذبة أمام المدعي العام، عن أقواله الكاذبة وتم ختام التحقيق وإصدار قرار الظن على المتهم بالتهمة التي ادعى بها المشتكي في شهادته أو شهادة من شهد زوراً، وورد بعد ذلك إخبار عن الشاهد الزور بأنه كذب في شهادته التحقيقية، فإن مهمة المدعي العام في هذه الحالة هو إجراء التحقيق بالإخبار المقدم إليه، وإحالة المتهم بجرم شهادة الزور إلى المحكمة إذا قرر الظن عليه بها، ولا يملك المدعي العام إتخاذ القرار بعدم ملاحقة هذا الشاهد لمجرد عودة الشاهد إليه ورجوعه عن إفادته الكاذبة بعد تقديم الإخبار ضده، ولو أن الدعوى التحقيقية بحقه لم تنتهي بعد، لأن الشاهد الكاذب لم يعدل عن أقواله الكاذبة من تلقاء نفسه وإنما بعد أن قدم بحقه إخبار، ولم تتحقق الغاية التي إبتغاها المشرع وهي دفع الضرر عن المشهود ضده.

ولا توجد قواعد لملاحقة جريمة الزور، فتنبع النيابة العامة القواعد التي تتبعها في سائر الجرائم الأخرى، المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 304 وما بعدها.

## المطلب الثاني

### شهادة الزور في مرحلة المحاكمة

يرى بعض شراح القانون الأردني<sup>(1)</sup> بأن جريمة شهادة الزور تعد من جرائم الجلسات، فتخضع للقواعد الخاصة التي رسمها القانون لهذه الجرائم، أهمها أنه إذا كانت جنحة ينعقد اختصاص النظر فيها للمحاكم الصلحية، باعتبارها تؤدي أمام محاكم الصلح مادة (5) من قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة (1952)، أو جنحة ينعقد اختصاص النظر فيها للمحاكم البدائية بصفقتها الجنحوية على مقتضى المادة (1/214) من قانون العقوبات، جاز لهذه المحاكم أن تقيم الدعوى على الظنين في الحال، وأن تحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص، وبالعقوبة التي يستحقها وتخضع حكمها هذا لسائر طرق الطعن التي يخضع لها الأحكام الصادرة عنها، المادة (1/142) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا تتوقف محاكمة المشتكى عليه في هذه الحالة على شكوى أو دعوى شخصية إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها الحصول على مثل ذلك، المادة (3/142) من قانون الأصول الجزائية، والذي لا شك فيه أن المشرع قد خرج في جرائم الجلسات ومن بينها شهادة الزور على المبدأ المقرر في الأصول الجزائية، وهو عدم جواز أن تفصل المحكمة إلا بالنسبة للمتهمين بارتكابها والوقائع المعروضة عليها.

وفي هذا النوع من الجرائم لا تقتصر سلطات محاكم الصلح أو البداية وطبيعتها الجنحوية على تحريك دعوى الحق العام، وإنما تتجاوزها إلى التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم بالعقوبة على الظنين.

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 305 وما بعدها.

أما إذا كانت شهادة الزور جنائية، نظم رئيس المحكمة أو القاضي محضراً بالواقع وأمر بتوقيف المشتكى عليه، وإحالته على المدعي العام لملاحقته مادة (143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني<sup>(1)</sup>.

ونرى أن إعتبار جريمة شهادة الزور من قبيل الجرائم الجلسات هو رأي غير دقيق وإن القول بأن جرائم الجلسات تنبو من كل حصر وعد، وليست شهادة الزور إلا واحدة منها، فجريمة الإفتراء التي تقع في جلسة وأثناء انعقادها هي من جرائم الجلسات وكذلك الامتناع عن أداء اليمين أو الشهادة<sup>(2)</sup>، أيضاً قول غير دقيق.

فجرائم الجلسات جاء النص عليها في المادة 142 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي المادة التي جاءت في الفصل الأول تحت عنوان "في حفظ النظام في الجلسة والجرائم المخلة بالإحترام والواجب"، وهو الفصل الذي جاء في الباب الأول من الكتاب الثاني بعنوان الاختصاص، لذا نرى أن جرائم الجلسات هي الجرائم التي تمس حفظ النظام في الجلسة والجرائم المخلة بواجب احترام المحاكمة والجلسات وهيبة القضاء، وهي الجرائم ذات الصلة بقانون انتهاك حرمة المحاكم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن إعطاء محاكم الصلح صلاحية محاكمة الشاهد الذي يثبت للمحكمة أنه شاهد زور، وبشكل مباشر وبذات الدعوى الأصلية وإن كان يتطابق مع وصف الجرم المشهود، إلا أنه يتناقض مع الأصول الإجرائية الخاصة بإتصال المحكمة بالدعوى، فمحاكم الصلح تتصل بالدعوى من خلال وسائل محددة جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذكرها، كتقديم الشكوى، أو الإحالة من النيابة العامة، أو إخبار الضابطة العدلية، ولذلك إعتبار جريمة شهادة الزور من جرائم الجلسات وأن تتصل بها المحكمة

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 305 ومابعداها.

(2) مرجع سابق، ص 305



مباشرة هو أمر غير دقيق، ولا يتفق الباحث مع أصحاب هذا الرأي، ناهيك عن أن جريمة شهادة الزور جاءت في الباب الرابع من قانون العقوبات بعنوان "في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية"، وضمن الفصل الأول من ذات الباب بعنوان "في الجرائم المخلة بسير العدالة"، وأن القول بأن هذه الجريمة من جرائم الجلسات يسلب النيابة العامة حق تحريك دعوى الحق العام بخصوص هذه الجريمة كما هو الحال في التشريع المصري، مع أن النيابة العامة هي ممثل المجتمع وحامي الدعوى العمومية، وأشير إلى أن الجاري عليه العمل في محاكم الصلح، بأنه إذا ثبت للقاضي كذب شهادة أحد الشهود أن يحيله للنيابة العامة لملاحقة بجرم شهادة الزور، ولم يتبادر لعلمي أن اعتبرت أي محكمة هذه الجريمة من جرائم الجلسات، وطبقت عليها الأحكام الخاصة بجرائم الجلسات مع الإشارة إلى أن أهل القانون يعلمون أن النيابة العامة لدينا غير ممثلة واقعياً في القضايا المنظورة أمام محاكم الصلح بصفقتها الجزائية، مما يتعذر معه إعمال نص المادة 142 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعوداً على موضوع هذا المطلب فإن المحكمة إذا اتصلت بالدعوى عن طريق النيابة العامة سواء كانت الجنایات الكبرى، أو محكمة البداية بصفقتها الجنائية، أو محكمة البداية بصفقتها الجزائية فإذا ما اكتشفت محكمة الجنایات أن الشاهد كاذب في شهادته بأي صورة من صور الكذب في الشهادة التي أتينا على شرحها سابقاً، فإن المحكمة عليها واجب تطبيق أحكام المادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على "إذا تبين من المحاكمة أن أحد الشهود كذب في شهادته، فعلى المحكمة أن توقفه في الحال من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المدعي العام أو ممثله، وتحيله للمدعي العام للتحقيق معه، ولا توقف هذه الإحالة إجراءات السير في الدعوة الأصلية" وأن يكون ذلك بعد أن تكون المحكمة قد أبرزت وجه التناقض في شهادة الشاهد أمام المحكمة مع شهادته أمام المدعي العام، وبعد أن تطلب منه التوفيق بينها،

ويمكن للمحكمة أن تستظهر كذب الشهادة بوسائل عدة منها إقرار الشاهد بأن أقواله أمام النيابة العامة كاذبة، أو التناقض في أمور جوهرية بين الشهادتين أو من خلال مجمل شهادات الشهود في ذات الدعوى التي تنظرها المحكمة، وإن تدوين المحكمة للتباين بين الشهادتين، المنسوبين للشاهد هو بمثابة إعلام أو تنبيه صادر من المحكمة للنيابة العامة بأن المحكمة ستعتمد على ما أدلى به الشاهد أمامها، وليس ما سبق وأن أدلى به أمام المدعي العام لكي يتم أخذ ذلك بالحسبان عند ممارسة النيابة العامة لحقها بالطعن بالقرار الذي سيصدر عن المحكمة.

### المطلب الثالث

#### اكتشاف شهادة الزور بعد الحكم في الدعوى التي سمعت فيها

إذا ظهر كذب الشهادة قبل الحكم في القضية التي أدليت فيها، تتبع الإجراءات السابق بيانها في المحاكمة على شهادة الزور، أما إذا ظهر كذب الشهادة بعد الحكم في القضية التي أدليت فيها، فلا يكون هناك محل بإتباع هذه الإجراءات، وإنما يكون للنيابة العامة بصفتها أمينة على الدعوى العمومية، أن ترفع الدعوى على شاهد الزور وفقاً للقواعد العامة، ويكون النيابة العامة الحق حتى ولو ظهرت الشبهة في شهادته المزيفة أثناء المرافعة، ولها هذا الحق حتى ولو امتنع القاضي أو رئيس المحكمة عن الأمر بالقبض على الشاهد وتحرير محضر ضده، فليس للقرار الذي يتخذه في هذا الشأن قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بنفي وقوع شهادة الزور، ولا شيء يمنع الاستناد في تأييد التهمة على الوقائع التي ظهرت أثناء المرافعة وإلى كل ما يظهر بعد ذلك من الوقائع<sup>(1)</sup>.

(1) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص131

ويجوز أيضاً للشخص المضروب من جريمة شهادة الزور طبقاً للقواعد العامة، أن يقدم شكوى للنيابة العامة يدعي فيها بحقوق مدنية، كما يجوز له إما أن يرفع دعواه مباشرة إلى محكمة الجرح، وإما أن يدعي بحقوق مدنية في دعوى مرفوعة من النيابة أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الجرح ومتى ثبتت شهادة الزور وحكم على الشهود بسببها يجوز طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية طبقاً<sup>(1)</sup>.

ولا يجوز أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى العمومية المرفوعة عن شهادة الزور، بحجة أن الحكم على الشاهد يمس قوة الشيء المحكوم فيه في الدعوى التي أدبت الشهادة فيها، إذ من البديهي أن هذا الدفع يخالف جميع القواعد التي تقوم عليها قرينة حجية الشيء المحكوم فيه<sup>(2)</sup>. ومن المبادئ الأصولية المسلم بها هو أن أثر الحكم القضائي نسبي أي أنه يقتصر على الخصوم فقط، مع استثناء واحد فقط هو حالة ما إذا كانت التجزئة غير ممكنة وعندئذ ينقض الحكم بالنسبة لجميع الأجزاء التي لا تتجزأ وفقاً لما قرره المادة (285) من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(3)</sup>.

(1) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص 420

- عبد الخالق، إبراهيم، مرجع سابق، ص 115.

(2) عبد الملك جندي، مرجع سابق، ص 495

(3) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 312

- عبد الخالق، إبراهيم، مرجع سابق، ص 115.

## المبحث الثاني

### وسائل إثبات جريمة شهادة الزور وآثار ثبوتها

إن جريمة شهادة الزور جريمة قصديه دائماً تتم بفعل إرادي من جانب الجاني، ومن ثم يتعين إثبات عناصرها حتى يمكن إدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه، والإثبات بصفة عامة هو كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة وهو في الدعوى الجنائية كل ما يؤدي إلى ثبوت جرم المتهم ويقع عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام وهي النيابة العامة التي يتعين عليها أن تثبت توافر جميع العناصر المادية والمعنوية المكونة للجريمة على النحو الذي يتطلبه القانون، فإذا دفع المتهم بانتفاء القصد الجنائي فهو غير مطالب بإثبات هذا الدفع، وإنما يتعين على النيابة أن تثبت توافر القصد الجنائي لديه وسائر أركان الجريمة.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطالب الأول: وسائل إثبات جريمة شهادة الزور
- المطالب الثاني: الحكم بإدانة شاهد الزور كسبب لاعادة المحاكمة في الدعوى التي شهد فيها.
- المطالب الثالث: بيانات حكم الادانة في جريمة شهادة الزور.

### المطلب الأول

#### وسائل إثبات جريمة شهادة الزور

إن وسائل الإثبات متعددة وفي المسائل الجزائية غالباً ما يكون إثبات الدعوى الجزائية متاح بكافة وسائل الإثبات، وإن من أهم الأدلة التي يمكن من خلالها إثبات جريمة شهادة الزور هي الأدلة المباشرة، ويقصد بها؛ ذلك الدليل الذي ينصب على الواقعة المراد إثباتها مباشرة كالاقرار وشهادة الشهود، ولا يشترط فيه أن يكون خاصاً في إثبات جميع الوقائع بل تلحقه

هذه الصفة، ولو تعلق الأمر بواقعة واحدة أو شق فيها أو أكثر من واقعة، كما لا يشترط فيه أيضاً أن يكون ضد المتهم فقد يكون لصالحه ولا يؤخذ به بعينه بل يمكن أن يكون مع دليل غير مباشرة وهذا ما يعرف بتساند الأدلة وكذلك الأدلة غير المباشرة وهي التي يكون الدليل فيها غير منصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ويتطلب للأخذ به في مجال هذه الواقعة أعمال العقل والمنطق فالقاضي يستخلص من الدليل ما يمكن أن ينتج بطريق غير الاستدلال العقلي والمنطقي وهي تنقسم إلى دليل وقرائن، وهناك أدلة علمية كرفع البصمات، وفحص آثار الأسلحة ومضاهاة الخطوط وغيرها<sup>(1)</sup>.

ولإثبات ارتكاب جريمة شهادة الزور يجب إثبات أن الشاهد قد سُمع بصفته شاهداً سواء في دعوى جزائية أو مدنية وبعد حلف اليمين، وأنه قد غيّر في الحقيقة أو تناقضت أقواله في شهادتيه، ويتم إثبات ذلك من خلال الشهادات المكتوبة في المحاضر ويجوز إثبات الجريمة بكافة طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "حيث أن البيئة في الجنايات تقوم بجميع طرق الإثبات وفقاً لأحكام المادة (147) من الأصول الجزائية، فإن اعتماد محكمة الشرطة على البيانات المقدمة في الدعوى وهي إقرار المتهم أمام المدعي العام وتقرير المختبر الجنائي وشهادات أصحاب المعاملات المزورة هو اعتماد يتفق والقانون"<sup>(2)</sup>.

وإن مسألة تحديد مخالفة الشهادة للحقيقة هو أمر متعلق بالوقائع وموكول بتقديره إلى قاضي الموضوع، وذلك من أقوال الشهود ومن الظروف المحيطة بالدعوى أو من تناقض

(1) غويطه، ميلاد بشير، مرجع سابق، ص 99 نقلاً عن فودة عبد الحكم، البراءة والعقاب في الحكم الجنائي، ص 454.

(2) تمييز جزاء رقم 1987/106، (هيئة خماسية)، تاريخ 1987/5/17، منشورات مركز عدالة.

الشاهد في أقواله، فمثلاً إذا شهد الشاهد في دعوى ما بأن المدعي قد إستلم مبلغ مالي من المدعي عليه، وقدمت ضد الشاهد شكوى بشهادة الزور، وأثناء النظر في القضية قدم المشهود ضده بيانات شخصية على عدم استلام المبلغ المالي فهنا المحكمة ومن خلال البيانات المقدمة تستخلص واقعة الكذب وتغيير الحقيقة، أما في حالة التناقض بين شهادتين فتستخلص المحكمة الشهادة الكاذبة من خلال تناقض الشاهد في أقواله ومن البيانات الخطية والشخصية المقدمة في الدعوى فمثلاً لو ذكر الشاهد في شهادته بأن الجاني تعمد دهس المجني عليه وجزم بذلك، بينما ذكر في شهادته أمام المحكمة بأن الجاني لم يدهس المجني عليه، ولا يعرف من قام بدهس المجني عليه، فهنا حصل تناقض بين الشهادتين وبذلك يكون كاذباً في إحدى شهادتيه ويلاحق بجرم شهادة الزور، وعند النظر في دعوى شهادة الزور فإن المحكمة تستطيع استخلاص الشهادة الكاذبة من تناقض أقوال الشاهد في واقعة الدهس وكذلك من شهود النيابة العامة حيث أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا أقامت محكمة الاستئناف قضاءها بارتكاب المميزين لجريمة شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (1/214) من قانون العقوبات على الواقعة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى وأنهما أنكرا إقدامهما على ضرب المشتكي في حين ثبت لها أنهما قاما بضرب وإيذاء المشتكي، وتخلف عن فعلهما عاهة جزئية دائمة، فإن توصلها لهذه النتيجة تكون ضمن صلاحيتها في تقدير ووزن البيئة وفقاً لأحكام المادة (147) من الأصول الجزائية فلا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز، ما دام ما توصلت إليه له أصل ثابت في بيانات الدعوى، وهو حكم محكمة الجنايات الكبرى<sup>(1)</sup>.

(1) تمييز جزاء رقم 2002/809، (هيئة خماسية) تاريخ 2007/8/12، منشورات مركز عدالة.

## المطلب الثاني

### الحكم بإدانة شاهد الزور كسبب لإعادة المحاكمة في الدعوى التي شهد فيها

إذا تمت إدانة شاهد الزور أو أحد الخبراء بحكم نهائي، صح ذلك وحده سبباً لطلب إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية<sup>(1)</sup>، على ما نصت عليه المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وإنما شريطة أن يكون هذا الحكم الأخير قد استنفد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، كما يتعين أن يكون الحكم على شاهد الزور قد أصبح نهائياً أي مبرماً، وأن يكون بعد الحكم في الدعوى التي شهد فيها، وإلا لما كان له تأثير في الحكم أو لما أمكن القول بأن هذا الحكم قد بني على شهادة الزور، ويتوجب أن يكون زور الشهادة قد ثبت بطريق الحكم النهائي بالإدانة وفرض العقوبة على الشاهد لا بطريق آخر لقبول طلب إعادة النظر<sup>(2)</sup>.

وتطبيقاً لهذا قضت محكمة التمييز أن المادة (292) أجازت إعادة المحاكمة في القضايا الجنائية والبدائية في أربع حالات ومنها أن يكون الحكم على الشخص بني على شهادة قضي بعد صدور الحكم بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه وأن المقصود بالحكم هو الحكم البات، أما إذا كان الحكم على الشاهد بجناية شهادة الزور غيابياً فيبقى الحكم معرضاً للفسخ والإلغاء ولا يصبح باتاً إلا إذا انقضت المدة المقررة لسقوط العقوبة بالتقادم أو وفاة المحكوم عليه، وعلى ذلك لا يكون طلب إعادة المحاكمة مقبول لمجرد صدور حكم غيابي غير بات بالشهادة الكاذبة<sup>(3)</sup>.

(1) عبد الخالق، إبراهيم، مرجع سابق، ص 117.

(2) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 314.

(3) تمييز جزاء رقم 1997/514، (هيئة خماسية)، تاريخ 1997/10/14 منشورات مركز عدالة.

أي أن الشروط الواجب توافرها لتكون شهادة الزور موجبة لطلب إعادة النظر أربعة،

وهي:

1- صدور حكم على أحد الشهود بالعقوبة المقررة لشهادة الزور، فلا يكفي مجرد توجيه الاتهام لشاهد الزور، بل يجب أن يصدر حكم بحقه، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون الحكم قد نفذ بالفعل أم لم ينفذ.

2- أن يكون الحكم الصادر على شاهد الزور قد أصبح نهائياً وحائزاً لحجية الشيء المقضي به، لعدم جواز المعارضة فيه بالاستئناف أو النقض، أي أن يكون الحكم الصادر بحق شاهد الزور أصبح مبرماً، ويكون الحكم مبرماً إذا استنفذ الحكم الصادر بجميع طرق الطعن من عادية وغير عادية.

3- أن يكون الحكم على شاهد الزور قد صدر بعد الحكم في القضية التي شهد فيها، لأنه إذا حكم على شاهد الزور بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أثناء النظر في الدعوى الأصلية التي شهد فيها، فإن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية لا يتأثر بطبيعة الحال في تلك الشهادة.

4- أن يتبين لمحكمة النقض المطعون أمامها بإعادة النظر أن شهادة الزور قد أثرت على تفكير القضاة، وهذا هو منطوق نص الفقرة الثالثة من المادة (441) إجراءات مصري ولا تتضمن الفقرة (ج) من المادة (292) من قانون الأصول الجزائية لدينا، المقابلة للفقرة الثالثة من المادة (441) إجراءات، مثل هذا الشرط، وليس ذلك إلا من قبيل السهو التشريعي الذي يتعين استكمالها<sup>(1)</sup>.

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 315

- عبد الخالق، إبراهيم، مرجع سابق، ص 118.



والرأي السابق الذي تبناه الدكتور كامل السعيد من أن المادة 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت إعادة المحاكمة في القضايا الجنائية والبدائية في أربع حالات منها أن يكون الحكم على الشخص قد بني على شهادة قضي بعد صدور الحكم، بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه، وأن المقصود بالحكم هو الحكم البات، وأنه لا يكون طلب إعادة المحاكمة مقبول لمجرد صدور حكم غيابي غير بات بالشهادة الكاذبة، وإن كان هذا الرأي مستند لقضاء محكمة التمييز المشار إليه سابقاً، فإن هذا القضاء عدلت عنه محكمة التمييز بحكم آخر قضت فيه: "يستفاد من المادة 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنها تجيز إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة في أحوال أربعة أ- ..... ب- ..... ج- إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة. د-....."

ولما كان الحكم في القضية المطلوب إعادة محاكمة المستدعي فيها قد أسس الحكم فيها بالتجريم على الأخذ بشهادة المشتكية (المجني عليها) والتي ثبت بالحكم الغيابي ..... الصادر عن محكمة جنايات غرب عمان أنها قد شهدت زوراً على المطلوب إعادة محاكمته، ولما كانت المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تشترط أن يكون الحكم الغيابي قطعياً (باتاً) لأن في ذلك تحميل النص أكثر مما يحتمل، والقول بغير ذلك فيه مجافاة للعدالة، فليس من العدالة في شيء أن يبقى من احتصل على حكم غيابي يقضي بكذب من شهد عليه في قضية جنائية أو جنحة رهين تسليم المجرم نفسه للسلطات أو إلقاء القبض عليه.... لهذا وبناءً على ما تقدم ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق قبول طلب إعادة المحاكمة....." (1)

(1) تمييز جزاء رقم 2010/1121، (هيئة عامة)، تاريخ 2010/9/7، منشورات مركز عدالة.

### المطلب الثالث

#### بيانات حكم الإدانة في شهادة الزور

لا تختلف بيانات الإدانة في حكم شهادة الزور عن بيانات الإدانة في أي حكم آخر، وقد حددت المادة (1/237) من قانون الأصول المحاكمات الأردني هذه الوقائع بقولها "يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم، وعلى تحديد العقوبات والإلزامات المدنية"<sup>(1)</sup>.

فمن خلال هذا النص يجب على قاضي الموضوع قبل أن يصدر حكمه أن يتأكد من

البيانات التالية:

#### أولاً: ضوابط تسبيب الحكم

حينما تطرح على المحكمة جريمة شهادة الزور فإنها قبل أن تحكم بالإدانة أو بالبراءة يتعين عليها أن يكون حكمها مبنياً على أسباب سائغة مستمدة من أصول ثابتة في أوراق الدعوى تؤدي إلى ما استخلصته المحكمة التي لها كمحكمة موضوع سلطة واسعة في وزن الدليل واستنتاج وقوع أو عدم وقوع الجريمة طبقاً لظروف وملابسات الدعوى<sup>(2)</sup>، فقد قضت محكمة التمييز أن وصف المميز ضده للمبلغ المسلم إلى القيم من قبل المشتكى عليه بموجب سند الصرف كرشوة هو استنتاج للوقائع التي تراءت له من التصرفات المضرة بالشركة ولا يعني أنه شهد زوراً وأن هذه الاستنتاجات غير يقينية ومحل شك طالما لم يصدر عن المميز ضده ما

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 315 وما بعدها

(2) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 222

يفيد أنه كان كاذباً فيما ذكره في معرض شكواه للإدلاء بشهادته التي جاءت سرداً للوقائع امادية التي احاط به علمه وعلى صلة بالدعوى التي استمعت فيها شهادته، لذلك فإن شهادة المميز ضده بهذا الوصف لا تشكل جنائية شهادة الزور المنصوص عليها في المادة 2/214 من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: بيان الواقعة في الحكم:

يجب أن يعنى في الحكم الصادر بعقوبة في جريمة شهادة الزور ببيان جميع الأركان المكونة لهذه الجريمة<sup>(2)</sup>، فيجب أن يثبت في الحكم أن شاهد الزور قد أدى شهادته بعد حلف اليمين ولكن ليس من اللازم أن يضاف إلى ذلك أنه حلف اليمين بالصيغة القانونية، لأن المفروض أن إجراءات حلف اليمين كانت صحيحة وعلى المتهم إذا ادعى العكس أن يثبت أنها لم تكن صحيحة<sup>(3)</sup>.

وذلك في التشريعات التي لا تعاقب علي جريمة شهادة الزور إذا لم تكن مسبقة بحلف اليمين.

لذلك لا بد أن يرد في الحكم أن شهادة الزور قد وقعت في قضية جنائية أو جنحة أو مخالفة أو في دعوى مدنية، الأمر الذي يقودنا إلى النص القانوني الواجب التطبيق عند فرض العقوبة المقررة للجرم، وأن يبين ما هي الدعوى التي سمعت فيها شهادة الزور فقد قضت محكمة التمييز بأنه "إذا كانت الشهادة الكاذبة التي أدلى بها الشاهد قد تمت أثناء التحقيق في

(1) تمييز جزاء رقم 2004/357، (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/5/17، منشورات مركز عدالة.

(2) سلامة، مأمون، مرجع سابق، ص 259

(3) عبد الملك، جندي، مرجع سابق، ص 496

قضية جنائية فإنه يعاقب في هذه الحالة بعقوبة جنائية عملاً بالمادة (2/214) من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: بيان الضرر

لم تشر المادة 214 من قانون العقوبات إلى عنصر الضرر بشكل واضح، وقد أشرنا إلى أن الضرر هو عنصر أساسي من عناصر الركن المادي بجريمة شهادة الزور، سواء الضرر بمعناه الخاص الذي يصيب المشهود ضده أو الضرر بمعناه العام وهو تضليل القضاء أو إعاقة سير العدالة، لا سيما وأن جريمة شهادة الزور هي من جرائم الضرر التي تقوم بتحقيق السلوك الجرمي والنية وهي الحاق الضرر للغير أو بالعدالة والعلاقة السببية بينهما، وليست من جرائم الخطر التي تقوم بتحقيق الفعل فقط، وهو السلوك الجرمي دون أي اعتبار للنتيجة أو العلاقة السببية بينهما، واعتبار جريمة شهادة الزور من جرائم الضرر يقتضي اعتبار عنصر الضرر مفترض ولا يشترط النص عليه.

ويلزم توافر ما يفيد الضرر المطلوب في هذه الجريمة وهو تضليل القضاء أو احتمال، وإذا كان يستلزم البعض بيان ما إذا كان الحكم صادراً لصالح المتهم أو عليه في الدعوى الجزائية، وفي الدعوى المدنية بيان ما إذا كان من شأن الشهادة أن تسبب ضرراً لأحد الخصوم، إلا أن البعض الآخر لا يرى ضرورة لذلك وإنما تكفي الإشارة إلى تعلق الشهادة بموضوع الدعوى بما ترتب عليه تضليل القضاء بالفعل أو أنه كان من الممكن أن يقع ذلك<sup>(2)</sup>،

(1) تمييز جزاء رقم 19/1984، مرجع سابق،

(2) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 316

- عبد الخالق، إبراهيم، مرجع سابق، ص 120.

#### رابعاً: بيان القصد الجنائي والظروف المشددة:

يعتبر بيان القصد الجنائي لشاهد الزور، وتعمده تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء من الأمور الجوهرية، وبطبيعة الحال لا يشترط القانون التحدث عن القصد إستقلالاً ما دام توافره مستفاداً مما ورد فيه<sup>(1)</sup> وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يعتبر القصد الجرمي في شهادة الزور أي قصد تغيير الحقيقة في الشهادة التي أدلى بها المتهم في القضية الجزائية، متوفراً إذا كان في إفادته أمام المدعي العام قد جزم بمعرفة المتهم الذي شهد بأنه أضرَم النار في مزروعات المشتكي بينما في إفادته أمام المحكمة قال أنه غير متأكد من معرفة الشخص الذي ارتكب هذا الفعل، إذ أن هذا يعتبر تعمداً لتغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء"<sup>(2)</sup>.

ونؤكد هنا على الرأي الذي تبناه الباحث سابقاً بأن القصد الجرمي الواجب توافره في هذه الجريمة هو القصد الخاص (النية الجرمية المحددة)، ولا يكفي القصد العام القائم على مجرد العلم والإرادة.

وإذا اقترنت شهادة الزور "بظرف من الظروف المشددة التي ينص عليها القانون"، وجب بيان هذا الظرف في الحكم، وقد قضت محكمة التمييز بأن إدلاء الشاهد بشهادتين متناقضتين في قضية جنائية يعني أنه كاذب بإحداها، ويكون قد ارتكب جنائية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات<sup>(3)</sup>.

وختاماً نجد أن الحكم في جريمة شهادة الزور يجب أن يتضمن بيان جميع الأركان المؤلفة لهذه الجريمة، فيجب أن يبرز الحكم بوضوح أركانها، وأهمها موضع الزور أو الكذب

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 316

(2) تمييز جزاء رقم 156/1998، (هيئة خماسية)، تاريخ 23/3/1998، منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 377/1993، (هيئة ثلاثية)، تاريخ 26/1/1994، منشورات مركز عدالة

في الشهادة والوقائع التي استخلصت منها المحكمة عدم صحة الشهادة<sup>(1)</sup>، حيث قضت محكمة التمييز بأنه يشترط لشهادة الزور وجود شهادتين متناقضتين وأنه إذا اشتمل القرار على عرض لمخلص الوقائع الواردة في قرار الاتهام وعلى ملخص مطالب المدعي العام والمتهم على الأدلة والأسباب الموجبة له ومستند إلى بيئة قانونية فإنه يكون متفقاً وأحكام المادة (237) من الأصول الجزائية<sup>(2)</sup>.

---

(1) عبد الخالق، إبراهيم، مرجع سابق، ص 119.

(2) تمييز جزاء رقم 2004/1510، (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/1/25، منشورات مركز عدالة.

## الفصل الخامس

### الخاتمة

لقد جاءت هذه الرسالة للبحث في جريمة شهادة الزور وفقاً للنهج الذي اتبعه المشرع الأردني في قانون العقوبات، فحاولت الرسالة أن تحيط بكل ما له علاقة بهذه الجريمة، وبيان كافة الإشكالات القانونية والعملية التي تواجهها السلطة القضائية عند التصدي لهذه الجريمة، فكان لزاماً التطرق إلى الشهادة كدليل للإثبات ومعرفة معنى الشهادة بشكل عام وأنواعها وحجية تلك الأنواع في الإثبات، كمدخل للبحث في أحكام جريمة شهادة الزور فوضحت الرسالة معنى شهادة الزور ومدلول الكذب في الشهادة ثم تمييز جريمة شهادة الزور عن غيرها من الجرائم التي تأخذ غالباً حكم شهادة الزور كما بحثت الرسالة بشكل مستفيض في الأحكام الموضوعية لجريمة شهادة الزور، من حيث عناصر وأركان هذه الجريمة وتسليط الضوء على النقص التشريعي في قانون العقوبات الأردني في معالجة هذه الأركان والعناصر، ثم تطرقت الرسالة إلى عقوبة جريمة شهادة الزور لجهة الفاعل الأصلي والبحث في مدى إمكانية تحقق المساهمة التبعية في هذه الجريمة وبحثت الدراسة في واقع السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الأردني ومدى نجاعة هذه السياسة في قانون العقوبات الأردني فجاء البحث في الأعذار القانونية المعفية من العقوبة وكذلك الأعذار القانونية المخففة للعقوبة كما بحثت الدراسة في المراحل التي قد تقع فيها جريمة شهادة الزور وأثر اكتشاف شهادة الزور في تلك المراحل ووسائل إثبات جريمة شهادة الزور ومدى كفايتها كسبب لإعادة المحاكمة في الدعوى التي شهد بها الشاهد والبيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور.

## النتائج:

وقد خلصت الدراسة بمجملها إلى مجموعة من النتائج:

1. إن أدلة الإثبات في المسائل الجنائية على قدم المساواة في الأهمية، ومن ضمنها الشهادة ولها أهمية لا يستهان بها في المسائل المدنية.
2. أصبحت جريمة شهادة الزور أوسع انتشاراً من ذي قبل ومرد ذلك ضعف الواعز الديني والأخلاقي وضعف النفوس، وكذلك الأوضاع الاقتصادية، حتى وصل الأمر إلى الاتجار بشهادة الزور، فأصبحت من جرائم العصر.
3. إن جريمة شهادة الزور حسب التشريع الأردني ليست من ضمن جرائم الجلسات، وهو نهج يسجل للمشرع الأردني، إتبع فيه منهج المشرع اللبناني مبتعداً عن المنهج المنتقد للمشرع المصري، الذي اعتبرها من جرائم الجلسات، الذي يترتب عليه حرمان النيابة العامة من تحريك دعوى الحق العام بخصوص هذه الجريمة، ومع ذلك ما زال شراح القانون الأردني يصرون على اعتبارها من جرائم الجلسات.
4. إن جريمة شهادة الزور هي من الجرائم المقصودة ويجب لقيامها توافر القصد الجرمي العام بالإضافة إلى القصد الجرمي الخاص (النية الجرمية المحددة) وهي التي تهدف إلى إلحاق الضرر بالغير أو إعاقة حسن سير العدالة المتمثلة بإدانة بريء أو تبرئة الجاني ولا يكفي فيها القصد العام القائم على (العلم والإرادة).
5. إن العقوبات التي قررها المشرع الأردني للفاعل في جريمة شهادة الزور كانت ناجعة تفي بالغرض المرجو منها وهو تحقيق الردع العام والخاص.



6. لم يفرد المشرع الأردني نصاً خاصاً بمن يحرّض على ارتكاب جريمة شهادة الزور واكتفى بعقاب المحرّض وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 81 من قانون العقوبات على الرغم من أن فعل المحرض قد يكون مساوياً لفعل الفاعل الأصلي في هذه الجريمة وبالتالي يجب أن يتساوى كلاهما بالعقوبة.
7. ليس بالضرورة لملاحقة الشاهد الكاذب بجرم شهادة الزور، أن تكون أقواله مكذوبة من بدايتها حتى نهايتها، بل يكفي أن يتعمد الكذب في جزء من الشهادة، على أن يكون هذا الكذب منصباً على واقعه أو أمر جوهري ومؤثر بالدعوى.
8. لملاحقة الشاهد الكاذب بجريمة شهادة الزور لعلّة التناقض بالشهادة يلزم أن يكون هذا التناقض قد إنصب على وقائع جوهرية لها أثر على مراكز الخصوم في الدعوى أو أثر على نتيجة الحكم بالدعوى، أما التناقض في الأمور الثانوية غير المؤثرة في الدعوى فلا مجال لملاحقة الشاهد بجرم شهادة الزور على أساسها.
9. من المتصور أن تقع جريمة شهادة الزور أمام السلطة القضائية وكذلك أمام أي مأمور له أو جهة لها صلاحية سماع الشهود محلفين كما أنها تقع بعد حلف الشاهد اليمين أو بدون حلفه لليمين فيكون ذلك سبباً مخففاً للعقوبة.
10. إن التصنيف الطبيعي لجريمة شهادة الزور هي أنها من الجرائم الجنحوية، واستثناءً تكون جنائية إذا وقعت أثناء التحقيق في جنائية أو محاكمتها.
11. إن جريمة شهادة الزور تقوم على ركنين الركن المادي ويتألف من ثلاثة عناصر الأول وهو السلوك الجرمي المتمثل في شهادة تؤدي أمام القضاء أو أي مأمور له أو جهة لها صلاحية سماع الشهود محلفين والثاني هو الكذب في الشهادة بأي صورة من صور الكذب

والتالث الضرر على الرغم من أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على عنصر الضرر في المواد الخاصة بجريمة شهادة الزور والركن الثاني هو الركن المعنوي (النية الجرمية).  
 12. إن خطورة هذه الجريمة تكمن في صعوبة إثباتها في أغلب الأحيان، حيث أن الكشف عن مواطن الكذب في الشهادة هو من أعقد الأمور ويحتاج إلى وعي وإدراك وحنكة من المحكمة أو المدعي العام الأمر الذي يحتاج إلى ثقافة عالية لديهم وإلمام واسع بالعلوم ذات العلاقة بالعلوم القانونية خصوصاً علم النفس وعلم الاجتماع.

### التوصيات:

ومن خلال ما كشفت عنه هذه الدراسة من نتائج فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. أن يتم تعديل نص المادة 214 من قانون العقوبات بأن يضاف الضرر كعنصر أساسي من عناصر الركن المادي لقيام الجريمة، لا سيما وأن اجتهاد محكمة التمييز الأردنية استقر على هذا النهج.
2. أن يتم تعديل نص المادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن يحذف منها عبارة " فعلى المحكمة أن توقفه..." ويستعاض عن كلمة توقيفه بأي عبارة تفيد تأمين مثول الشاهد الكاذب أمام المدعي العام فوراً، وأقترح أن يكون النص على النحو التالي: " فعلى المحكمة أن تأمر بضبطه من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي العام أو ممثله، وتحيله للمدعي العام للتحقيق معه فوراً".
3. أن يتم تعديل النصوص القانونية النازمة لجريمة شهادة الزور بأن يفرد فيها نص خاص يعاقب المحرض على جريمة شهادة الزور وأن لا يكتفي بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 81 من قانون العقوبات على المحرض لعدم نجاعتها.

4. أن يجرم المشرع الأردني فعل الاتجار بشهادة الزور فهي جريمة متصورة الحدوث كمن يستغل ماله أو نفوذه فيطلب من ضعيف النفس أن يشهد زوراً فيتحقق هنا فعل التحريض وفعل الاتجار بشهادة الزور والأخير غير معاقب عليه في تشريعنا فحبذا لو يكون نص يُجرّم هذا الفعل.

5. أن يتدخل المشرع ويعدل عقوبة شاهد الزور الذي شهد في قضية حكم فيها على المشهود ضده بالإعدام ونفذت العقوبة بحقه وثبت أن أساس الحكم في تلك القضية كان مبني على شهادة الشاهد فإذا ثبت أن تلك الشهادة كاذبة حبذا لو كانت عقوبة هذا الشاهد الكاذب هي نفس عقوبة المشهود ضده وهي الإعدام أسوة بما أخذ به المشرع المصري.

6. نتمنى على المشرع الأردني وانسجاماً مع خطورة جريمة شهادة الزور، وللمحد من إنتشار هذه الجريمة، أن يفرد نصاً خاصاً في أحكام هذه الجريمة، يتضمن إقرار عقوبات تكميلية تتبع العقوبة الأصلية، مثل مصادرة كل ما له علاقة مادية بهذه الجريمة كالمقابل المادي الذي يدفعه المحرّض للشاهد الزور، وكذلك حرمان الشاهد الزور من أداء الشهادة أمام السلطة القضائية وأمام الجهات المخولة بسماع الشهود محلفين ولو لفترة زمنية محددة، كذلك فرض عقوبة العزل من الوظيفة العامة إذا كان الشاهد الكاذب ممن يشغلون إحدى الوظائف العامة لأن الموظف العام الذي يشهد بالكذب لا شك أنه يتسبب في إهانة كرامة الوظيفة العامة التي يشغلها ويسيء إلى سمعة الهيئة العامة التي ينتمي لها، وأنه أصبح غير مؤتمن على أسرار الوظيفة التي يشغلها، ولو كان العزل من الوظيفة لمدة معينة وليس بشكل كامل وأن يكون فرض مثل هذه العقوبات التكميلية أمر وجوبي على المحكمة وليس اختيارياً.

7. وأخيراً نوصي بأن يعمل القائمين على الجهاز القضائي الأردني على تكثيف الندوات والجلسات الحوارية بخصوص جريمة شهادة الزور وأن يكون هناك دورات متخصصة للقضاة والمدعين العامين في مسألة وزن الشهادة كدليل في الإثبات، ودورات متخصصة في آليات وضوابط كشف مواطن الكذب في شهادة الزور، وتدريب القاضي على أن لا يخرج عن حياده عند رجوع الشاهد عن شهادته المكذوبة وأن يفسح له المجال بأن يعود إلى الرشد والحق، وبذات الوقت أن لا يسمح له بعد تلك العودة أن يعود إلى شهادته الأولى المكذوبة خوفاً من العقاب.

## المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية
- ابن عابدين محمد أمين، (1386هـ). حاشية رد المحتار. بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ابن منظور، ابو الفضل محمد، (1374هـ). لسان العرب. بيروت، دار صادر.
- البرشاوي شهاد، (1982)، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، القاهرة، دار الفكر العربي.
- بركات سلمان، (2011). الشهادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في النص والفقہ والاجتهاد. بيروت، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى.
- بكر، عبد المهيم، (1963). شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الجزء الثاني، القاهرة، بدون دار نشر.
- ثروت، جلال (بدون سنة نشر). قانون العقوبات القسم العام. بيروت، دار الجامعة.
- الجبور محمد عوده، (2012). الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.
- الجميلي، هشام عبد الحميد، (2014). الإثبات الجنائي والدفع الجنائية، القاهرة، حيدر جروب للنشر والتوزيع ودار علام للإصدارات القانونية، طبعة 2014.
- جوخدار، حسن، (1993)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- حسني محمود نجيب، (بدون سنة نشر)، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- حسني محمود نجيب، (1998). شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام. المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- الحسيني، عمار عباس، (2015). التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
- حمد ايمن، (2004)، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. القاهرة، أطروحة دكتوراه غير منشورة.
- الخرابشه إحمود فالح، (2010). الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
- الخضير احمد، (1427هـ) التدابير الواقية من شهادة الزور دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة.
- راشد علي، وسالم (1972). القانون الجنائي الخاص. الجزء الأول، القاهرة.
- ربيع عماد، (2011). حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- رضوان، عبد المنعم محمد إبراهيم، (1994). موضوع الضرر في البنيان القانوني في الجريمة دراسة تحليلية تأصيلية. القاهرة، جامعة القاهرة.
- الزعبي، جمال برجس، (2002). النظرية العامة لجريمة الأفتراء. عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.

- سرور، أحمد فتحي، (1969). أصول قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية.
- سرور، أحمد فتحي، (1981). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الأول والثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة.
- سعد الدين أشرف، مقالة قانونية بعنوان شهادة الزور، مصر، <http://www.mohamah.net/answer>
- السعيد كامل، (2011)، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
- سلامة، أحمد، (1961). المدخل لدراسة القانون المدني. القاهرة، دار التأليف، الطبعة الثانية.
- سلامة، أحمد، (1962). الأحوال الشخصية للوطنين غير المسلمين والاجانب. القاهرة، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- سلامة، مأمون محمد، (1976). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي.
- السنهوري، عبد الرزاق، (1966). الوجيز في شرح القانون المدني. الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية.
- شفيق وجدي، (2014). شهادة الشهود أمام القضاء المدني والجنائي. القاهرة، روائع القانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- عبد الخالق ابراهيم، (2014).، التهديد وافشاء الأسرار وجرائم الشهادة الزور. القاهرة، دار العدل للإصدارات القانونية، الطبعة الثالثة.

- عبد المطلب، إيهاب، (2010). الشهادة الزور. القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى.
- عبد الملك، جندي، (1948). الموسوعة الجنائية. الجزء الرابع، القاهرة، مطبعة الاعتماد، الطبعة الثانية.
- عبد المنعم، سليمان، (1999). نظرية الجرائم الجنائية. بيروت، الطبعة الأولى.
- عبيد رؤوف، (1985). جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة.
- غويطة ميلاد، (2014). شهادة الزور في القانون الجنائي والفقهاء الإسلاميين. دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- الفيروز أبادي، مجدي محمد يعقوب، (1987). القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- المرصفاوي، حسن، (1978). المرصفاوي في قانون العقوبات. الإسكندرية، منشأة المعارف.
- مصطفى، محمود محمود (1975). القانون الجنائي القسم العام. القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة.
- نجم محمد صبحي، (1996). شرح قانون العقوبات القسم العام. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.
- هرجة مصطفى مجدي، (بدون سنة نشر). شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني وشهادة الزور واليمين الكاذبة. القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع.



- هليل، فرج علواني، (1993). **جرائم التزيف والتزوير**. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

#### القوانين:

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011..
- قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961.
- قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988.
- قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014.
- قانون منع الجرائم وتعديلاته رقم 7 لسنة 1954.
- قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952.
- نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم 82 لسنة 213.
- قانون العقوبات المصري.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري.

#### أحكام المحاكم

- أحكام محكمة التمييز الأردنية.
- أحكام محكمة النقض المصرية.

#### المجلات:

- مجلة نقابة المحامين الاردنيين
- مجلة أحكام محكمة التمييز الأردنية.
- منشورات مركز عدالة.
- مجلة أحكام النقض المصري.